RAGIP PAŞA
753
899

[illegible]

الضمير للفقه ورجوع المستثنى الى كل منهم

[illegible]

RAĞIP P.
Ka. N.
858

[illegible]

قوله ولنذكر لبيانه مقدمتين آ اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فهذه المقدمة ظاهرة

الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فالمتبادل يعني زاويتي آزج وهي الزاوية الكائنة تحت آز من طرف آ الداخلة من المتوازيين

اذ القاعدة فيه انه اذا ذكر بلفظ احرف يكون المراد زاوية اطراف المسطحين بين الخطين واذا ذكر بعض الحروف من الجانب وبعضها من الجانب الآخر المقابل يكون المراد الزاوية الداخلة بين المتوازيين

كما في الزاوية المذكورة فانه ذكر فيه بعض اطرها من جانب آ وبعضها من جانب ج ومعرج فيكون المراد الزاوية الداخلة الكائنة تحت ز من كل اطرافه واذا ذكر كل اطرافه من جانب واحد يكون المراد

الزاوية الخارجة كما في قوله وايضا زاوية زب ومن جانب ابتداء يكون المراد زاوية ذلك الجانب كما في ابتداء في الزاوية المذكورة

من جانب آ يكون المراد زاوية ذلك اي التي تكون بعد البسيطين بكلي بكذا الى الشكل دج ز وهي الزاوية الكائنة تحت ج من طرف د الداخلة كما في القاعدة مثل ونهاية لا نهاية وكل منهما مع المنفرجة من كج

فيكون المنفرجة بينهما مشتركة واذا اسقطت يكونان متساويان ومسقوط قوله والمتبادلتان متساويتان على الدليل الذي بعد فيكون دليلا

اخرى وسقوط لمجموع زاويتي آزج وهي ما يكون تحت ز من طرف ب الداخلة الى دج وهي ما يكون تحت ج من طرف د الداخلة مجموع

زاويتي آزج الكائنة تحت ز من طرف آ الداخلة زج وهي المعدة اولا بعينها وهي المستتر زاوية زج دج وهي ما استقطت

منهما يكون الباقيان متساويان وهو المطلوب اذ المراد بيان تساوي زاويتي

آزج دجز بعينها ابتدائا يساوي الى وابتدا الداخلتين المتوازيين

واما بيان تساوي الداخلة مع الخارجة فبقوله وايضا زاوية

وهي ما يكون تحت آ من جانب الخارجة كزاوية زج د وهي

ما يكون تحت ج من طرف د الداخلة فيكون زاويتا آزب الخارجة

مساوية لمقابلتها الداخلة اعني آزج وهي الكائنة تحت ز من جانب

آلا نهاية وهي مثلها وهي مساوية لزاوية ةج د وهي الكائنة

تحت ج من طرف د الداخلة فيكون زاوية آزب مساوية

للذي يساوي المساوي باسقاط المشترك بينهما قوله

اذ انتز بما تلخص اه بالطبع عند اسحصار الكعد

مع ما عد هما المذكورة بعد الاسقط قوله للتي ما يكون مع جز

كما عبارة عن زاوية زج وهي الحادة الداخلة في المثلث فيلزم

ج عبارة عن زاوية آزج دج وهي فيه عبارة عن الثالث

فيلزم يكون مع ما يساوي زج وهي زاوية آزب الداخلتين في

المثلث حاصل الزاوية زج كما كانت مع زاوية آزج د مساوية

لقائمتين كانت مع ما يساوي بعد الزاوية وهو زاوية آزب مساوية

لقائمتين وهو المطلوب تم

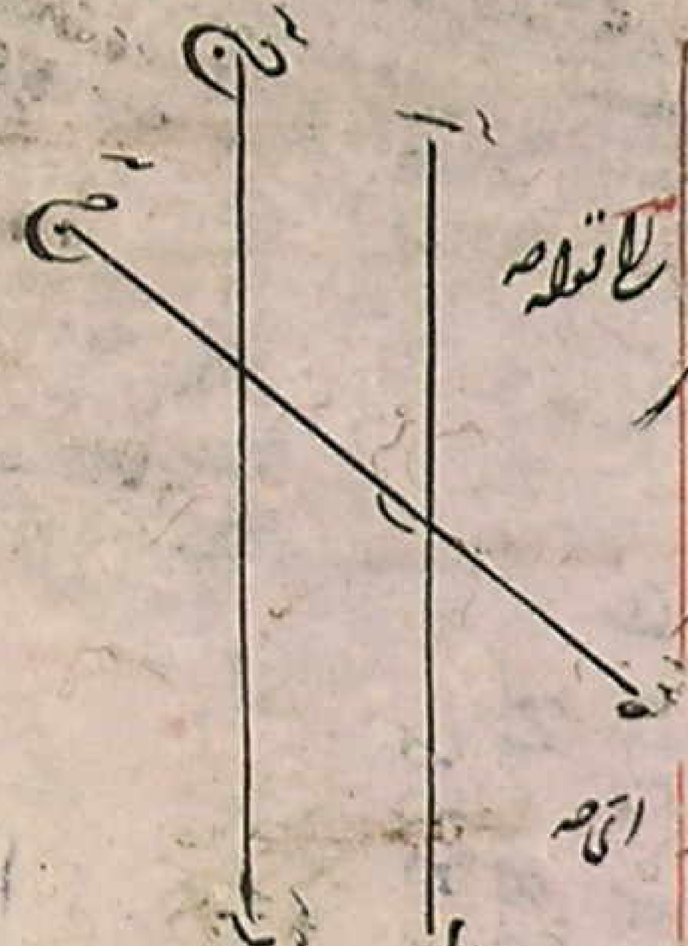

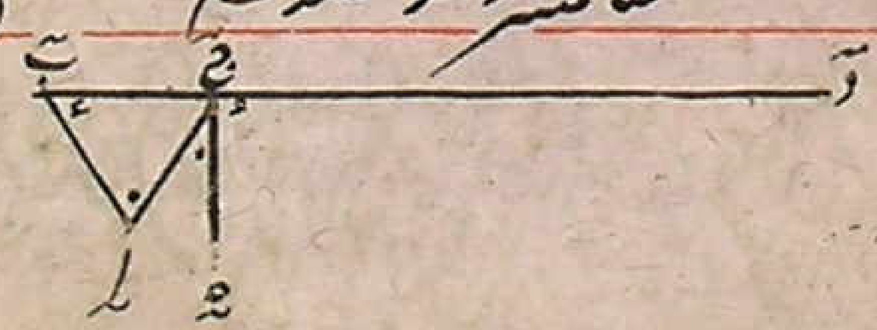

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ... محمد راغب ...
RAĞIP P
Ktb. N. 888
19
892

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصّرنا بنور الهداية والتوفيق • ويسّر لنا سلوك
مناهج التصور والتصديق • والصلوة على رسوله محمد
الهادي الى سواء الطريق • وعلى آله واصحابه الغايرين
بغضان التحقيق • وبعد فقد التمس مني زمرة من خلاني
ورفقة من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية
واحقق فيه القواعد المنطقية • وافصل مجملاتها الآبية • وابيّن
مبهماتها الخفية • واحل ما في شرح الفاضل
المحقق • والنحرير المدقق قطب الملة والدين • الرازي
شكر الله مساعيه • وقرن بالافاضة اياديه • ولماليه
وافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة • وابيّن ما اهمله
بمبلغ البضاعة • وانبّه ما اطنبه • فرط سعيه بالايضاح •
واتمم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح • فاجبتهم الى
ملتمسهم مع قلة البضاعة • وشرحتها على وفق مقترحهم
مع قصر الباع في الصناعة • ومن الله سبحانه التوفيق
والهداية • وعليه التوكل في البداية • والنهاية وهو
حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اولى لما انعم
علينا بافاضته النفس الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف
التي ما يليق بهذه الرسالة اثر من آثارها • وفيض

وفيض من انوارها • وكان شكر المنعم واجبا صدّر
الرسالة بحمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء من ذلك
والا فالتوفيق للحمد والاقتدار عليه ايضا مما يقتضي
شكرا او نعم جرا ملاتي لحقه من الحامد والابداع
ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء
فهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بمادة والاحداث
لكونه مسبوقا بالزمان والمادة ونظام الوجود هو سلسلة
الممكنات التي اوجدها عز شأنه على ابداعي وهو العقل
الاول فهناك الوجود في غاية الشرف والكمال وهبط
منها اخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني هيولى
العناصر ثم يعود منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غاية
اعني الجوهر العقلي الاخرائي الذي هو النفس الناطقة
المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول
فكما بدأكم تعودون واطلق الابداع على نظام الوجود
نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات
يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد بالاخراج
مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والوجود
صفة هي مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض فلو وهب
الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا لمن يليق به لكن

ليستفيض ولو كان مدحا او ثناء لم يكن جوادا وايجاد
المخلوقات امر لائق لا يعود نفعه الى الواجب تع وبذلك
فيكون من محض الجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول
العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص وايجاد
مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن القوة
والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هي الاجرام
التي هي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها
جواهر مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لتكون مبادي
تحريكاتها ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت
هي سببا لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث الحوادث
في عالم الكون والفساد لينتظم امر الانسان في معاشه ويسعد
بذلك لترتب سعادته ويحصل كل مركب كماله اللائق به كانت
افاضتها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير
وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر للتشريف والتعظيم
ثم انه لما كانت استفاضة المطالب واستفادة الآثار مبنية
على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد
وكان المفيض في غاية التقدس والمستفيض في غاية التعلق
وجب التوسل في ذلك بتوسط ذي جهتين يستفيض بجهة
تجرده عن الواجب تع ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا

فلا جرم اردفوا حمد الله تع بالصلوة على النبي عم اعني الدعاء
والثناء وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هي
التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من
ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها
بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى
اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل
الدنية والمعجزات امور غريبة خارقة للعادات وداعية
الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة والآيات اعم من
ذلك قوله ورتبته اقول ابواب المنطق على ما استقر عليه
راي الجمهور تسعة الاول الكليات والثاني التعريفات والثالث
القضايا والرابع القياس والخامس البرهان
وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وجعل بعضهم
بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة والمتاخرون اخلوا
بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم
والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية
المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما سيجي فالمص رتب كتابه
على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اوليها
لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيتها لبحث القضايا

واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة
الى القياسات الخمس وما يليق بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه
ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة والا
فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا فان
كان البحث عن المركبات المقصودة بالذات فهي باعتبار الذات
المقالة الثانية والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار
الصورة فهي الثالثة والا فهي الخاتمة وفيه نظر ان البحث عن
المركبات المقصودة ان كانت باعتبار الصورة فهي المقالة
الثالثة وان كانت باعتبار المادة فهي الخاتمة وليس
كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد
القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا
القبيل محل نظر ثم ترتيب الكتاب ليس كما ينبغي لانه جعل بحث
الالفاظ من مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب
وجعل المقصود بالذات وغيره من المركبات مقالتين ومن
المفرد مقالة واحدة قوله اما المقدمة اقول مقدمة الكتاب
ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا
امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته
ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعني تعريفه بما يجمع مقاصده على وجه
يتميز عما عداه الثالث بيان موضوعه اعني الشيء الذي به يتميز هذا

هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد
على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا بحسب تمايز
الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع
ذلك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يتميز احدهما
لوجهين مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط
المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها جهة
وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وجهة الوحدة التي هي
وبالنظر الى ذاته مبدأ اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن
الاعراض الذاتية للموضوع وقد تتبعها جهات اخر من الوحدة
كالغاية او كونه آلة لشيء آخر او نحو ذلك وتعريفه باعتبار
الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يأمن فوات ما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ومنفعتها لئلا يزداد جدا
ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا فلذا ذكر صاحب ايساغوجي في
كتابه ان يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا ومنفعته ليستنشط
الناظر على الاقدام ثم جعل المقدمة يعني احدهما لبيان جهة الوحدة
الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى الذهن
وذكر فيه بيان الحاجة اليه لكونه ما ينساق الى بيان الماهية

ولذا قد سمي الميزان ونبه على ان المنتفع الاصلي هو بيان
الماهية ستقدمه في الذكر حيث قال الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم
وغايته وموضوعه واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم
برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل
اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم
واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان
الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في
طلبه ففيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع على شيء
انه لا يمكن الشروع بدونه فظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على
التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل
كثيرا من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها
وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى
محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع بتصوره ولان تميز العلم عند
الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات
أخر نعم تمايز العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات
والنوع ظاهر ان لم يتنبهوا قوله العلم اما تصور اه اقول

صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة لا
المنطق على وجه يتوقف على تقسيمه الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق مبني عليه والا فيكفي في تحقيق بيان الحاجة تقسيم العلم
الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة
الشيء في العقل وصورة الشيء ما يوجد منه عند حذف المشخصات والعقل
جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة
التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا التفسير للعلم الانساني المنقسم
الى الضروري والاكتسابي وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول
صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرف هو حصول
صورة في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف
بحصول صورة الشيء في العقل عنده الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق
اسم الفاعل منه بخلاف العلم فانه يمكن الاشتقاق منه فالعلم اما
تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور
الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع
الحكم بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد امر الى
آخر اي ضمه اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الحكمية الحملية او
الاتصالية او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها
بخروج بقيد الايجاب او السلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية
وقد يقال المجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح

الامام وثانيهما ان مسمى العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق
الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم وح يسقط عنه
الاعتراضان احدهما ان الحكم ليس بعلم بل من افعال النفس
اعني الايقاع والانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق
المركب من العلم ومما ليس بعلم قسما من العلم على ان الحق
ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا
وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية گرويدن
صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد القسمة ان كان
العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على راى الامام قسما منه لكونه
عبارة عن ثلثة ادراكات وفعل ان كان الحكم فعلا وعن
اربعة ادراكات ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم
الواحد لزم ان يكون المركب من القضية التامة وتصور
آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وتصوره
الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور فقط ولا تصديق
لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا كونه تصديقا
فالحاصل من مذهب المص على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان
التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار
شيء آخر معه من حكم او غيره وهو مرادف العلم والتصور

ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو والادراك
مع الحكم على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهو
حصول صورة الشيء في العقل عائدا الى التصور فقط ويصح كون
هذا التصور الذي هو مقابل التصديق معتبرا فيه لكن لما كان
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص
مما تعيبه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه وقال المراد
بالتصور فقط التصور الذي لا حكم معه وضمير هو يعود الى مطلق التصور لا الى
التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا
يكون مانعا ثم قال انما عدل المص عما هو المشهور اعني تقسيم
العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج و
التصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان
قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم
وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله قسما
من اقسام العلم وهذا لا يرد على المص لانه جعل التصديق
قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق الثاني انه ان
اريد من التصور المطلق الحضور الذهني فهو بعينه العلم فيلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم

وعلامة في شيء بحث وجوابه ان التصور يطلق على مطلق
التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور
الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي ينقسم العلم اليه والى
التصديق ولا اشكال فيه والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
وهو معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق
او بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا
بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
وللقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه
يلزم كون توقف التصديق على حصول صورة الشيء في العقل
غير نافع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط
بالمعنى الذي قصده المص وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه
على ما مر وهو معترف بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن
الادراك من حيث هو ادراك او عنه مع الحكم الثاني
ان القول بان المص قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
مما لا يليق به كما نبهنا عليه انه يلزم على ما ذكره صحة التقسيم ان
يكون التصور المقيد بالحكم مثل تجرد المحكوم عليه او به في
القضية خارجا عن التقسيم ضرورة انه ليس بتصديق ولا بتصور
لا حكم معه ولا بكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور
المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به بعد تسلما

ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم ان التصديق
لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم
لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان
عبارة عن المجموع فلا اذ لا يرى ان الواحد المقيد بكونه مع الوا
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نم
ان التصور في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل
التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه
عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها
والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولو تسلم الترادف فكما فساد ايضا عند المص لانه يجوز في
التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون احد الامرين
قسما من مرادف لاقسم الخامس ان قوله المراد بالتصور
اما مطلق الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر
لجواز ان يراد به الحضور الذهني لنفس وقوع النسبة او لا وقوعها
فح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض
الثاني ان كان من جهة المص فهو بعينه جواب من جهة
الجمهور فانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين عندهم
ايضا المقابل للتصديق هو الساذج والمعتبر فيه هو المطلق
وان كان من جهة الجمهور فلذلك الاعتبار يخرج الجواب

عن الاعتراض الاول ايضا بان يكون التصور الذي
هو قسم العلم غير التصور الذي قسيم التصديق وح لا يصح
جعل ورود الاعتراض سببا للعدول عن التقسيم المشهور
السابع ان قوله التصور الساذج اعتبر بشرط الحكم
التصديق نظرا الى ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه
البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في آخر
كلامه الثامن ان في الحاصل الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه
والى غيره لان التصور مطلقا هو بعينه التصور لا بشرط شيء
التاسع انه جعل فيه قسيم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من
التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط
شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعى
صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل
افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم عما سبق العاشر ان
المص وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا
انه قد يحتاج فيهما الى الموصل وزعموا ان الموصل الى التصور
واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر
في التصديق هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى
فالقول بتغايرهما مما لا يصح اصلا وههنا نظر قال

وليس الكل اه اقول النظري ما يحتاج الى الكسب والفكر والبديهي
ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة
او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد
ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من جعل التصديق
نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند
الامام ومن تابعه من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى
اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق
نظريا وح يصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما
كان هذا مخالفا للعرف والتحقيق لما مر ان التصديق
الضروري مما يكون تصوره نظريا وان كان بالكسب كما في
جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض
بالضرورات العقلية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او
غير ذلك جمعا ومنعا فعدل الى ان التصديق الضروري ما يكون
حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه فيكون ليس كل
واحد من افراد التصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما
ولا كل واحد من افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا
اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا ما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى

لم يحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر
كذا ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان
ان يتوقف البديهي على توجه العقل والاحساس والحدس
او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد
التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل تصور او تصديق
الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء او التسلسل
اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل
علم ح يكون بعلم آخر سابق والتقدير انه نظري فيكون
تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب
الى شيء من الامور الاول به لزم الدور وهو باطل ضرورة
استحالة تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وان
ذهبت لا الى نهاية لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان
لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية
ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار ما منه الاكتساب
ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور غير متناهية
ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في اذهاننا
تصورات وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث
النفس قال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم لتوقفه

هو اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدء الفطرة خالية
عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا والا
لما احتاج في تحصيل البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في
البعض كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان ذلك
انه احق من الاول لاشتماله على دعوى الضرورة في البعض على
تقدير نظرية الكل وسوق على ان التصديق لا يكتسب من
التصور او بالعكس ولا دليل على ذلك والا لجاز ان
يكون كل التصديقات منتهية الى التصورات وتكون
اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية قال
بل البعض اقول لما كانت التصورات بأسرها ولم يكن كل منهما
بديهيا ولا نظريا ولم يكن من البديهي والنظري واسطة ثبت
ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذا في جانب
التصديق فصح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري وانما
قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون
بعضها بديهيا وبعضها نظريا والاقسام منحصرة فيها ولا يبطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض نظريا فيه تسامح لان الثالث اذا كان عبارة عما

ذكره لم ينحصر الاقسام في الثلثة لامكان صور اخرى مثل ان
يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات
او بالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من
كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المط والاولى ان يقال احدهما
اما ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون
بعضها بديهيا والبعض نظريا والآخر هكذا في التصديق فعلى تقدير
في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي ومن آخر ينتهي
الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والمراد
جعل الشيء فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اي يكون بحيث يصح ان يقال
بانه مقدم على ذلك وذلك متأخر عنه واحترز به عن مثل تركيب
الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد ان
التقدم والتأخر فيما بين الاشياء ان يكون مناسبا لما
من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واراد بالامور
ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المظنونات
وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي
واشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب في الواحد وقيل
بالمفرد انما يكون بالتشنيع وفيه معنى الترتيب وهو مع النوبة
مركب وفيه نظر واشترط في المبادي الحصول بالفعل لان الحاصل في

وفي المط عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر
فيما بينهم ان هذا التعريف يشتمل على العلل الاربع وبينوا
بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية
وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهي النوع العاقل والامور
المعلومة مادة والتادي الى المجهول غاية وفيه نظر لان
الترتيب مفهومه المطابقي بالتحقيق هو غير الهيئة الاجتماعية
ولان الامور المعلومة ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب
المخصوص فكيف يكون مادة له ومادة الشيء جزء يكون الشيء
معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء مباين له فكيف يصح حملها
عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه الشيء
ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان يجب الشيء معه بالقوة
وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل وهي الصورية
للسرير كالهيئة وان كان خارجا عنه وان كان ما منه الشيء
فهي العلة الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية
كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة لما
فيه الشيء كالموضوع للعرض والصورة لهيئة وفعل تكون في
وحدانى بالذات او بالكسب كالعرض للموضوع نص عليه
الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر
عبارة عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص

يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على
التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور
المعلومة على ان الترتيب مصدر من المبني للمفعول اعني المرتبية
فالامور المعلومة مادة باعتبار انها واجبة الترتيب حاملة
للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي
هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة
ثم ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة في
مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين
وصدقهما معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان
قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطأ في المواد
قلنا المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطأ
اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى
المطالب فلم يقع خطأ ولا مناقضة واذا لم يكن الفكر دائما
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية
بحسب المواد وعلى ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في
الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم من ان يكون
بواسطة بان يكتسب النظري من النظري وهو من آخر وآخر الى

الى ان ينتهي الى الضروري اولا بواسطة بان يكتسب من
الضروري بغير واسطة وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين
متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث انه جنس من القوانين
وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق
سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره
الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم
وهذا القانون يعطي اصابة في الاول وكمالا في الثاني وتداركا في
الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وشرائطها وتميز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا
لا علم بالضرورة ان ليس شيئا معلوما بالضرورة ولو ظهرت منها
المقدمة واكتفى بما اشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق
الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قال وسموه
اقول لما كان نوعا للمنطق بالنسبة الى غيره من حيث انه علم
من العلوم وهذا التعريف بالقياس الى غيره من العلوم و
نبه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في
وصول اثره الى الخشب وبه يقيد المنفعل بالقريب ليخرج
من التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول والعلة

البعيدة واعترض عليه بان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المنفعل فضلا عن ان يكون بواسطة بين واجيب بالمنع اذ
لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا
فبلا واسطة والا فبواسطة والقانون اسم للمسطر وقيل
الى حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها كقولنا
ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على لا شيء من الانسان
بفرس وغيره بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس
كنفسها فيعلم انها تنعكس الى لا شيء من الفرس بانسان والمنطق آلة
للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب النظرية وهو
الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز
بالقانونية عن الآلات الجزئية لارباب الصنائع و
بقوله عن الخطأ في الفكر عما يعصم الذهن عن الخطأ في
غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطأ في اللفظ و
بقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم للذهن
عن الخطأ في الفكر اذ كثيرا ما يقع الخطأ للمنطقي بواسطة عدم
الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية
الشيء وكونه آلة للشيء خارج عن ذاته قوله وليس كله بديهيا
هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان القانون
المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون نظريا دفعا

دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه
وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقديرها ان يقال لو احتيج في
النظريات الى المنطق لزم الخ لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه والتالي باطل ضرورة اعتبار القوانين المذكورة الى
تعلمه فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري يحتاج
الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننتقل الكلام اليه
حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا التقرير يندفع ما يقال من ان المذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه يدل
على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما يدل على الا
حتياج لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان يكون مانعه
ونافيه لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع
اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى
يلزم الدور والتسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد
من البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى
قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري
اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان كافيا في اكتساب
سائر النظريات لعدم الفرق وح يلزم الاستغناء عن
المنطق الذي هو تمام طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه

كما في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم
لجواز ان يكون بعضها واردا على نهج الطريق الضروري وان
اريد بذلك ان ما كان واردا على البعض الضروري يكتسب به
وما كان واردا على البعض النظري يكتسب بالبعض الضروري او
البعض النظري لم يكتسب بالمنطق النظري فهو اعني الاحتياج
الى المنطق ويجب ان نعلم ان ليس المراد بالاحتياج
الى المنطق ان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب
الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالنظر يحتاج اليه نعم
كل نظري يحتاج الى شيء منه **البحث الثاني** لما كان
تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان
الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرته
ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب
العلم الذي هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدته الذاتية
حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها
توصل الى المطلوب كانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية
للتصورات والتصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق
بان موضوع المنطق اي شيء هو موقوفا على تصور الموضوع
عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان العلم بالخاص مسبوقا على
العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكروه في موضوع

المنطق يعرف له وافاده لتصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب
بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق عن
اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان موضوع المنطق هو التصورات
والتصديقات ام المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان
العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كان العام
ذاتيا له فالمصنف لما اراد تعريف موضوع المنطق عمم الكلام
وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه
الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن اعراضه
الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالعرض
الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان
او لامر يساويه كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك
الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان
بواسطة كونه حيوانا فهذه تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى
الذات بمعنى ان منشأها الذات بنفسها او بجزئها او بما يساويها
وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلثة لانها اما ان
يكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان
او اخص كالنطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين
كالحرارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الواسطة
مباينا وقد [illegible] ما يعرض بقولنا لانه حين يقال لانه كذا

والثالث ليس كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه
ملاصق ومجاور للنار فالواسطة ههنا امر اعم فلنعد هذا
بعين للتوسط في التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء
سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث او لامر آخر والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي
ما يقتضي لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه
بديهيا او كسبيا فالعرضية الاولية اعني التي هي بلا واسطة في
التصديق تكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية والعرضية
التي تحمل لها اولى اعني التي بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما تكون
نظرية مفتقرة الى وسائط في التصديق كقولنا كل مثلث فان
زواياه مساوية لقائمتين فيكون من المطالب العلمية واعلم ان
اللاحق لما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية اللاحقة بلا
واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول
يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه الى الآخر
عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون
الجميع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية
حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه
الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن رام
تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق

موضوع المنطق

الشفاء وموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل
الى مطلوب تصوري او تصديقي او من حيث انها ينتفع بها في الايصال
وهو معنى الايصال البعيد والابعد وبيان ذلك ظاهر في
المتن والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وهي تفاصيل محمولها الايصال او
النفع فيه والا فليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال
او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية
والتصديقية مفهومهما فالامور المذكورة ليست اعراضا
ذاتية له لانها انما تلحقه لامر اخص وهو ظاهر وان اريد
ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج
المستعملة في العلوم موضوع المنطق فظاهر انه لا يبحث
عن احوالها قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث
انها توصل الى تصور ما وتصديق ما لا الى تصور او تصديق
مخصوصين والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل
لخصوصها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من حيث انها حد وحجة مطلقا واحوالها
وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل
هذه المباحث مما لا يحتمله المقام وقد جرت العادة

بان سمي الموصل اه الموصل الموتب الى التصور يسمى
قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها والى التصديق
حجة لان من تمسك به حج على الخصم اي غلب عليه وعند
قصد توافق الوضع الطبع يجب تقديم الاول على الثاني
في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى
التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون
هو علة للآخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور
ليس علة للتصديق فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة
التي هي ثبوت الشيء للشيء او نفيه او منافاته اياه لانا نعلم
بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع النسبة بين
الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الثلثة الامور
في اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين
وتحقيق الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم
فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما
ضرورة انا لا نشك فيما لا نفهمه ثم اذا اقمنا البرهان حصل
علم آخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم
الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهر في ان

ان التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه
ويحتمل ان يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة
من الطرفين فح لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل من ان المراد
بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في
التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع
لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد
الشعور بها فيلزم ان يكون تصور الحكم ايضا داخلا في
التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم وتصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله لذاته او بامر صادق
عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم
عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين المشاهد من بعيد
الجاهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به
لانا نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان
الا انه شيء له ضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك
ومما يجب التنبيه له ان التصديق وان لم يتوقف على
التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور بأي وجه كان
يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور
يقتضيه ويخصه مثل التصديق بان هذا الشيء ضاحك يتوقف
على نوع تصور انه انسان او بانه ماش على انه حيوان

او بانه شاغل للحيز على انه جسم او بانه قايم بذاته على انه جوهر
وعلى هذا القياس قال واما المقالات اقول لما احتاجوا
في افادة المعاني الى علامة تعم المعدوم والمعقول وتخف مئونتها
وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات وللقصد الى
بقائها واعلام الغائبين لتعليم الغائب وتتميم الفائدة وضعوا
اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشي وجود في
الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في العبارة وو
جود في الكتابة والاولان حقيقيان والاخيران مجازيان
والكتابة دالة على العبارة يختلف فيهما الدال والمدلول
جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة
على الصور الذهنية يختلف فيها بحسب الاوضاع الدال
دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان
لا يختلف فيها الدال ولا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم
بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المنطقي يحتاج الى الالفاظ
بحيث جعلوا البحث عن الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني من حيث
انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك من المقا
صد بابا من المنطق ولذا قدمه على ابواب المقالات واشتغل ببحث الدلالة
وهي كون الشي بحيث يفهم منه شي آخر والاول الدال والثاني
المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح والا
فغير وضعية والوضع تعيين الشي ليدل على شي آخر من غير قرينة
والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بانها فهم
المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي متى اطلق فهم
على العلم بالوضع وبه تخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اخ اخ على
الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض
عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة المعنى فلا
يكون هي هو وجوابه ان اللفظ كما يتصف بالدلالة
يتصف بفهم المعنى منه الا انه لركاكته لا يشتق منه اسم الفاعل
بخلاف الدلالة فانه يشتق منها اسم الفاعل لا لافراده
كما مر في حصول الصورة في العقل ولاجل الاشكال المجرد
جعل الفهم بمعنى الانفهام على ما توهمه بعضهم لان الانفهام
صفة المعنى دون اللفظ الثاني ان العلم بالوضع موقوف على
فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة
انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم على العلم بالوضع
لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم
المعنى من اللفظ وفي الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم
المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهمه من اللفظ لذلك المعنى كما
في الحال اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط

وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق يسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل
فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق بواسطة
وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق يسمى دلالة
التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة
اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك المعنى المدلول
كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق
يسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له
وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام المعنى الموضوع له
والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان
يكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل
من الدلالات بالاخريين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا
بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم
كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما
اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع
واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانها يصدق عليها
الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له
لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام

في اطلاقه على الجرم مطابقة واعتبار دلالته على الشعاع
بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا
بواسطة تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة
في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة
على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققها
عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم
واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة
على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط الوضع لما
الشعاع جزء له لتحققها بدون ذلك بل بتوسط وضعه
لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق
لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على
لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم
لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع
المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته على
الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له
لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو لازم له [illegible]
لا يوجد في كلام القوم وشرط لما كان الالتزام
دلالة اللفظ على الخارج وليس كل خارج يفهم من
اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون

الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره
بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهن حصل
ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما بسبب
ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ
فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون
مدلولة الالفاظ لا يقال لا يعتبر في الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجه النفس اليه
وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام
اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل
المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد
الالتزام بدونه والتالي باطل لان البصر خارج عن العمى
وهو عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا اعني العدم
المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف
والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع
اجتماعهما في الوجود الخارجي والمطابقة
هذا بيان النسبة باللزوم وعدمه بين الدلالات وهي ستة
حاصلة من مقايسة كل من الثلثة مع الاخريين فالمطابقة
لا تستلزم التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة

دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف
على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم
من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا لم لا
يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك فح لا يدل
اللفظ عليها مطابقة ولا التزاما وزعم الامام ان المطابقة
تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها
تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة
عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة
ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها او متميزة
عن غيرها ومما ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الالتزام
قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام
قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم
بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزاما واما ما ذكره
المص في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان
تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة فيتحقق
الالتزام بالضرورة فمم بل تصور الماهية لا يستلزم تصور
انها ماهية فضلا عن البساطة والمركبة والتركيب والا
لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن

سوى فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج
لازم وستلام تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية
والكلية فالتضمن بدون الالتزام محال قلت ليس معنى فهم
التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن عبارة عن فهم
الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا او بسبب ذلك اي بسبب فهمه من اللفظ كونه
جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف
الجزئية اولا والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان
يوجد للبسيط لازم لكن وبهذا ايضا اندفع لو صحيحه قال
واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ولا يوجدان
الا معها لانهما تابعان دائما بمعنى ان التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل وبواسطة فهمه والالتزام فهم اللازم مع
الملزوم وبواسطة فهمه وكل تابع فهو من حيث انه
تابع اي حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد
بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد
بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا
يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار
فانها توجد مع الشمس لكن لا يكون ح تابعة للنار
وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس فيه الموضوع

الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط كما
توهمه الشارح بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية قال قيل
ط ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم
واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا
للمطابقة قلنا الجواب عنه من وجوه الاول لان اللفظ اذا
اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على
الانفراد واخطارها بالبال ثم ينبعث الذهن الى الاجزاء
منفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بعد الالتفات الثاني وفيه
الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم
في ضمن فهم الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد
باللفظ مجرد الجزء او اللازم كانت مطابقة على ما يجيء
وعلى هذا فالتبعية ظ الثالث ان المراد بتبعيتهما انهما
دالان على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم
المستلزم للمطابقة على ما سنذكره لا يقال ان المطابقة
متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد
بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول
انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوعة دائما وهو
ممنوع اذ قد توجد مطابقة ولا يتبعها التضمن كما في البسائط
ولا الالتزام كما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى

هذا السؤال سؤال على الالتزام

او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له بعد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه
من وجوه الاول انا لا نسلم ان دلالة اللفظ المجاز
على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في
تعريف الدلالات الثلث اعم من الجزئي الشخصي كما
في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والا
دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع
بازاء معناه المجازي بالوضع النوعي على ما تقرر في موضعه
فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له بالنوع
والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام انما هو
فهم اللازم في الملزوم وبتبعيته لا استقلالا فيلزم انحصار
الدلالات الثلث في المطابقة ضرورة ان اللفظ بازاء
الجزء واللازم موضوع له بالنوع لانا نقول الموضوع
بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان
لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم
بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما
عند انتفاء القرينة فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام
متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا في ضمن الكل
والملزوم عند ارادة الكل والملزوم ولو سلم

ولو سلم الوضع النوعي في تلك الحالة فلا نسلم ان
الفهم بتبعية بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي
او لم يثبت اذ انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى
العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك
ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا
المعنى الثالث المراد باستلزامها المطابقة ان لكل لفظ له
دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة وان
لم يكن في تلك الحالة قوله والدال قول اللفظ الدال
على المعنى بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظ
او مقدر ويكون لجزئه دلالة على معنى ويكون ذلك المعنى
مقصودا به ويكون تلك الدلالة مقصودة من ذلك الجزء والا
فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء
غير دال على جزء المعنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما لشخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من
غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي

فان قلت انما قيده بالمطابقة لوجوه الاول ان الدال بالتضمن
والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فينبغي ما ليس لمفهومه جزء
او لازم ذهني خارجا عن القسمة الثاني ان المركب من لفظين
موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه الالتزامي
بسيط لا يدل جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
اذ لا جزء له فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب والسؤال
بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفردا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوضعين
على ما زعم به الشارح فاسد لان بهذا التفسير سمي اللفظ المفرد
والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا
بخلاف عبد الله علما الثالث ما ذكره المص في الجامع
ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب
ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من الجنس والفصل
فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمه في الذهن
بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى
الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء لازمه الذهني مع انه
مركب الرابع ما ذكره الشارح من ان الافراد والتركيب
قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي دون المعنى التضمني او
الالتزامي كما في المركب الذي جزآه بسيطان او

بعده

كب

هن

والمراد بالقصد المذكور في التعريف هو القصد الجاري على
قانون الوضع حتى لو قصد بالانسان زيدا او بالحيوان ان
من الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل به مركبا
وههنا نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد
بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها
يدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب وان اريد به
ان كان بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد
فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل
في حد المركب لانه يجب ان يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق الذين هما جزءا الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه
على الانسان فاياما كان ينتقض التعريفان جمعا ومنعا
فلا بد من ان يقيد قصد الدلالة على جزء المعنى بحيثية القصد الى
المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان
الناطق العلمي حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان
او الناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون
المركب وثانيهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل
يلزم منه خروج المفردات والمركبات المجازية عن
التعريفين اللهم الا ان يجعل المجاز دالا بالمطابقة فان

لازمه الذهني بسيط واما بالنسبة الى التضمني والالتزامي
فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لانه متى دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني والالتزامي فقد دل على جزء
المعنى المطابقي من غير عكس اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما
الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى
بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين خلط اما الثالث
فلانا لا نسلم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل
واللازم فانه اذا قصد به مجموع الجنس والفصل واللازم
فقد قصد جزؤه ضرورة فلابد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط ح
يرجع هذا الوجه الى الوجه الثاني واما الرابع فلان قوله متى
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي
ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع
تحقق الالتزامي بدون المطابقي لا يقتضي ان يكون
المطابقي جزء وهذا يندفع بان يقال دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي التزام وهي لا يتحقق بدون المطابقي
بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم
ان يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي هو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ
فيكون الدال على جزء المعنى الالتزامي دالا على جزء المطابقي
لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما يدل على انه

بقي

انه لا يصح تقييد الدال بالتضمني او الالتزام والمطلوب
بيان سبب العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة
ولا يدل عليه شيء من الوجوه الاربعة فان قلت الوجه الثاني
يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع
لمعنيين بسيطين انه لا يدل جزؤه على جزء معناه التضمني
التضمني وكذا في اللازم البسيط قلت اذا اعتبر في المركب
دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في
الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اعني
يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب المذكور
لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني
المطابقة وهو ان لم يصلح لما كان التعريف
باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد
عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف
ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على
ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه في التقسيم وحصره
في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده
اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء صلح الاخبار مع ضميمة
كما في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار

فان المخبر به متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده
فان دل بهيئته الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية
والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين من الازمنة الثلثة
بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم وقوله بهيئته
احتراز من الاسماء الدالة بحسب الجوهر على احد الازمنة
كالامس والغد وبالزمان ما هو في لغة العرب واما في
لغة العجم فالدال على الزمان بسبب ما بهيئته او قد تخلف هيئته
مع اختلاف الزمان كوند آيد آمد فان اردنا التعميم قلنا
الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان او كان كذا فلذلك قوله
على زمان معين بيان للواقع وتحقيق لماهية الكلمة وتنبيه على
ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او على الاستقبال
على التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع
وقوله بحسب اصل الوضع ليدخل فيه الافعال الانشائية
التي لم يقصد بها احد الازمنة الثلثة فان قلت من المفردات
ما لا يصلح للاخبار به وحده وهم يعدونها اسماء كالمضمرات
والضمير في مثل غلامي وغلامك او كتابي مثل كان واخواتها
قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معبرا
عنه بلفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر عنه انه
لا يخبر عن معناه معبرا عنه بلفظه والا فلفظ الحرف

الحرف يخبر به كقولنا الحرف في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه
كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بلفظه
كقولنا بعض ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر عنه
غلامي مثلا مما لا يخبر بمعناه معبرا عنه بلفظه لكن بلفظ آخر
كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات لان الذي قام بمعنى قائم
او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة فلا اشكال
وارد والتزام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها كلمات
وجودية فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة
والكلمة على الاسم قلت لان احد شقي الترديد فيهما احد
والآخر مشتملا على التقسيم الى التقسيم كان الاول لافراده
وبساطته اولى بالتقدم فلهذا قدم الاداة فيهما ثم قدم
الكلمة على الاسم لان قيودها وجودية بخلاف الاسم
وح الاسم اما ان يكون معناه واحدا او
كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصد باللفظ
ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد
كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان
الحيوان سواء اطلق على الانسان او الفرس وعبر بهما
لا يراد به الا الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في

احد المعنيين عنده عند استعماله في المعنى الآخر فاذا المهمل
لهذا المنقول وان كان معناه واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي
ان كان بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة فيه يسمى الاسم علما
لكونه علامة دالة على تشخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة
مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي لها متشخصة لان لفظ
انا مثلا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا
موضوع لمشار اليه مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما
يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص
معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول ذلك المعنى
في افراده الذهنية والخارجية على السوية سمي الاسم متواطيا
لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد
الخارجية والشمس الحاصل معناها في الافراد الذهنية
فان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في
بعض الافراد اولى او اقدم او اشد من حصوله في
البعض الآخر سمي اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه
في الشك انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد
او من المشترك بناء على تفاوت ما بينهما كالوجود
فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة
للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات وكثير

كثير من المفهوم ما يوجد لبعض افراده بتقدم على البعض كالانسان
مثلا وليس بمشكك لان ليس المراد الاولوية او الاقدمية
او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
بمعنى ان العقل اذا لاحظ مطابقة المفهوم لكثيرين وجد
بعض الافراد اولى بهذا المفهوم او اقدم او اشد وافراد
الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها
على السوية والتقدم انما هو في وجودها فافهم وان كان
الثاني فان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه لتلك المعاني
الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذاك
ولم يعتبر النقل من احدهما الى الآخر سمي اللفظ بالنسبة الى
جميع المعاني مشتركا والى احدهما مجملا كالعين للباصرة والجارية
والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع
اولا لاحدهما ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان
يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة
بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح اولا فان
ترك سمي منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك
فحال استعماله في المعنى الاول الموضوع هو له يسمى
حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى
الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لتجاوزه عن الاصل وط

بل الكلام مشعر بان الحقيقة والمجاز يجب ان يكون مما
يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ
الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند
استعماله فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري في غير
الاسم ايضا كالكلمة فانها تكون متواطئا كيضرب ومشككا
كوجد ومشتركا كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان
ومجازا كنطقت الحال بمعنى دلت ولذا قال الشيخ في
المقام من الشفاء اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ
دال سواء كان ما يخص باسم الاسم او كان ما يخص باسم
الكلمة او الاداة الذي لا يدل الا مع غيره فان
قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمتواطي
والمشكك والمشترك يكون حقيقة ومجازا ايضا قلت قيد
الحيثية مراد في هذه التعريفات اعني ان الاسم من حيث
انه وضع لمتشخص علم ومن حيث انه يستعمل في مفهوم الاصلي
حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز
من اقسام الدال بالمطابقة بناء على اخذ الوضع اعم
من الشخصي والنوعي على ما مر قلت لا حاجة الى ذلك فان
المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى
المجازي فافهم وكل لفظ اه ما مر كان نقيا

للفظ بالنسبة الى المعنى واما بالنسبة الى لفظ آخر فهو
انه اما مرادف له او مباين لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان
والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان
والناطق والسيف والصارم او لا كالانسان
والفرس والمركب اه المركب تام ان
صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ
آخر ينتظره السامع لاجله مثل احتياج المحكوم عليه الى
المحكوم به وبالعكس سواء [illegible] كقولنا زيد
قائم او لا كقولنا اسقني ونحو وغير التام ان لم يصح عليه
والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء
والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج
يعني ان السامع اذا نظر الى مجرد اثبات شيء لشيء
او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير
مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج و
الصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عبارة
عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون
تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل
على طلب الفعل اي الشيء منه اللفظ كتم او كف النفس عنه

كلاماً تم دلالته أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر ومع
ويدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع
التساوي التماس والالتماس في العرف إنما يطلق على ما يكون
مع تواضع ما لا مع التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز
عن مثل ليت زيداً قائم فإنه يدل على طلب قيامه
لكن لا بحسب الوضع بل من حيث أن التمني يتضمنه وليس احترازاً
عن الأخبار الدالة على طلب الفعل مثل أطلب منك القيام
لأن التقسيم إنما هو على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب
والخبر خارج عنه وإن لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني إظهار محبة الشيء ممكناً كان أو محالاً والترجي
وهو إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته والقسم والنداء
والتعجب والاستفهام ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة
فيه لكن الكلام فيه بعد محل نظر وإلا فالمركب الغير التام وإما تقييدي
إن كان الثاني قيداً للأول كالحيوان الناطق وكحصره على
المركب من الموصوف والصفة وإما غير تقييدي كالمركب من
اسم وأداة نحو في الدار أو كلمة وأداة نحو قد قام من نحو قد
قام زيد قال الفصل الرابع أقول الصورة الحاصلة في العقل
من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث إنها تحصل
من اللفظ في العقل تسمى مفهوماً فإن كان اللفظ الذي

بإزائه مفرداً فهو مفرد وإلا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله
عند العقل بالذات أو بواسطة الآلات كالمحسوسات كلي أو
جزئي لأنه إن كان نفس تصوره مانعاً من وقوع الشركة
بين كثيرين فيه فهو جزئي وإلا فكلي والمراد بالاشتراك بين الكثيرين
فيه أنه يمكن للعقل أن يفرضه صادقاً على كثيرين ومطابقاً لها
سواء كان مطابقاً في نفس الأمر أو لا وسواء فرضه العقل أو
لم يفرض فيدخل فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللامحال
واللاممكن العام بخلاف زيد فإن معناه ذات المشار
إليه وهو مما يستحيل للعقل أن يفرضه صادقاً على كثيرين
فقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على أن المعتبر في الجزئية
هو منع الشركة بالنظر إلى نفس التصور من غير نظر إلى شيء من
الخارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل
من الخارج لم يخرج بذلك عن كليته ووقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو وإنما وقع هذه العبارة في الإشارات
من جهة أنه جعل المنقسم إلى الكلي والجزئي هو اللفظ واللفظ
الدال على الجزئي والكلي كزيد والإنسان يسمى جزئياً وكلياً
بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤال
من وجوه الأول لكن جزئي أو تصور طائفة فالصورة
الجزئية الحاصلة في ومن رئيه مثلاً مطابقة للصور

التي في اذهان الاخرين فيجب ان يكون الكلي السالب
ان لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه لا ليصلح ان يكون
نوعا المفهوم الجزئي لا يمتنع صدقه عليه لان مفهوم
الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
فيه الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيء
في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان يحصل للصورة
صورة في العقل حتى يعرض عليه الكلية والجزئية وليس كذلك
والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون
الكثيرون افراده ويعتبر مفهوم مطابقا لها صادقا عليها و
الصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو وان اختلفتا
مع قطع النظر عن الاضافة الى المحلين فهما متحدتان بالذات
والمفهوم ولا اثنينية بينهما حتى يتحقق المطابقة وان احدتا
مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا نسلم التطابق
والتصادق بينهما وعن الثاني انه لم يلزم مما ذكر الا ان
يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق
عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا يلزم
استحالة ذلك وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى
كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وصدق
على ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثرة فيه وهو مفهوم

زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون مما يمنع الشركة
مفهوما له افراد كثيرة وهو بين الاستقامة وعن الثالث
وهو ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما
في تصور معنى الوجوب والامكان مثلا قال والكلي اما ان يكون
وذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء آخر اما ان يكون
تمام ماهيته او داخلا فيه او خارجا عنه والاول المقول
في جواب ما هو وهو اما ان يقول بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا
التقسيم اشكالات عدل المص عنه الى التقسيم بوجه آخر
ليسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام
في الكلي المفرد وهو ان الكلي تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع
كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد
الانسان لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو
وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي تفصل
في افراد الانسان على الانسانية من الاعراض المشخصة
الغير الداخلة في السؤال بما هو فالنوع ان يعد واحدا

يكون ح

اما ان يكون ح

كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كما
لا ان ... فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب
ما زيد وعمرو وبكر وان لم يعد كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم
دون الشركة اذ ليس لها فرد اخر فتوصيف النوع
المنطبق على القسمين انه كلي مقول على واحد وعلى
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول
على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله على
كثيرين اشارة الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله
متفقين بالحقايق احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين
مختلفين بالحقايق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج
ما ينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على المختلفة
الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال
على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن
اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا زيد وعمرو و
هذا الفرس وذاك الفرس فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة و
والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان قيد من حيث
هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية

يختلف بالاعتبار فان اللون جنس للاسود وفصل
للكثيف ونوع للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
فالنوع هو مقول على ما ذكر من حيث انه كذلك واما
من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل
ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن
التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد
الاعم صار قوله على واحد ضايعا لان النوع المنحصر في
الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال
عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد
الثبوت حتى لو لم تعرف وجوده المسؤول عنه كان السؤال
عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته قوله وان كان اقول
اي وان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات
ويسمى الذاتي فهو اما جنس واما فصل لانه اذا كان تمام الجزء
المشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال
في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك النوع ضرورة
انه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال
بما هو من احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في

الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس وكالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والشجر
بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك
بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى
ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس
وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام الخاصة
لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف رسما لان الكلي
وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين
امر عارض له غير مقوم وانما ذكر ليتعلق به لفظ على كذا
وفي جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا
واما مقوليته عليها وكونه صالحا لذلك فمما يعرض له بعد
تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح
الاشارات وبهذا يمكن ان تمنع ما اورد الشارح

من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها حدود
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا
ثم وضعت الاسماء بازائها فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات يعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله
وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد
بمرتبة او اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب
لا محالة والناقص لا يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب
البعد اكثر كان الحد اخشن لاشتماله على ذاتيات
اكثر والضابط فيه ان عدد الاجوبة يزيد دائما بواحد على
مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب والكل مرتبة من
البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية
وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين
ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد
وبثلث مراتب ان يكون بينهما ثلثة اجناس جنس
قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون
الجنس جزء الماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء
متقدم على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع
في الخارج فكيف يتصور ان يكون الجزء محمولا انه من
حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان موصوف الجزئية

هو موضوع المحمول مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان
يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق
جزء الحيوان والمأخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية
والنوعية جنس ومحمول ويحقق ذلك ما اورده الشيخ في
الشفاء ولخصه المحقق نصير الدين الطوسي في شرح
الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه
بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه
زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع
حالة المقارنة بل جزءا منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط
ان يكون وحده ولا لا وحده بل مع تجويز ان يقارنه
غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على
ذلك المجموع حالة المقارنة جزءا منه وهذا الاخير قد يكون
غير محصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة
الحقيقة وانما يحصل بما ينضاف اليه وقد يكون محصلا غير
مبهم ولا محتمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة فالكلي
بالاعتبار الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع
مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شي واذا
اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان
والناطق ولا يقال انه حيوان كان مادة وان اخذ لا

اخذ لا بشرط ان يكون معه شي بل من حيث انه يحتمل
ان يكون انسانا او فرسا وان يختص بالناطق يحصل
انسانا ويقال له انه حيوان كان جنسا وان اخذ بشرط ان
يكون مع الناطق مختصا ومتحصلا به كان نوعا فظهر
الاول جزء الانسان ويتقدم عليه بتقدم الجزء على الكل
في الوجودين والثاني ليس جزءا له لان الجزء لا يحمل
على الكل بالمواطاة بل يقال انه جزء بالمجاز لان اللفظ
الدال عليه جزء من حده فهو شبيه الجزء لذلك والحيوان
الثالث هو الانسان بعينه لانه ماخوذ مع الناطق
وهذا بحث نفيس اهمله المتأخرون فليحافظ عليه قوله
والا اه اي وان لم يكن الداخل في الماهية تمام
ذاتيها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو
فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك
اي كونه محمولا ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا
بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان
لا يوجد فيها اصلا او يوجد فيها عارضا او وجد غير
محمول فيكون فصلا قريبا لتميز الماهية عما ليس هو ذاتيا له
واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي
ذاتيا له ولا يكون مباينا له وهو ظ ولا اخص منه مطلقا

او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء لجواز
وجود العام بدون الخاص مطلقا او من وجه بل
لا بد من انتهائه الى ما يساوي تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر مباينها اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك
ودون نوع آخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى كونه
ذاتيا لتمام المشترك ولنوع مباين له كان ذاتيا
للماهية المفروضة ولذلك النوع ولا يكون تمام
المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين
تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل يكون بعضا منه
اي ذاتيا له ويعود الكلام السابق حتى ينتهي الى تما
يساويه والا لزم التسلسل اي لتركب الماهية من اجزاء
غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام في الماهية
المعقولة وقد اندفع بهذا التحرير كثير من الاعتراضات
الا ان لقائل ان يقول لا نسلم لزوم التسلسل بل ينقطع
بما هو تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين لها
ويكون اي الماهية اعم من تمام المشترك الاول
لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك
الثاني لكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذي بازاء
الماهية وتحقق مباينه تمام المشترك الثاني للنوع الاول

الاول لاشتماله على ذاتي لا يوجد في النوع الاول
مثلا يكون الثاني اعم من تمام المشترك بين الانسان
والفرس اعني الحيوان لكونه ذاتيا له وللشجر المباين له
واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر لكونه ذاتيا
للفرس المباين له من حيث انه يشترك الانسان والشجر
في ذاتي لا يوجد في الفرس وليكن هو منتصب القامة فيكون
تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي المنتصب القامة
والثاني اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان
لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة بل
الى جنس اي جنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز
ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم
النامي للانسان لا يقال الذاتي في كل مرتبة ان
كان ذاتيا لنوع مباين للجميع يحصل منه اتمامات
تسلسل والا لكان فصلا لافادته التميز في الجملة لانه
ليس جزء الجميع اي الماهيات ضرورة تعدد البسائط
لانا نقول سلمنا ان هذا برهان برأسه يترتب ان الذاتي
ان كان تمام المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه
ليس بجزء الجميع اي مباين لوجود بسائط كثيرة ولا
حاجة الى باقي المقدمات ولو سلم فلا يعد الانتهاء

الى المساواة ولا تندفع المنع ثم الذاتي على تقدير ان
ينتهي الى ما يكون مساويا لتمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر بمعنى ان لا يكون ذاتيا مباينا لتمام المشترك
كان فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذ
النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس
او في الوجود فيما يميزه فيس ذاتيا له قوله فكيف ما كان
الذاتي الذي ليس تمام المشترك اي سواء كان مختصا
بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية
عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا بالماهية او عن
بعضه اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له
في الجنس اي اذا كان للماهية جنس او في الوجود
اعني اذا لم يكن لها جنس وهو لك لان الدليل لم يدل
الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير دلالة على انه
يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن
المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون لكل ذي فصل
ذا جنس واياما كان فذلك الذاتي فصل للماهية لانا لا
نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز
الماهية في الجملة فلا يرد الجنس عليه لانه تمام المشترك
ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا

مشكلا لان الكلام في الاجزاء المفردة والاولى منع اماه
الجنس التمييز قوله ورسموه اه اقول ورسموا الفصل بانه كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث
هو كذلك والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر ويميزها عما يشاركها
فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اي حيوان فهو سؤال عما يميزه
عن المشاركات في الحيوان واي موجود فهو سؤال عما يميزه
عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب اي
شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره
اي في ذاته وحقيقته الخاصة لانها ما تميز التمييز العرضي لا الذاتي
واما قال على الشيء ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب
والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد واما قال يحمل دون يقال
كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة
النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا
يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ
الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية
عما يشاركها في جنس او في وجود فلو تركب ماهية كالجنس
العالي او المفرد او الفصل من امرين متساويين كان
كل واحد منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها

في الوجود ويحمل عليهما في جواب اي موجود هو
حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشارك
في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس او المشارك
في الوجود لا يسوال التميز بالفصل والا لزم التسلسل
لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل آخر
لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الداخل في الجنس والفصل
بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون
وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس او في الوجود
ولما كان تميزه عن المشاركة في الوجود مبنيا على احتمال
تركب الماهية من امرين متساويين ولم يعرف بعد هذا
المعنى حقق المحقق في تقسيم الفصل الى القريب
والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشاركات
في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن
المشارك في الجنس البعيد كالحساس واما القريب
ما يميز عن جميع المشاركات في الجنس او في الوجود فالبعيد
ما يميز عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في
الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير
الامام لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم
المحقق له فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل

ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما
يشاركه في الوجود ايضا سواء كان مشاركا له في جنس او لا
وتحقيقه ان فصل كل شيء ان اختص بجنسه كالحساس
للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه
مما يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس
كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير
الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع
ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه
في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة وقد استدل الشارح
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
بوجهين الاول انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية
من احتياج البعض الى البعض واحتياج الكل الى
الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح
لانهما اذا كانا متساويان وجوابه منع لزوم الدور
لجواز احتياج الكل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى
والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان
يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من
غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب
المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب

من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان
العرض متقوما بالجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام
في الاجزاء المحمولة وان كان جوهرا فان كان الجوهر
نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء
على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزء الجزء لان
جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان
عارضا له او المحمول الخارج عارض فيكون جزء
الجوهر الذي جنسه الجوهر عارضا له وجنسه الجوهر
مركب من الامرين المتساويين الذين احدهما
ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه
فتعين ان يكون العارض هو الامر الآخر من
المتساويين فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو
مح مثلا الجوهر مركب من آ و ب و آ شيء عرض له
الجوهر الذي جنسه آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا
لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو مح وجوابه
منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج
فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وهي بالنسبة
الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او

او الناطق واكثر من ان يحصى قوله واما الثالث
اقول الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا
عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن
الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض
من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم ان كان امتناع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية
كالضحك بالقوة للانسان وان كان امتناع انفكاكه
عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما
قيدناه بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي
ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم
الوجود ضرورة واما اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم
من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما
واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره
مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس
او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط ونحوه

اي اللازم والملزوم

ما تقرر بيونانيا لانه حسن ثيال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا
لموضوع الذي هو اسم اي الداخل عليها لام الاستدلال
على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث
لانه متغير ولما ذكرنا من تفسير بعض علمائنا سقط
اعتراض الشارح بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب
ان يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او حس او تجربة
او غير ذلك فلا ينحصر اللازم في البين وغيره وقوله وكمساواة
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللازم في تعقل المثلث
متعلق بتساوي وفي المثلث مثلها في قولنا كاللازم
بمساويين للاربعة اي كلزوم الانقسام بمتساويين
للاربعة فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين
لازم غير بين له ولنذكر بيانه بعد مقدمتين الاولى اذا
وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان الحادثتان
ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع
عمود ... والا فالاصغر يسمى حادة
والاعظم منفرجة ... وهما متساويان
لقائمتين لانا نتمم خطه ب عمود ...
فتحدث قائمتان فتكون زاوية اب د اعظم من قائمة
بمقدار زاوية آبه وزاوية آبج اصغر من

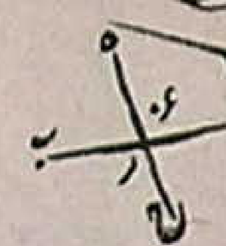

من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا آب
د و آبج متساويتين لقائمتين بالضرورة والثانية
اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين
اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير نهاية لم
يتلاقيا في جهة ولم تتفاوت بعد ما بينهما كخط ب
ج على خطي آب و ج د فكل من زاويتي التبادل
اعني زاويتي آبج و دجب متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع
قوائم كما مر والثنتان من الاربع في كل من جهتي
خط بج كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من قائمتين
فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس
في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين اذا
وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان
في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان
في تلك الجهة لو اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال
مجموع زاويتي ب ج و د ج ب كمجموع زاويتي
آبج و دجب لان كلا من المجموعين كقائمتين
كما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب
ج د المشتركة بين المجموعين تبقى زاويتا آبج و د

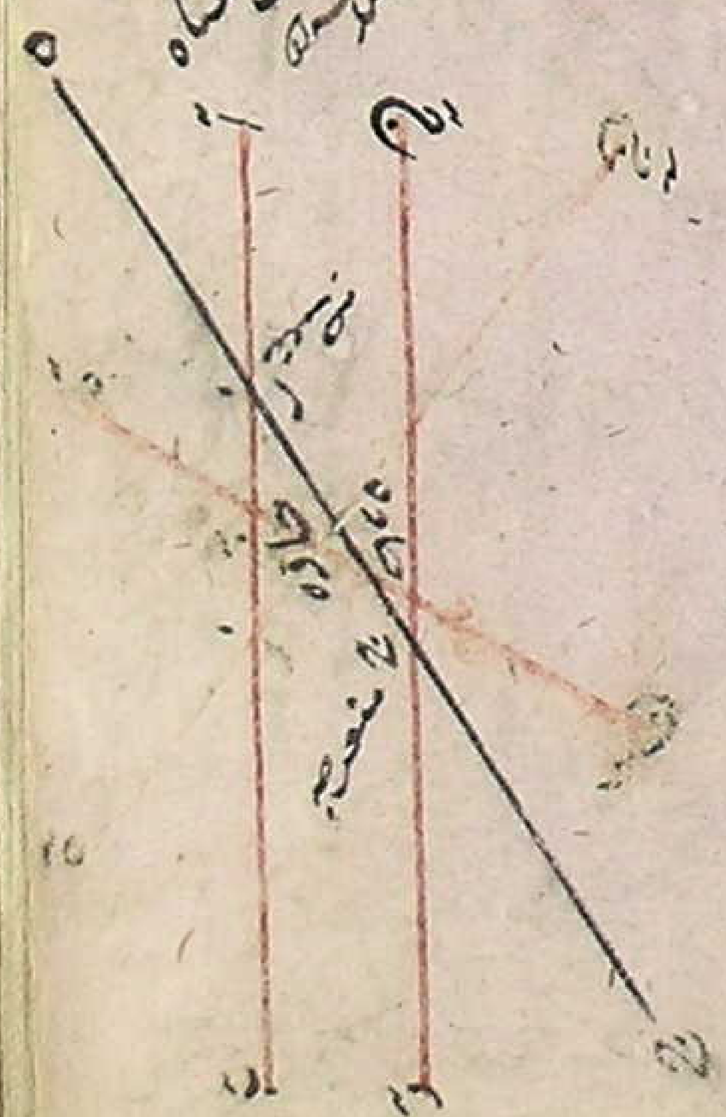

ومنها ما اوردنا بيانه قوله وقد يقال له اول
البين كما سأل على ما تكون تصوره مع تصور الملزوم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما يقال على اللازم الذي يلزم
من تصور الملزوم تصوره ويحصل الجزم باللزوم لا
محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور الا
ثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين
والبين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم
وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم يعني
انه لا يفتقر الى اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر الى شيء غير تصور
الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم محال
كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة
ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا
على اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد
تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم و
العرضي المفارق اعني الذي يفارق بالفعل اما
سريع الزوال واما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن
الانفكاك على ما هو المعتبر في تسمية العرض المفارق
قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع اعتراض
الشارح ان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه

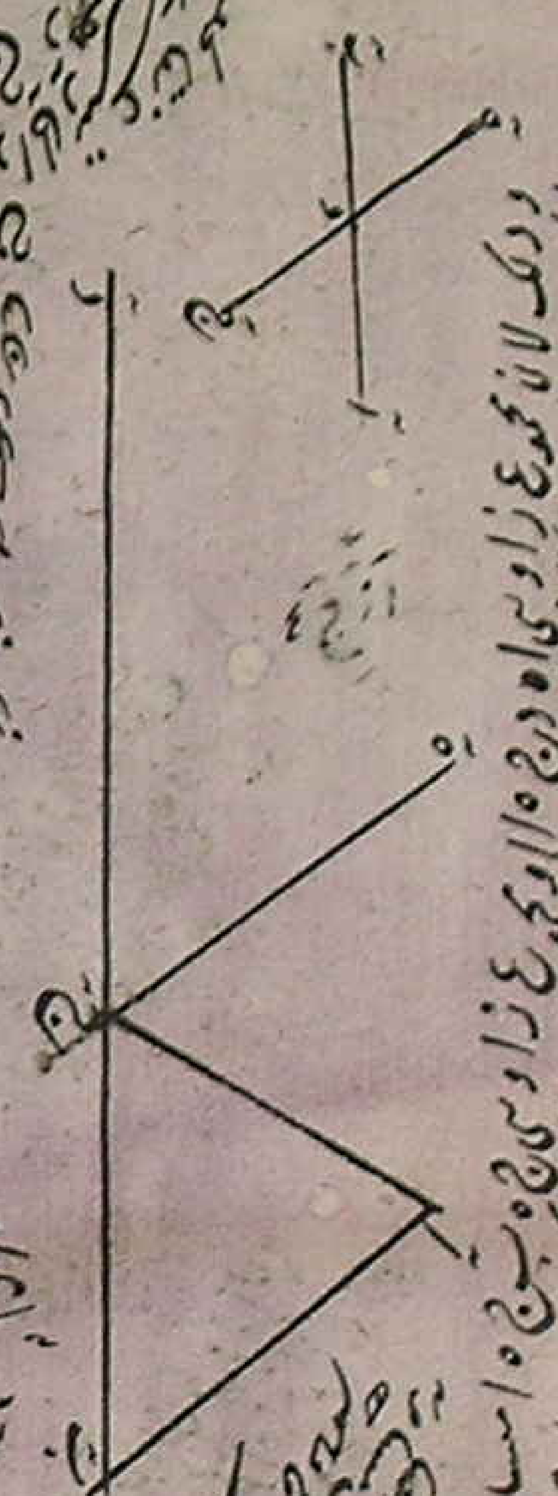

ج ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان
مجموع اب مساويا لمجموع اج د كان ب ز مساويا
لج و هو المط وايضا زاوية ز ب ت الخارجة
عما بين المتوازيين كزاوية ج ج د الداخلة لانها
اعني زاوية ز ب الخارجة مساوية لمقابلتها اعني
زاوية ا ز ج المساوية لزاوية ز ج د لان الزاويتين
المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع الخطين متساويتان
ضرورة ان المتوسط المشترك بينهما مع كل منهما كقائمتين
فيتساويان باسقاط المتوسط المشترك واذا عرفت
فنقول فلنفرض المثلث اج ب هكذا 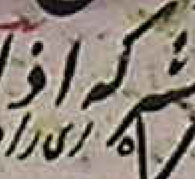 ونخرج
ضلع ب ج الى د ولنفرض عن نقطة ج خط ج ه موازيا
لخط ب ا فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما
متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب
لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاويتي ا ج د
الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية
ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين
لانهما كقائمتين فمجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث
مساوية لقائمتين لانا نجعل ج مشتركا وبالجملة
كان مع مساويا لقائمتين ايضا مساويا لب وهذا

غير خاص بحيوان ان يكون ممكن الانفكاك لكن لا
ينفك اصلا بل يدوم قوله وكل واحد من الاولين
الخارج من الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام فالخاصة
كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا
من حيث هو كذلك فقوله طبيعة واحدة يشمل النوع
الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون
الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس
حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس والعرض
العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع
والفصل والعرض العام كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو
كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل
والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس
فان قلت تعريف العرض العام صادق على
خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على
افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت الحيثية
التي تجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان

والماشي انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا نسب
الى الانسان والحمل عليه وعلى غيره كان عرضا عاما
والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك
مراد في التعريفات فالماشي من حيث المنزلة على
الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل
من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالحيوان بالنسبة
الى مفهومات الحيوانات والناطق بالنسبة
الى مفهوم هذا الناطق وذاك وعلى هذا القياس
نوع حقيقي فيعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه
ان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
فان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان
خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو
النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما فالخاصة
قد يقال على عرض يختص الشيء بالقياس الى غيره كالماشي
للانسان بالنسبة الى النبات ويسمى خاصة اضافية
والنوع الاضافي سيجيء فان قيل قد قسم الخارج
الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض

فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله
تع ويمتنع غيره ولا يمتنع امكانه كمفهوم الشمس على الكوكب
النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم
فقط مع امكان تعدده واما ان يكون افراده
الكثيرة متناهية العدد كالكوكب السيارة فانه كلي تحصر
افراده في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه
لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان الا
فراد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة وذلك
كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده
الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة
وقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة
مثال للافراد لا للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
الافراد فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم
الممكن بالامكان الخاص لم تصح جعل الواجب قسما منه
وان اريد بالممكن الامكان العام لم يصح جعل الممتنع
قسيما له كما يشمل الوجود يشمل الامتناع ايضا
قلت اريد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان
من جانب الوجود ومعناه سلب ضرورة العدم
فيعم الوجوب دون الامتناع كما ان امكان العام

العام م

العام فيكون الكليات سبعا لا خمسا قلت لان كلا
من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد وقصد المصنف تقسيم الخارج بقسمين
احدهما الى اللازم والمفارق وثانيهما الى الخاصة والعرض
العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض
عام قوله وكل منهما تابع وفي التنبيه على ان كلا من
الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف
ما قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة
او عرض عام فالانحصار في الخمس باعتبار هذا
التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسم لم يعتبر
قسمة كل منها باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة
او اكثر كان بهذا الاعتبار منحصرا في قسمين
قوله الكلي اه اقول هذا اشارة الى ان المعتبر
في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا صدقه
عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود
اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن
الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء
او يوجد وحينئذ اما ان يكون الموجود منه واحدا
او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع فرد

اى الكلي الذي يكون الموجود منه واحدا

الخارج م

من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود ويعم
الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو
مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد
الطرفين الوجود والعدم دون البحث الثالث اقول
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الاول
الحيوان الآخر ذكلما من حيث هو هو اي مع قطع
النظر عن سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي
هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث المركب
من الحيوان والكلي وتغايرها من المفهومات غني عن
البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع
وحقيقة من الحقايق والثاني كليا منطقيا لانه المبحوث
عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل
واقوله وكونه كليا يسمى منطقيا مراده ان الكلي بمعنى مفهوم
الكاين كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم
ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لتصيق
العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا وهذا باطل
واما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص الحيوان
ولا مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك
وايضا اذا اخذنا زيدا فهناك ذات زيد من حيث

يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة
جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان
جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس
طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب
ما هو على مختلفة جنس منطقي والمجموع المركب منهما عقلي
وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان قيل الذي يتحصل
من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي هو الكلي
من حيث هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا اخذنا الماهية الكلية فهي
من حيث هي هي كلي طبيعي واذا اخذنا ماهية جنس فهي
من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس فح
يلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي
الطبيعي هو بعينه معنى الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا بل
يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية من حيث
هي هي قلنا هذا التخيل يضمحل بالتامل في كلامهم
لانهم قالوا اذا اخذنا الماهية الكلية فهي من حيث هي هي
كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية

من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية
ومسده بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة
للكلية الموصوفة بها لا من حيث هي هي اي من غير ان
يؤخذ معها شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فصار الكلي
الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها
الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض
والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع
النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية
المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقي
فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المتقيد
بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث
طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض
وفي العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المتقيد
والمجموع واما الاول فلما لم يكن احدى الكليات ولم يكن
غرض لهم متعلقا به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا
هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين
والمتأخرين قال الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو
الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه

للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال الامام الرازي في البيان
ان الانسان من حيث هو ذاته المعروض لهذا العارض
سمي كليا طبيعيا ومن ترك هذا السداد اعتمد على ما ذكرنا فان
قلت قد ظهر بما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع
نفس تصوره عن الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات
المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقية منها والظاهر
ان هذه التعريفات بأسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات
ومغلوط فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم الانتقاض
لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي
ما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض
او صدق الجزء على الكل ضرورة ان الحيوان مفهوم
لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو
وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او الجنسية
فالكليات الخمس متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح
ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي
لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي المنطقي
والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون
المفرق للبصر يصدق على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض
واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة فهو كلي

منطقي من حيث هو بهذا المفهوم واما من حيث انه
يعرض له الشركة بين الكثيرة العارضة للانسان والعارضة
للفرس الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه
يعرض له الجنسية للكليات الخمس المنطقية فهو جنس
طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع
طبيعي وكذا الكل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو
جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالي و
وغير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي
وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث الشركة بين
الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم
نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض
يعطي ماتحتها اسماؤها وحدودها حتى يصدق على كل
من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي
المنطقي يعطي اسمه وحده افراده مفهومه كهذا الكلي وذاك
اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس
الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو والجنس
المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كذلك كهذا
الجنس وذاك وليس موضوعه كالحيوان لا الانواع
الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد

وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراد
مفهومه كهذا النوع وذاك وليس موضوعه كالانسان
لا افراد موضوعه كزيد وعمرو وعلى هذا فقس قوله
والكلي الطبيعي موجود اقول جرت عادة القوم باثبات
وجود الكلي الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة
لكونه فائدة تحصل بادنى نظر بخلاف الاخر لكن فان
البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض
فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا
الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن
الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة
وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص
بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج
وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص
وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة وو
جوده في زمان واحد في امكنة مختلفة ضرورة ان حصول
الكل في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه
والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان
في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر
عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو

هذا خلف واليه اشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي
يعرض الاشتراك لها في العقل موجودة في الخارج
واما ان تكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار
عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة
بان الكلية تنافي الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي
ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات
قال بوجود المنطقي ولزم منه القول بوجود العقلي لكونه
مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين في الخارج
ومن منعه منع الوجود المنطقي ولزمه عدم العقلي
ضرورة عدم احد اجزائه والمنطقي ذلك خارج عن
المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث يوصل الى المجهول وهذا الاتي
على وجوده في الخارج قوله الكليات اه اقول
الكليان اذا نسب احدهما الى الاخر فالتصادق فبينهما
اما تساوي واما عموم وخصوص مطلقا او عموم وخصوص
من وجه او تباين كلي لانه ان صدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الاخر كالانسان والناطق فهما متساويان
والا فان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من
غير عكس كالحيوان والانسان فهما عام وخاص

وخاص مطلقا والصادق على كل افراد الاخر عام
والاخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما يصدق
عليه الاخر كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من
وجه اعني ان كلا منهما من حيث الشمول للاخر ولغيره
عام ومن جهة كون الاخر شاملا له ولغيره خاص والا
فبينهما تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء واحد
ويصدق على كل بدون الاخر والا فهما متباينان تباينا
كليا وذلك بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر كالانسان والفرس واما اعتبار النسب بين الكليين
لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما لان الجزئيين
متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى جزئي غيره
مباين كذا قيل في الشرح وفيه نظر لان
زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك
جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان
وايضا الان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك
بل اعم منه نعم لا تجري العموم من وجه في غير
الكليين فلهذا اعتبر الكليان وعلى هذا التقسيم سؤال
وهو ان بعض الشيئين الذين هما اعم المفهومات
كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب

لانهما لا يصدقان على شيء اصلا مع انهما كليان والصدق
على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه
المذكور لانا نقول المعتبر في مفهوم النسب الصدق
بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما
كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما يصدق
صدق الآخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول لو لم
يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم
ينضبط لانه يمكن للنفس ان تفرض صدق احد المتباينين
على الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق
الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض
محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما
من صورة حاصلة في العقل وحينئذ لا شيء بالذات وكل شيء
من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق عليه
الآخر ان المتساويان حتى ان الا يمكن التصور صادق
على شيء في الذهن ولا يناقض النقيضان حتى الاصحاب
والسلب فالصدق منهما لا يكون كما في التقيضا حتى لا بعيد
في الموضوع نفس المفهوم وصرح ونقيضا المتساويين
اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا
في المفردات ليس بظاهر الاستقامة لان النقيض في المفرد

في المفردات بحيث ان يكونا بحيث لو حمل احدهما
على موضوع المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق
حمله عليه وجب صدق حمل الآخر عليه وهذا
معنى امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع
الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع
لا يصدق عليه الانسان ومع ذلك لا يصدق عليه انه
رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا
بل نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء اعني هذا
المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الانسان مفهوم
ما ليس بانسان لا الفرس وغيره مما يصدق عليه انه
شيء ليس بانسان في النقيض شائبة من التركيب فتفطن
نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر
والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين لم يصدق
عليه نقيض الآخر بل عينه فيصدق احد المتساويين
بدون الآخر وههنا منع وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق
قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه الآخر
لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق
عليه عين الآخر بل اللازم في السالبة فتطابق ليس

لكل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر
وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون
كل من المتساويين شاملا لجميع الموجودات المحققة
او المقدرة فلا تصدق نقيضه على شيء اصلا فتصدق السالبة
دون الموجبة وجوابه ما مر من ان التصدق المعتبر ههنا
اعم مما في القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين
مفهومان لا محالة فتصدقان على الصورة الحاصلة في العقل
ويتم المطلوب **قوله** ونقيض الاعم اه **اقول** نقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم نقيض
الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني
فلورود مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل
نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض نقيض الاعم
عين الاخص لم لا يجوز السالبة الجزئية اي ليس كل
نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة
لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق

ق

فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا والجواب مثل ما مر
واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس
النقيض وبحكم ان نقيضي المتساويين متساويان لانه لما كان
كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاخص
والاعم وصدق الاخص على كل الاعم وللنقض على العكس علاوة
سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم اخص لصدق كل ما
ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص ومعلوم ان كل ما
ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب
او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام هف اجيب بان قلت على التقدير بعين ان النقائض
للاشياء ولا شيء اعم منه ونمنع انه لا يصدق كل ما ليس
بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر
في القضية ان يكون وصف الموضوع بالفعل ونظر
ان نقيض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل فهو ان
ذلك المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة ونقيضه
ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي
في الجملة ونقيضه ما ليس بماش قطعا فلا نم ان بعض ما يصدق

عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا ولا ماشي اصلا فهو
انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض الموجهات
من رعاية شرائط التناقض فيهما لكن قوله
والاعم اه اولى ولو قلنا الاعم من شيء من وجه بين
نقيضيهما عموم كان هذا الحكم كليا على ما نص عليه بعض
الشراح من ان المطلقات المستعملة في العلوم
كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما
عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا ينافي ثبوت العموم
في بعض الصور واذا اريد بالعموم ههنا مطلق العموم
وهو اعم من العموم مطلقا ومن وجه واليه اشار
بقوله اصلا يعني ليست الا عدمي في نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في
الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان
وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض
العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا
كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام
والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم مطلقا كان

كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما
بدون الآخر في جميع بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا
ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما
بين المتباينين بالتباين الكلي اراد ان يجمع بين
الحكمين معا قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتبا
يعني المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور
كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه
متباينان تباينا جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه
وبهذا اندفع الاعتراض عن المصنف بانه لم يتبين النسبة
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه يصدق
ذلك وهذا من اللطائف التي خفيت على
الشارح وغيره حتى زعموا ان المصنف لم يبين النسبة
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه يصدق ذلك
ظنا منهم ان المراد بالمتباينين في قوله ونقيضا
المتباينين هو التباين الكلي واما قلنا ان بين
نقيضي المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين
ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم
النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا

كلما كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على
الصدق وكذا بين اللاحيوان واللاانسان النقيضين
للحيوان والانسان بينهما عموم من وجه على ما سبق
آنفا وان صدقا اعني النقيضين معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الجماد وكاللاحيوان
واللاابيض الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما
تباين جزئي يعني صدق كل منهما بدون الآخر في بعض
الصور فقط بل الاولى جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا
كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي
عن البعض مع الاثبات للبعض تكاته قال وان
صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه قد يتحقق التصادق
والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق احد المتباينين
اي كل واحد منهما مقيدا بالاضافة الى العموم مع نقيض
المتباين الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق
في التباين الكلي في جميع الصور لصدق كل فرس
لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في
بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير عكس ان
يصدق عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان
من غير ان يصدق عليه الحيوان فتأمل قوله فقط

فقط ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق
المتباين مع نقيض الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو
جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفارق بين
نقيضي المتباينين واشار بلفظ فقط الى انه ضروري
الامتناع واذا تبين بين نقيضي المتباينين في الصور
الاولى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين
الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه
لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي
على صدق كل من المتباينين على نقيض الآخر مع انه
كاف لانه اراد التنبيه على ان بين نقيضي المتباينين
تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه يعني ان في بعض الصور
تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر
لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه
واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر باقي
المقدمات فظهر ان قيد فقط وذكر باقي المقدمات
ليسا مستدركين على ما توهمه الشارح وعلى التقادير
سؤال وهو ان المعدوم في الخارج اخص من الممكن
العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية
مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن

العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في
الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما
ممكن عام وذلك بعض ما سبق انه من الجزئي يصدق احد
المفهومين بدون الآخر في الجملة يشمل العموم والخصوص
المطلق ايضا قوله والجزئي اه اقول والجزئي كما يطلق
على ما يمتنع نفس تصوره الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا
يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما
مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف
والملخص كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان
بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد
العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالقياس الى الكلي الذي فوقه قال الشارح العلامة
يرادفه الكلي الاضافي المقابل للجزئي الاضافي
المرادف للخاص واحد المتضايفين لا يجوز اخذه
في تعريف الآخر لان حد الحد يجب ان يعقل قبل
المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا يبطل
كل زائد لان التعريف بالاخص غير جائز فالاولى
ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء واقول
ليس ما ذكره تعريفا للجزئي الاضافي تفصيلا لمعناه وانه على

تعينا

من وقوع م

يكون متعقلا

فلتتامل

على ان شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص
والعام فلا بأس ان يراد بلفظ الاعم فيه ولا لفظ
الكلي على انه اذا كان المراد بالخاص لم يصلح تعريفه بالآخر
من شيء الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى من
يعرف معنى الاخص والاعم لان امتناع تعقل
الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين
قبل الآخر قال والاولى ان يقال في تعريفه هو المفهوم الذي
يشترك الشيء بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا
بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك وهذا
معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج
مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة
الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه
ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان الكلي
فحذفه من تعريف الاضافيات لوضوحه قوله
هو اعم اه اقول كل جزئي حقيقي هو جزئي اضافي
من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي هو معنى
الشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
اعني المفهوم الكلي الذي يفصل التشخص عليه بالتشخص
العديدة كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق

الجزئي الاضافي م

الضاحك وذلك لان التشخص هو الماهية الكلية
مع هذا التشخص يكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لا
لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه
بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه
لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر فيلزم
لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع
الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص و
غيره ضروري وقال الشارح هذا منقوض بالواجب
يعني ذاته الذي هو جزئي حقيقي فانه يشخص لا يندرج تحت
ماهية كلية لانه ان كان تشخص تلك الماهية كان الشيء
الواحد كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان
الواجب للتشخص وهو مبرهن في الحكمة انه عينه واقول ان
اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي
هو احد جزئيات مفهوم التشخص فهذا محال لانه
اخذ فصلا عن الحكم وان اريد بحسب الخارج فبتقدير تسليمه
لا ينقضنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت
مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه
وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو اعترض

فان قيل الخ

ع

هو وضاهم

قلنا الخ

على الخ

ولو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا واما السائل
وهو يبين ان كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان
يكون الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان
بخلاف الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم
من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق
الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في
اعم الكليات التي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى
انه لا يكون شيء عمها شاملا له ولغيره واعترض عليه
بانه ان اراد اولا انه ثبت ما ان ما كان يندرج تحت احد منهما
منشأ هذا الاعتراض عدم تحقيق معنى الاندراج قوله
والنوع الخ اقول النوع كما قال على ما سبق ويقال له
النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم
الكلي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا التعريف للمعنى الذي
يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حدا له فلذلك
بايراد لفظ الكلي وترك ذكر الكلي نعم انه يمكن
يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي
الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

علی م

قوله اولیا لیخرج الجنس العالی لانه لا یقال علیه وغیره
الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة
الى جنس ماهيته فانه لا يقال عليها في جواب ما هو
واما هذه السلسلة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع
اضافية وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع
المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس
الجنس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا
بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركي
فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل
عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع
الاخير بالنسبة الى الجنس العالي والمتوسط نوعا
اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا بالنسبة الى
جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق
على النوع الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها
الى ما فوقها لانا قد مر غير مرة ان بعد الحيثية مراد في
في تعريف الاضافيات قوله ومراتبه اربع اه اقول
الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان تحت نوع حقيقي نوع آخر
او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال
واما الانواع الاضافية فهي تترتب ومراتبها اربع لانها

نوقرم

جنس فوق نوع م

لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة مشتملة على نوع آخر
او لا يكون والاول ان كان اعم الانواع المغايرة له
الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان
كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع
الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي
والثاني هو النوع المفرد المباين للكل كالعقل على
تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره
في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا
انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع آخر ومراتب الاجناس
ايضا ثمانية الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس المتغايرة
له الواقعة في سلسلة وهي العالي كالجوهر او اخصها
وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض واخص من
بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو
المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له
بل عرضا عاما فلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول
العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق
جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيته فالعقل
مثال الجنس المفرد على تقدير والنوع المفرد على
تقدير وهذا كاف في التمثيل واعلم وجدنا الانواع والا

الاجناس في التقسيم بالواقعة في سلسلة لان
النوع العالي حينئذ ليس اعم من كل نوع ولا الجنس
العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل
اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل
جنس وهو ظاهر ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص
من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى
ما ذكره من النوع والجنس اي لا يعدى المراتب اذ
لا ترتيب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس
ايضا هذه الاربع وقد سبق ان النوع الاخير
سمي نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير
ايضا سمي جنس الاجناس فاستدركه وقال ولكن العالي
في مراتب الاجناس سمي جنس الاجناس لا السافل
كما كان في مراتب الانواع سمي السافل نوع
الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت
من حيث كونها كليات متعينة الى ما تحتها لكن
اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كان
جنسية الشي بالقياس الى ما تحته لان الجنس
ما المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فاضافته الى جميع الاجناس انما تكون اذا كان

اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس
الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما تكون
اذا كانت تحت الجميع قال والنوع الاضافي
اقول ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص
مطلقا من النوع الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج
تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة عليه
وعلى غيره في جواب ما هو وذلك لانا لا نم ان
انحصار الحقائق في المقولات العشر ولو سلم فلا نم
ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المص اثبات ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا ليحصل رد قول
القدماء مع زيادة فائدة فقال النوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع الاضافية التي
هي اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقائق البسيطة مثل الواجب
والنقطة والوحدة والعقل والنفس ولقائل ان يقول
ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض فلا نم انه
نوع حقيقي ولو سلم فلا نم انه بسيط بل هو شيء له الوجوب
وهذا امر مركب وان اريد به الذات المعروض فلا نم

انه نوع حقيقي بل ليس هو الا الشخص واما في البسائط
فلا نم عدم تركيبها من الاجزاء الذهنية فان قيل
الماهية لا بد ان تنتهي الى البسيط لا يكون له جنس
وفصل على ما سبق قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون
ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا
او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية
بالقياس الى حصصها وليست باضافية قلنا المعتبر
هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم
اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات
ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية والحصص
لا يمكن وجود كل من النوعين بدون الآخر فالحق
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد
يتحقق التفارق فيما سبق والتصادق يتحقق
في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الا
جناس كالانسان مثلا قال وجزء المقول آه اقول
الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهر
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو الذاتي
وحين بينوا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب
ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الـ

الذاتي الاعم ثم رد الشيخ عليهم بان فصل الجنس
كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب
ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب ان يكون
الجواب بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو
والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو
بان نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع
في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي
هي الماهية وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي
هو الذاتي اي الذي هو جزء الماهية ثم فسر الامام الد
اخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع
في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه
المتأخرون في ذلك واليه اشار المصنف ههنا وتحقيق
ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة
واجزاؤه اما ان يكون بالمطابقة او بالتضمن لان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح
ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن
محصور في نفس الجواب دون جزئه فالجزء ان كان
مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الجواب
الناطق المقول في جواب ما هو الذي هو طريق

ماهو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او الحساس
فی المثال المذكور سمی داخلا فی جواب ماهو ولما لم
يكن فی كلامهم ما يشير الى هذا التفسير قال الحكيم المحقق
الداخل فی جواب ماهو بالذاتی الذی هو جزء الماهية
سواء كان اعم او مساويا والواقع فی طريق ماهو
بالذاتی الاعم يعنی ان من فسر المقول فی جواب ماهو
بالذاتی لم يفرق بين المقول فی جواب ماهو وبين
الداخل فيه ومن فسر الذاتی الاعم لم يفرق بين
المقول فی جواب ماهو وبين الواقع فی طريق
ماهو واتى بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ
اما المناسبة فلان الشیء قد يعرف بالذاتی الاعم
اولا ثم يقيد بالمساوی فيحصل الماهية فالاعم قد وقع فی
الطريق والمساوی عند الوصول الى المقصود الذی
هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف
الجنس المشهور المتناول للجنس والفصل فی الحد الكلی
بما يستعمله الطائفتان بما يكون مقولا فی طريق ماهو
فذلك عندهم انما يكون الذاتی الاعم فان الذاتی المساوی
عندهم انما يكون حدا قال الجنس العالی آه اقول
الفصل يكسب الى الماهية التی هو جزء منها بانه مقوم

مقوم لها ای داخل فی قوامها ومحصل لها لكونها
هی هی والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان
ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك
الجنس فالجنس العالی جاز ان يكون له مقوم فصل
بناء على جواز تركبه من امرين متساويين ويجب
ان يكون له فصل مقسم ضرورة ان تحته انواعا
متمائزة بالفصول والنوع السافل يجب ان
يكون له فصل مقوم ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد
من فصل مميز عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له
فصل مقسم لامتناع ان يكون تحته انواع والمتوسط
من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها
فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول
مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم
الجنس العالی او النوع العالی فهو يقوم السافل لان
ان العالی مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم و
لا ينعكس كليا ای ليس كل مقوم للسافل مقوما
للعالی لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون
الجسم ولان جميع مقومات العالی مقومات السافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالی

لم يبق بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع
الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المقوم فعلى
تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي
لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات حتى يلزم
الاتحاد في لان للسافل فصلا داخلا في مفهومه
غير داخل في مفهوم العالي فالجواب بان الجنس
الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني
والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء
السافل فصولا الا العالي وهو ليس بخارج عن
نفسه فاذا كان كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي
لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم
ينعكس جزئيا بعض مقوم السافل مقوم العالي
اما في النوع فقط كقابل الابعاد فانه كما يقوم الا
نسان يقوم الجسم ايضا واما في الجنس فيبنى على تركب
العالي من امرين متساويين وكل فصل يقسم السافل
اي الجنس السافل فقط لا للنوع ايضا على ما وقع
في الشرح من سهو القلم اذ لا مقسم للنوع
فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيل في الانواع
فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضروره

ضروره ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس
كل ما يقسم العالي فهو يقسم السافل كالنامي فانه يقسم
السافل الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي
يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال
ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي
ليشمل المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم
للعالي ان معنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل
او النوع السافل فهو يقسم العالي قال
الفصل الرابع الخ اقول عرف المتقدمون معرف
الشيء بما يكون معرفته سببا لمعرفته واراد وا
بالمعرفة التصور بكنه الحقيقة او بوجه آخر ولما كان
هذا صادقا على المعرف بالاعم فان تصوره
سبب لتصور الاخص بوجه ما عدل عنه المص وقال
المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره سببا لتصور
ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بوجه امتيازه عن جميع
مغايره ولم يرد بالتصور التصور بكنه الحقيقة وبالامتياز
مجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة
لكان احد التحديدين مغنيا عن الآخر فدخل بالتقييد
الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم

اي ما يراده بالامتياز مجرد من
غير افاده التصور بكنه
الحقيقه

وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان
قيل هذا التعريف ليس مانع لصدقه على الملزومات
بالنسبة الى لوازمها البيّنة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة
الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان
الحد التام ناقص والرسم خارج عنه لان تصور الجسم النا
والجسم الكاتب مثلا من غير ان ينتقل الى ما نطلبه
بوجه لا يستلزم حصول الانسان في الذهن بكيفية
يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه
اجيب عن الاول بان المراد باستلزام تصوره
تصور ذلك الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من
تصوره ومكتسبا منه وذلك بان توقع المطلوب التصوري
المشعور به بوجه ما ثم يعد الى ذاتياته وعرضياته
ويحصل منها ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول تصور
اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك وعن
الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى
المطلوب فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى
الانسان يفيد امتيازه عن كل ما عداه والا
فلا نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز
ان يحصل منه في الذهن صورة لا يصدق على غير

غير الانسان وهو ظ لا يقال الحد والمحدود يستلزم تصوره
تصور الحد فيجب ان يكون الانسان معرفا للحيوان
الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون
تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء
فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان
يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر
بالعكس لا يقال ان المراد مطلق المعرف والتعريف
المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف
فيفوت المساواة لانا نقول التعريف المذكور
مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات
ولا يضر كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة
اعني كونه معرفا للمعرف ونظيره كما ان الكلي المذكور
في تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس
اخص من مطلق الجنس وبحسب مفهومه اعم منه
فلا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية
المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل
الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشيء
لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون
المعرف اعم منها لقصور الاعم عن افادة التعريف

لانه لا يشعر بتصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات
ولا مباين لانه مباين لها عين جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها
ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص
اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم
بوجهين الاول ان وجوده في العقل يستلزم وجود
الاعم من غير عكس الثاني ان شروط الخاص ومعانداته
اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط
ومعاند للخاص من غير عكس ولا مباينا له لانه ابعد من
التعريف من العام والخاص كذا ذكره الشارح
وغيره وفي الكل نظر اما الاول فلان العام يجوز
ان يشعر بتصور الماهية بجميع الذاتيات اذا تخصص
بواسطة قيد عرضي واما الثاني فلان وجود الخاص
في العقل انما يستلزم وجود العام اذا كان العام
ذاتيا له وهو ليس بلازم واما الثالث فلانه ان اريد
الشروط والمعاندات في العقل فانما يلزم وجود
العام اذا كان الاعم ذاتيا له وان اريد في الوجود
فهذا لا يوجب كون الاخص اقل وجودا في العقل
حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور
في الذهن والعام مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان

اذا كان غير الذاتي الخاص واما الرابع فلانه خطاء
لجواز ان يكون للمباين مع مباين آخر خصوصية بحيث
يشعر تعقله بتعقله والاولى ان يحال ذلك الى الاصطلاح
على ان المعرف حديا كان او رسميا او اسميا يجب ان يكون
مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي
اذا وجد المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان يكون
مانعا من دخول غير افرادها وكل ما صدق عليه
الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا
انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزمه ان يكون جامعا
لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان المنطقي جميع
طرق اكتساب التصور والتصديق كما ان من التصديق
برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق
شامل لطرقها كذلك من التصور حقيقي وغيره من
جميع ما عداه واعم من ذلك والموصل الى التصور
اعني القول الشارح لا بد له ان يشمل طرق الايصال
الى جميع انواع التصور وحصره بالاولين فلا بد
ان يضعوا في ابواب المنطق ما يتوصل الى الثالث ثم
الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم

الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهيات وكتب اللغة
مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم من الماهية ولنقتصر
على شرح ما في الكتاب فان مباحث التعريفات واقسامها
واحكامه مما يطول ذكره وقد اخلّ به المتاخرون
قال وسمى حدا تاما اه اقول قسم المعرف الى
الحد والرسم وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما
ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان الاول ان كان بالجنس
وبالفصل القريبين مع تقدم الجنس على الفصل سمى
حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد
الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله
على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما يسمى حدا ناقصا
لخلوه عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده
او به وبالجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل وان كان بالجنس القريب
والخاصة سمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من
اثار الشيء ولوازمه مع مشابهة الحد التام من
جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بالخاص
الماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد سمى رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل

كالفصل في الحد فان كانت مع الجنس القريب فتام
وان كانت مع الجنس البعيد فناقص ولم يعتبروا
العرض العام مع الفصل او الخاصة لانها لا تفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة
مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي
والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشارح
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتميز او للا
طلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة
ايضاح للماهية وسهولة الاطلاع على حقيقته كما صرح
الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون الاعراض
العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع
الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر
مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل هب
ان كل جزء فهو مغاير للماهية ومتقدم عليها لكن
ظاهر ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها
فان كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف
يتحقق التغاير والسببية والتقدم اجيب
بان جميع الاجزاء مفصلة في الحد وجميع الاجزاء
من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود فان الاول

غير الكل لانا اذا فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة
منها اجزاء مادية والآخر هو الجزء الصوري ومفهوم
الوحدة المجموعية فاذا اخذناها منفصلة والوحدة
المجموعية لم تجعل الماهية واحدة بل جعلتها كثيرة
بان جعلت التسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد
المجموعي الذي جعلته الوحدة المجموعية واحدا فهو
بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور
ذلك ومتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود
تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات
متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور
جميع الاجزاء ومتقدم عليه فيغني الحد تفصيل وفي المحدود
اجمال وفيه نظر لانه لا يبقى فرق بين المحدود والحد
اعني جميع الاجزاء بها الا بين تصور الماهية التي هي
المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد علما بل
من بيان ان الحد هو الاجزاء من حيث يتعلق
بها تصورات فيتحقق التفصيل والاجمال في الحد
والمحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور
واحد قال وينبغي ان اقول قد يقع في معرض
الايضاح الى التصور ما يكون تشبيها بالمعرف

وليس بمعرف للكل وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ
يفوت الغرض على السامع لخفائه او تنفر طبع
لكن معرفته مثل ما معرفة المحدود فالاغلاط المعنوية
تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها
انما تخرجه عن الاستحسان فقط وتمامه في الكتاب
والتعريف الدوري اردى من التعريف بالمساوي
لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض العقول بخلاف نفس
الشيء والدور الخفي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى
من الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله على الاول
مع زيادة لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى النظر
وقوله في التعريف بالمساوي وكتعريف المتحرك بما ليس
بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من
يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة
والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة
والسكون متضادين وكذا الزوجية والفردية كما
هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة
بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة والفردية
عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب التحقيق فالتعريف
دوري بمرتبة قوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه

اي بامر يتوقف على الشيء توقفاً اما بمرتبة بان يكون الحد
موقوفاً على المحدود بلا واسطة كتوقف الكيفية كما يتبع
المشابهة والاضافة به ثم توقف المشابهة بالاضافة
في الكيفية فالمشابهة تتوقف على الكيفية بمرتبة اي بمرتبة
توقف وترتب واحد واما بمراتب كتوقف الاثنين
بالاول عدد منقسم بمتساويين ثم توقف المتساويين بالشيئين
الغير المنقسمين ثم توقف الشيئين بالاثنين فالمتساويين بان
ما يتوقف على الاثنين اي على الاثنين بمرتبة يتوقف المتساويين
على الشيئين والثانية بمرتبة يتوقف الشيئين على الاثنين واما
بمراتب كتوقف الاثنين بالزوج الاول والزوج
الاول بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكرنا فالزوج
يتوقف بثلاث مراتب لانه المتساويين والمتساويين
على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الفاظ
غريبة وحشية ظاهر كلامه اراد بالوحشية والغريبة معنى
واحداً وهو ما يكون ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما
قول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد
بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة
المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع
عنه وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ

ذلك صح

بمرتبتين صح

على الاثنين صح

غير صح

يعني الحلول

الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور قرينة
دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون
الا مع قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا هو
لا يكفي الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم
يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة
على تعيين المراد قال المقالة الثانية اقول
وانما رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها الاولية وثلثة
فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة او الشرطية خاصة او كليهما
جميعاً والمراد باقسامها الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار
القسمة الاولى للقضية كما قال القضية اما حملية او شرطية بخلاف
الضرورية وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها
الى الحملية والشرطية فان قلت وجه ان الموجهات من اقسام
الحملية خاصة ومثل اللزومية والعنادية من اقسام الشرطية خاصة
لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها من الاقسام الاولية
بمطلق القضية وينبغي المقدمة قلت ليس كذلك في التحقيق لان
كلاً من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال
في الحملية بمعنى يخصها وفي الشرطية يخصها فلا تكون من الاقسام
الاولية قال القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
والقول يرادف المركب ويطلق على المعقول والمسموع معتبر

صح

في القضية المعقولة الاولى وفي الملفوظة الثانية والصادق كما يطلق
على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قايل هذا القول وهو المراد
ههنا وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه
والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى
الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به يكون تلك
القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا
هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد وعالم
وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
اما زوج او فرد وحذفنا لفظة ان والفاء الدال على الاتصال
ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد
ونعني بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءا
من تلك القضية وعند افادة حكمها مدخل في الحملية نحو قولنا زيد
ابوه قايم وقولنا زيد قايم نقيضه وقولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد بكريم وقولنا زيد عالم
يناقضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير
ذلك مما يصح فيه ان يقال هذا ذاك والموضوع محمول لانها تنحل
الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه
ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها ان يقال هذا ذاك

ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح عند افادة
الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما
بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا
يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
بالقوة او بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية
بطرفيها الى قضيتين فشرطية والا فحملية اذا اريد بالقضية ما ليس
بمفرد بالقوة ولا بالفعل وح لا يرد شيء من النقوض والاعتراض
بان الشرطية تنحل الى مفردين بالقوة وسيرد عليك
تحقيق انحلال الشرطية الى القضيتين قال والشرطية
اما متصلة او اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية ووقوع قسمة الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام
الاشارات ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية
لانه قال واصناف التركيب الخبري ثلثة فكانه اعتبر ان القضية
اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة او منفصلة كما يقال الحيوان
اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل او غير صاهل فالقضايا
لا تخرج عن ان تكون من الاقسام الاولية للحيوان لكن غير
الناطق ليس ههنا محصلا تكون تقسيم الحيوان الى الصاهل وغيره
بواسطة قسم غير الناطق اليهما فالشرطية اما متصلة وهي التي
حكم فيها بصدق القضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء
حقق احدى القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق

اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان بالا صدق
فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او نفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية او في
الصدق فقط هي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة
الخلو وكل منهما موجبة ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان
كان سلب التنافي وجميع الاسامي منقولات عرفية الا ان التنافي
في الموجبات ظاهرة لما فيهما من معنى الحمل والاتصال والا
نفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على الشبيه
بالموجبات في الاطراف قال الفصل الاول في الحملية
وهو الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وهي انما
يحصل بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع للحكم
عليه بشيء ومحكوم به ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها
يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او بنفيه عنه
فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اي مفهوم كونه ثابتا له
او غير ثابت لم يحصل القضية كما في حال الشاك والمتوهم
فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال
الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت
القضية ولهذا قال الشيخ ليس مجموع معنى القضية معنى الموضوع
والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع النسبة بين المعنيين
بايجاب او سلب فالاجزاء الحقيقية اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة

لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لاندراجها في
النسبة التي يربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ على ثلثة لان
الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم حصل
للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه محكوما عليه ومسندا اليه
وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا وكل
من ذات الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما انما
والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية بالزمان ومتقدم عليها
بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية
الموضوع ولا محمولية المحمول بالمعنى المتعارف ومن زعم ان
الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا نسبة ب الى
ج اي كون ج بحيث ينسب اليه ب وهي بعينها النسبة الايجابية
المتقدمة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد
بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وكتبه ان النسبة امر
واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي
كونه مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اي كونه
مسندا اليه وقد يحقق التغاير بين الاسناد والاسناد اليه بان
الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني عبارة
عن النسبة من حيث تعلقها بالموضوع يقول الامام في الملخص
ان النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية لا يناقض قوله في
شرح الاشارات ان الرابطة تعني نسبة المحمول الى الموضوع

ولذلك كان جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم جميع المتأخرين
بل الظاهر ان نسبة المحمول صفة المحمول ومعنى المحمولية اعني الاسناد
وذكر لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اى كونه منسوبا
اليه المحمول اعني الاسناد اليه لانه كما ان المحمول متصف بنسبته الى الموضوع
كذلك الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه فاذا جعلناها اى الموضوع
داخلا في القضية فهي صفة الموضوع والا فهي صفة المحمول وهذا كما ان
حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل على ما سبق ذكره قال
واللفظ الدال اقول واللفظ الدال على النسبة الحكمية تسمى رابطة
لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لانها تدل على معنى غير مستقل
اعني النسبة الموقوفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان
في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه
لو كان مفهوم اللفظ على ما يوجبه لكون اللفظ اداة لكان
جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات الثاني
انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا
بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس
هذه القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان
داخل في المحمول فلا يدل على النسبة الثالث ان لفظ هو
في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو
عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة على النسبة اصلا وان اريد
بتسميته ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم

زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد و
تحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي
نفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة
الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم نفهم منه الربط والاسناد
واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة
الاعرابية لا غير وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة في لغة العرب
للربط مما لا يخفى على احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد
كنت متأملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا عن حقيقة الحال في هذا
المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف
المحقق اى ابي نصر الفارابي ما يدل على كشف مراد القوم ان لفظ
هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك
بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك فان الفلسفة لما انتقلت
الى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية ويجعلون
عباراتهم عن المعاني الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظ
يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي
يدل على ربط المحمول الاسمي بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا
في العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط
الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل
على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظا ينقلون الى ذلك ويجعلونه
يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار
مصدر بستى به

بعضهم لفظ هو لانها قد تستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل في بعض
الامكنة التي تستعمل فيها لفظ هست كما في قولنا هذا هو الشجر
فان لفظ هو بعيد جدا لكن قد تستعمل ههنا كناية فاستعملوا
هو في اليونانية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه
الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظ
الموجود وجعلوا مكان الهوية الوجود ومكان كان ويكون سيكون
وجد ويوجد وسيوجد هذا الكلام فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا
كما في قولنا زيد هو عالم تسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلاثة اجزاء
ملفوظة وان كان محذوفا والشعور الذهني لمعناه تسمى القضية ثنائية
للاقتصار على الجزئين والتفصيل انه بحسب القسمة العقلية ان استعمال
الرابطة مع الزمانية فقط او غير الزمانية فقط اما واجب
او جائز او ممتنع فيصير تسعة واما حال في بعض اللغات لعدم
العلم بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات وما يقال من ان لغة العجم
توجب ذكر الرابطة مطلقا اما باللفظ او حركة فانما هو فيما اذا لم يكن
المحمول كلمة مثل زيد آمد ولقد تفحصنا فوجدنا المحمول الكلمة فيما بلغنا
من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تقدير التوقف دالا بنفسه
على النسبة واعلم ان ظاهر احكام المنطق لا يشمل القضية التي
محمولها فعل وهي التي تسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد
اللهم الا ان يجعل في قوة زيد شخص له القيام قال
وتسمى النسبة اقول النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايقاعية المفهومة

من مثل قولنا هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من
قولنا نيست فالقضية سالبة فالنسبة التي تفهم من قولنا الانسان
حجر هي التي يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح
فيها فالقضية موجبة كاذبة والتي في قولنا الانسان ليس بحجر هي التي
بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا فهذا
في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على تعريف الموجبة و
السالبة بانه لا يشمل الكواذب قال وموضوع الحملية ان
اقول لما ثبت كان تسمية الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه مرجع الا
ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب
والسالب وهذا التقسيم باعتبار الموضوع ولوحظ في اسامي
الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك
كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد ان
مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا فهذا كاتب وانا عالم ليس
كذلك لما تقرر في تقسيم الالفاظ الى علم ومضمر من ان اسماء الاشارة
والمضمر موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع
من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل
فرد هو شخص قلنا المراد به يكون الموضوع بحيث يفهم منه
شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا انا قائم وهذا كاتب

مشارًا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان حيوان وان
كان الموضوع كليا فان بين كمية افراد ما عليه الحكم اي بين
ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على
ذلك ويسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان
بين سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل
او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة
اقسام لانه اما ان يكون يبين فيها ان الحكم على جميع الافراد
وهي الكلية او على بعضها وهي الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة
او سالبة وسور الموجبة الكلية لفظ الكل الافرادي لا المجموعي
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية بعض
وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا
على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان
لكل ما يفهم منه بحسب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على
البعض فهو سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق
النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان وثلثة ونحو ذلك مما
يفهم منه الكلية او البعضية وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض
ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي الذي
كل حيوان انسان ايجاب كلي رفع له ويلزمه السلب الجزئي
بمعنى النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه
لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما ان لا يثبت لفرد
اصلا او يثبت لفرد وينتفي عن فرد اخر وعلى التقديرين يتحقق

السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض
ليس مفهومهما المطابقي هو السلب الجزئي لان معناهما سلب المحمول
عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب الكلي لانه
اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة وللقائل
ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي وكذلك
ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم
في الصورتين والتحقيق فيهما ان اعتبرا بالنسبة الى القضية
التي بعدهما فان الاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب
الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته
على ان المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما
كان الاول على تقدير جزئيا وعلى تقدير كليا جعل للجزئي اخذا
بالمتيقن وتركا للمحتمل المشكوك والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان
ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان
بحجر لوقوع نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس
في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا
بعض الحيوان هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب
بخلاف ليس بعض فان حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا
قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدول قال وان لم
يبين اه اقول القدماء ثلثوا قسمته وقالوا موضوع الحملية
ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة والا
فمهملة واوردوا عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع والحيوان

جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة يعني الماهية
لا بشرط شيء خارج عن التسمية أجيب بوجوه الأول أنها داخلة
في الشخصية لأن نفس الماهية من حيث أنها صورة حاصلة في عقل
جزئي شخصي ورد بأن الحكم في هذا ليس من حيث أنها صورة
شخصية وجميع المحصورات أيضا بهذا الاعتبار موضوعها
شخص الثاني أنها داخلة في المهملة من جهة أنه حكم على كلي أي يحتمل أن
يكون كلية ورد بأنهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذا لا يصدق
جزئية إذ ليس بعض من الإنسان نوعا الثالث أن المراد
بالقضية المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارج عن
ذلك والمخصوصة إنما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة
أنها تشارك الكلية في أن الحكم فيها على الأفراد ولا يخفى أيضا
عن ضعف فعدل المتأخرون إلى تربيع القسمة وقالوا إن كان
الموضوع جزئيا فشخصية وإن كان كليا فإن بين كمية الأفراد
فمحصورة وإلا فإن لم يصلح لأن يصدق كلية وجزئية بأن لا
يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الأفراد
بل على نفس الطبيعة إما مطلقة كقولنا الإنسان معقول والحيوان
مقوم وإما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث أنه عام
نوع إلى غير ذلك سميت القضية طبيعية وإن صلحت لذلك
بأن يكون الحكم على الأفراد سميت مهملة لإهمال بيان كمية
الأفراد مع احتمالها لذلك والمراد أنه يصلح لذلك من غير
نظر لخصوصية المادة من حيث أن الحكم على ما صدق عليه من

من الأفراد حتى أن قولنا الحيوان إنسان مهملة وإن لم يصلح
لأن يصدق كلية في نفس الأمر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما
في الصدق كما هو الظاهر قال البحث الأول في تحقيق
وضع البحث لتحقيق المحصورات وأهمله لأن مرد تقسيمها إلى
الحقيقية والخارجية وتفسيرهما ليس بمحصلهما بل لا بد أولا أن
يحقق معنى كل ج ب ثم القسمة ثم قياس البواقي عليه فيقول
إذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من أفراد ج
لا الكلي المجموعي ولا أعني بج ما هو حقيقة ج أو شيء موصوف بج بل
ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل إنسان
حيوان أو داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان أو خارجا عنه
كقولنا كل ضاحك حيوان وإلا لم ينطبق القضية على جميع الكل
ولم يظهر الإنتاج في أكثر الأقيسة فذات ج تسمى ذات
الموضوع ومفهوم ج وصفه وعنوانه فهناك ذات
الموضوع وعقد الوضع والحمل أي اتصافه بالعنوان
والمحمول أما ذات الموضوع فيعني بج مثلا ما صدق عليه
ج من الجزئيات الشخصية إن كان ج نوعا أو فصلا أو خاصا
والجزئيات الشخصية والنوعية إن كان ج جنسا أو فصل
جنس أو عرضا عاما لأن هذا هو المفهوم بحسب العرف
واللغة من نحو مسمى ج أي مفهومه المطابقي لأنه لا يصدق
عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة
أيضا المساوي كلي والأعم منه حتى إذا قلنا كل إنسان حيوان

لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس بحيوان وانما الحيوان ما صدق
عليه الناطق وحينئذ فالمراد بالجزئيات جزئيات ذات ج
خرج جزئيات مفهومه اعني حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل
في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض
لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض دون المعروض
اعني الانسان وهذا كما هو في القضية المستعملة في العلوم لحيثية
تمثل قولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا مما يكون الموضوع
لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك واما اتصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق ج عليه
في نفس الامر لا مجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر في كل انسان مثلا الا
ان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف
زاد فيه قيدا اخر وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب
الخارج بل ان يوصف بالفعل متصفا به بالفعل على ما صرح
الشيخ بالفرق بين المذهبين انما يظهر في الاعتبار فمثلا اذا قلنا
كل اسود كذا دخل فيه الرومي مطلقا عند الفارابي وبشرط
ان يوصف بالفعل اسود بالفعل عند الشيخ ومما قيل انه يرد على
الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما
يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان
مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان مما يمكن صدقه
على النطفة اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل
للفعل واما المحمول فيعتبر مفهومه لا ذاته الا اذا فهم مغاير

اما مغايرة لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق
مباينه الذات على ذلك واما مجازية فيلزم ان لا يصدق ممكنة
خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من
اجزاء الالفاظ المترادفة بعضها على بعض وفيه نظر واما
مغايرة المفهوم فقط فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع
في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
كما يصدقا على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك
واتصاف الذات بالمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما
لكن يجب ان يكون صدقه على الذات صدق الكلي على الجزئي
لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع
انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على
اخراج الجنس عن الموضوع من انه يبطل بلث واحد الاول
انعكاس الموجبة الكلية الى الجزئية الثانية انعكاس السالبة
الكلية كنفسها الثالثة انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية
في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا الفرس
بعض الانسان بنوع او لا شيء من افراد الانسان بنوع
وانما يصدق على لا شيء من الانسان بنوع في ذكره ولا
يصدق لا شيء من النوع بانسان وانما يصدق بعض
النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب
النتيجة ثم قولنا كل ج ب يعد تحتنس ما ذكرنا العقد بحسب
الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو

بحث لو وجد كان ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق
في نفس الامر فالحكم على الافراد المقدرة الوجود وان كان
فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات
ايضا وليست هذه شرطية على ما يتوهم بل حملية ومع الشرط جزء
الكل من طرفيها اي كل ماله الحقيقة الاولى فله الحقيقة الثابتة
وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج فالواو العاطفة
ظ وهذا الايراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا
باعتبار فرض فرد مستلزم نقيض المحمول وسلبا باعتبار
فرض فرد مستلزم لعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجسم
الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء
عليه ايجابا فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجسم
الذي هو ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه
فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك
لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل ان يقول
بعد ما اريد بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه
العقل كذلك فلا حاجة الى هذا التقييد وايضا لا يلزم امتناع صدق
المحمول على الفرد المقدر نقيضه ولا امتناع سلبه عن المقدر
عينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا لا من قولهم لو وجد
كان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه
انه لا فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا
لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب ما دام موجودا

وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا و
المص هو تفسير الاتصال باللزومي ابتداء لصاحب الكشف حيث
قال اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب لصار السياق اكثر
لانه يلزم انحصار القضايا في الاخص من الضرورية وهو الضرورية
التي يكون وصف الموضوع اقتضاء ضروريا للذات اذ لا
ضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد باللزوم
اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة بل هو
الضرورة في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن الجواب
بان المراد منه ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق
ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او
بغير ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج
بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اي في
الخارج عن المشاعر وقوى الادراكات سواء كان باتصاف
بج حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل نائم مستيقظ
وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة له والمراد بالحكم
ههنا ثبوت المحمول للموضوع وانتفاؤه عنه لا حكم العقل
بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات
يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو
الذي يسميه اللزوم حالي اعتبار الحكم والاتفاقي حال حكم
العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه
بالعنوان ليصدق قولنا زيد موجود امس او غدا وانما

قال بعضهم بأنه كذا أو بأنه كذا ولم يبق إما حقيقية وإما خارجية
لأن بينهما قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية
وهي التي موضوعاتها ممتنعة أو معدومة لم يعتبر وجودها لا
التي أخذت محمولاتها منافية للوجود كما يحكم بالامتناع والعدم
وتسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري ممتنع أي كل ما فرضه
العقل شريك الباري فهو ممتنع في الخارج أي يصدق عليه
في الذهن أنه ممتنع في الخارج والشيخ أعم للقضية منهما وأخذها
منطبقا على الجميع وسوى أن معنى كل ج ب كل ما وجد في الذهن
أو في الخارج محققا أو مقدرا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب

قال والفرق بين الاعتبارين أقول الحكم في الحقيقية على
الأفراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط ويجوز
أن يكون الأفراد المقدرة محالا فإنا مثلا لو لم يوجد في الخارج
مربع شكل صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لكن كلما لو وجد
كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية
لكن التقدير أنه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع أصلا
وإذا انحصر الأشكال في الخارج في المربع صدق كل
شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وسقوط ويصدقان
في مثل كل إنسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من
وجه وأما الجزئيتان فالحقيقية أعم من الخارجية مطلقا لأن
الحكم على بعض الأفراد الخارجية حكم على بعض الأفراد من
غير عكس لجواز أن لا يوجد فرد خارجي أو لا يثبت له المحمول

وأما السالبتان الكليتان فالخارجية أعم لأن نقيض الأخص
أعم ونقيضا الجزئيتين متباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من
وجه والنسبة بين المهملتين أيضا لا يخفى على المتأمل وعلى
ما ذكر من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة
وتارة بحسب الخارج يقاس باقي المحصورات أعني الموجبة
الجزئية والسالبتين حتى يؤخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض
ما لو وجد كان ج من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب
ولا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج
من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شيء مما صدق
عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في
السالبة أيضا ليس إلا على موجود محقق أو مقدر كما في الموجبة
إلا أن صدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا
إذا قلنا كل ج محققا أو مقدرا ب فهو يستدعي ثبوت
ج محققا أو مقدرا أو صدق ب عليه فإذا رفعنا ذلك
وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه إلا سلب ب عن
ج محققا أو مقدرا إلا أن ذلك يكفي تارة بانتفاء ج محققا أو
مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له وكذا لا شيء من ج
وهذا معنى اقتضاء الإيجاب وجود الموضوع بخلاف
السلب ومعنى كون موضوع السالبة أعم وأن السالبة
تصدق بنفي وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم

وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون المحمول ثابتا
لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد
الذي هو معدوم تحققا وتقديرا قال البحث الثالث
اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فقط او من
المحمول فقط او منهما جميعا سميت القضية معدولة الاولى معدولة
الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا
لا جماد العالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم
بان يوجد الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني
فلهذا اترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على
ما عدل به عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في الاصل وضع
لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره اعني الشيء الذي جعل
حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شيء واحد ثبت له
شيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او ثبت هو لشيء كما في الموجبة
ع المعدولة المحمول او سلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة الموضوع
او سلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعني
بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن
الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود سابق والسلب
مضاف اليه في التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن
الاصل والا اي وان لم يجعل حرف السلب جزءا من الموضوع
او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار

العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف السلب
الواحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف
السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس معدولة موجبة
كانت او سالبة لتحصل طرفيها فمجرد الاشتمال على حرف السلب
لا يقتضي كون القضية سالبة بل الفرق بالنسبة فان كانت
ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كانت
الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة
الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد
بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظها لا
ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة
مع انه ليس من العدول في شيء فمثل قولنا زيد لا معدوم يكون
معدولا قال فالسالبة البسيطة اقول اذا كان العدول
في جانب الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور
ان تقدم على حرف السلب فموجبة والا فسالبة وان لم يكن
مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحو
ذلك كقولك ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد
فموجبة والا فالفرق بالنية او الاصطلاح ولم يتعرض المص
لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى
لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ
السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه المفهوم
بحسب لفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول في

جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الايجاب به البتة لان حرف
السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها مما لا عدول في
في موضوعه اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين
واما ان يشتمل على حرف السلب كما في السالبة المعدولة المحمول
واياما كان فلا التباس ولهذا اقتصر المص على بيان الفرق
بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من
جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة المفهوم فقد يقدم
ومدلول الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما من جهة المادة فلان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة بمعنى ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق
فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت اللا ب لج صدق سلب الب
عنه ضرورة من غير عكس لجواز ان لا يكون للموضوع وجود
محقق ومقدر فيصدق السالبة دون الموجبة فيصدق
ليس شريك البارى بصير ولا يصدق شريك البارى لا بصير
لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما
في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم
يثبت لم يثبت له غيره والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع
لانه رفع الايجاب وكما ان الايجاب يستدعي ثبوت نفس
المحمول للموضوع كذلك يستدعي تقدم تحقق الموضوع لانه مشروط
بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر
اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا

بل يكفي تحققه بالخارجية وليعلم انه لا يكفي مطلق الوجود ذهنيا كان
او خارجيا بل السلب يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب
تصور الموضوع بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة
وجود الموضوع هل هو مختص باعتبار الحقيقية والخارجية
ام يصح على مذهب من يعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على
جميع المواد على ما اختاره الشيخ قلت الظاهر انه مختص بالحقيقية
والخارجية المعتبرتين في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي
محمولاتها منافية للوجود لا تستدعي الا تصور الموضوع حال الحكم
كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك البارى ممتنع واجتماع
النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى
تحكم اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة وقيل ان الوجود المشترك
بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة يقتضي وجود
الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا
قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الا انا
اذا قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده في الذهن
لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت
المحمول له ازلي ابدي بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى
وجود ج عند عدم ثبوت ب له والتصور الموضوع
لا يقتضي وجوده في الذهن على سبيل الاجمال فانا اذا قلنا
كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد وظ
انها ليست موجودة في الذهن الا من حيث انها ج ونحو هذا

كاف في السالبة دون الموجبة فانه لابد فيها من وجودها على مثل
المتصل لست لها الا احكام وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة
كذلك اذ الايجاب لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا
يستدعي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده
في تلك الحال ولا في التالي وجوده على مثل المتصل فالقول بان
الموجبة يستدعي وجودا غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف
السالبة انما يصح في الحقيقية الخارجية دون المفهوم العام
المنطبق ثم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
انما هو على تقدير ان لا يكون تحقق وجود الموضوع واما
عند تحققه فهما متلازمان في الصدق لكن قد يرجح الموجود اذا
كان مسكوتا عنه كان السلب صادقا عليه وبالعكس
واما الفرق من جهة اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر للفظ
الرابطة الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست
واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة هي الحركات
الاعرابية يعرف الفرق من نحو الشيء الا بالتركيب وعلى قول
من يجعلها لفظا هو على ما ذكره الشيخ فالفرق بين المحصلة
ان كانت ثلاثية فان تقدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة
لان شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها فيربط حرف
السلب مع ما بعده بالموضوع وهو ايجاب وان
تأخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما
قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق

قائلون بان تنوى ربط السلب فيكون موجبة او سلب الربط فيكون
سالبة يعني ان الفرق اللفظي ح ساقط لا انه لا فرق لفظي او
بان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط وبعضها بالا
يجاب العدولي كما يقال ليس للسالبة وغير للمعدولة كانت
في الموجبة او غيرها قال البحث الرابع الخ اقول لابد
لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل
الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام بمعنى ان ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا
وباعتبار اخر قد يكون دائما وقد يكون لا دائما لا يقال ان اريد
مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا
جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي والوقتي والوصفي وان اريد
ما يصدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام
واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة
لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضيهما
تمثيل لا حصر جميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية النسبة ان كانت
هي المتحققة في نفس الامر سميت مادة القضية وعنصرها وان كانت هي المر
في العقل او المذكورة في العبارة تسمى جهة القضية ولما لم
يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة
مطابقة للمادة كما اذا اعتقدنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان
وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل

في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية
نسبة المحمول الى الانسان في نفس الامر والجهة قد تخالف المادة
لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة فان قلت المادة هي
الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها
اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المسمى بالمادة او حكم العقل بها
فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او حكم
الذهن ان اريد القضية انما هي بالكيفية التي هي مادة القضية وصدقها في
المطابقة واما في الانسان حيوان بالامكان فالامكان
ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة
في نفس الامر التي هي الضرورة فلفظ العبارة مشتمل على ما ذكر
لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة
في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول
اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا قولنا
كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في
نفس الامر هي الامكان لكن في نفس الامر كذلك فالضمير في قوله
اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر
سواء كان بحسب الواقع وتسمى مادة او بحسب الفهم فقط لا الى
الكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها
فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل يصح عدم مطابقة الجهة
للمادة ام لا هذا على رأي المتأخرين واما على اصطلاح القدماء
فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او

او الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية
لتلك النسبة سواء كان هي عين تلك المادة او اعم منها او
اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية
الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فان المادة
هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء
غير واف ببيان تفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون قال
والقضايا الموجهة الخ اقول الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة
وتسمى منوعة وربما عبر عنه لكونها ذات اربعة اجزاء والوضع الطبيعي ان
تذكر السور للموضوع والرابطة للمحمول والجهة للرابطة
وحرف السلب للمحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة
في الرباعية واللمية ظاهرة ويكثر الموجهات باعتبار اخذ
الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة
واخذ الدوام ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت
بالفعل مطلقا او في وقت واعتبار تركيب مجموع الامور
وتقييد بعضها ببعض البعض امكن واعتبار الامكان في
مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث
عنها بان يعرفوا مفهوماتها ويتعرفوا النسب بينها وعن احكامها
بان يبينوا تناقضها وعكوسها ثلاثة عشر منها بسائط وهي
بالبسائط ما تكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
وست منها مركبات ونعني بالمركبة ما تكون حقيقتها مركبة

من الايجاب والسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل واما
باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت الجهة الحكمية
للقضايا من غير عكس وكانت مفهومات القضية بالفعل وكانت
هي مناط الصدق والكذب والجهة سماها حقيقة القضية والمعتبرة
بالجزء الاول من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية موجبة
وان كان سلبا سميت سالبة اما البسائط فالاولى منها الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اعني في الموجبة او بضرورة سلبه عنه اعني في السالبة ما دام
ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورة
المطلقة هي الذاتية على ما في التنبيه، لا الازلية على ما في الاشارات
فان قيل الضرورية بهذا التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة
اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاص لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دام
ذات الموضوع موجودة قلنا لا نسلم ان المحمول ههنا
ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود
الذات بل بشرط وجود الذات وسيوقف الفرق بينهما
والثانية الدائمة وهي التي حكم فيها بالثبوت او بالسلب ما دام
ذات الموضوع موجودة فان قلت السالبة لا تقتضي

لا تقتضي وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت
الوجود معتبر في السالبة ايضا بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول
عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على
وجود الافراد وقد تحقق ذلك والدائمة اعم من الضرورية
لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة لجميع اوقات وجود الموضوع ومتى امتنع انفكاكه
عن الشيء في جميع اوقاته يكون ثابتا له في جميع الاوقات
من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم
ومتى ادى النظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما الا فالدليل
في الكليات لا ينفك عن الضرورية لان ثبوت الشيء للشيء لا بد له
من علة وعند وجود العلة يمتنع انفكاك المعلول فما يكون دائما يكون
علة دائمة فيكون ضروريا والمراد بالضرورة استحالة الانفكاك
سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او الى امر مباين له
وقيل قد يتحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع
والغروب للكواكب والجواب انا لا نسلم انها ضرورية
ذاتية بل وصفية والثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسميت
مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة
على ما سيجيء ويطلق على ثلاثة معان الاول الضرورة لاجل
الوصف اي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا

كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثالث الضرورة بشرط
الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وهو اعم من الاول لان
الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف
العكس فانه يصدق في الذهب الحار بعض افراده ذائبا بالضرورة
ما دام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة
لان ذات الذهب لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت
الحرارة كافية لكان الحجر الحار ذائبا وفيه نظر والثالث
الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة نسبة المحمول الى
الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا زعم البعض
انها اعم من الثالثة لان الضروري بشرط الوصف ضروري
في جميع اوقاته من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل
في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه يصدق
ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف واعترض
بانا لا نسلم ان الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام
ما دام الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف منافيا لما هو
ضروري فيصح الضرورة بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري بشرط الكتابة وليس
بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي هي شرط
الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان فكيف

فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بل بينهما عموم من
وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا
والمشروطة العامة اعني بشرط الوصف اعم من الذاتيتين
اعني الضرورية والدائمة من وجه لتصادقهما في مثل كل انسان
حيوان وتصدق الذاتيتين بدونها في مثل كل كاتب حيوان
وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام
الوصف فهي اعم من الدائمة من وجه ومن الضرورة مطلقا
الرابعة العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع متصفة بالعنوان وسميت عرفية لان
العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من لا شيء من
النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما وحاله
تكون اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والمشروطة العامة ضرورة ان الدوام بحسب الذات
او الضرورة بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير
عكس والخامسة المطلقة العامة وهي المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين
لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم فعليتها
من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل لا
تكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات
لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما تكون النسبة فعلية

حصول المطلقة بهذا وجب الممكنات وعامة لكونها اعم
من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فالمطلقة بالمعنى
الاصلي ليست من الموجهات وسقوط واما بهذا المعنى
فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم
من ان تكون بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس
الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة
بهذا المعنى ايضا خارجة عن الموجهات والممكنة خارجة عن
القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل
وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على
حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ثبوت ب لج مع انتفاء
الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا او عن اللاثبوت
ولا معنى للقضية الا ان يحكم بان وصف المحمول صادق على
ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل
منهما كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
ان كان الحكم فيها بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان
بالسلب فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال انها
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان
اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل قضية فلا اقل من
ان لا يكون حكمها ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت

لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة
ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية الا تكون
ممكنة عامة لان الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار نفسها
في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الضروري بدون الامكان
العام كضروري الطرفين قلنا لكنا نسمي اخص من المطلقة بحسب
المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق قال
واما المركبات اقول الاولى من المركبات المشروطة الخاصة
وهي التي يحكم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع
قيد اللادوام بحسب الذات وموجبها مركبة من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية
مخالفة له في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة
وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مباينة للدائمتين لتقييدها
باللادوام واخص من المشروطة العامة لزيادة قيد اللادوام
فتكون اخص من البواقي الثانية العرفية الخاصة وهي التي يحكم
فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد اللادوام
الذاتي فتكون جزاها الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة مخالفة
لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة
الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة
للدائمتين لما فيها من اللادوام واعم من وجه من
المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة وصدق

المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في
الدوام الوصفي الغير الضروري بحسب الذات الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة
مخالفة لها في الكيف موافقة في الكم لما سيجيء وهي اعم من
الخاصتين لان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام
بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس
وتحقيقه ان في الموجبة دوام الثبوت مستلزم الثبوت
بالفعل واطلاق السلب يستلزم امكانه العام وفي السالبة
دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب يستلزم
امكانه العام وهي مباينة للضرورية لتعذر تمامها لا ضرورة
واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام
الخالي عن الضرورة وافتراقهما الصدق والكذب في الضرورة
الذاتية واللادوام الذاتي وكذا من العامتين لصدقها
الجمع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدون الوجودية
اللاضرورية في الضرورية الذاتية وبالعكس في اللادوام
الوصفي واخص من المطلقة ومنوط الرابعة الوجودية اللادائمة
وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع اللادوام الذاتي
فيكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم

واعم من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق
السلبي اعم من الضرورة والدوام الوصفي ومباينة
للدائمتين ومنوط واعم من وجه من العامتين لصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام
الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة ومنوط
ظاهر الخامسة الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب
الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة فيما سبق ويسمى
وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة ومطلقة
عامة وهي اخص من الوجوديتين لان الضرورة بحسب الوقت
المعين مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع
اللادوام او اللاضرورة من غير عكس في اعم من وجه
من المشروطتين والعرفيتين اما في الخاصتين فلصدق
الجميع في مادة الضرورة الوصفية واللادوام الذاتي اذا
كان الوصف ضروريا بالذات بحسب وقت كقولنا كل
منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف
ضروريا في وقت كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس
حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات
الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما ويمتنع صدق دوام الانخساف ما دام القمر
والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما ثم يصير

ضرورية في وقت معين من اوقات النفس اذا كان مسلما من
قال الى حال فانها تؤدي تلك الاستحالات الى حالة يكون ضرورية
ضرورة ثبوته تحت مسمى الوقت فلا بد ان يكون للوقت مدخل
في الضرورة وذهب المص الى ان المشروطة الخاصة اخص
مطلقا من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون
الوقتية لانه متى صدق الضرورة بشرط الوصف ما دام
الوصف لا دائما صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين
وهو وقت وجود الوصف لا دائما في قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة واجيب
بانه من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف
فان الكتابة التي هي شرط التحرك لما لم تكن ضرورية في
شيء من الاوقات لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في
شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب
جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين فلصدق
الجميع في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين بدون
الوقتية في مادة الضرورة الذاتية مع كذب اللادوام
ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام في جميع اوقات
الوصف كما لا يخفى على المتأمل واما كونهما مباينة [illegible]
واخص من المطلقة فقط السادسة المنتشرة وهي المحكوم
فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان

اعتبر عدم التعيين فانه يج مع قيد اللا دوام بحسب
الذات جزء الاول بسيطة غير معدودة فيما بين
وتسمى منتشرة مطلقة فركبها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة
وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت
ونسبتها الى السوالب نسبة الوقتية الى البعض السابعة الممكنة الخاصة
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود
والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
بمعنى ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري فركبها
من ممكنتين عامتين احديهما في جانب الايجاب والاخرى
في جانب السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب
اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكلتاهما عبارة عن سلب
الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان في الموجبة الايجاب
صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا
من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين
احدهما ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى
ممكنة عامة سالبة اعم من سائر السوالب فيكون
المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع
مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الوقتية
والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها

حيث لا يمتنع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة
الذاتية وكونها منافية للضرورة وأخص من الممكنة العامة
فإن قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو
ظ فمعنى اعتبار النسب فيها تلك النسب كما يعتبر تمام
بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف
أخص من الجدار يعني أنه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد به أنه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت
تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الأمر
فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها
على البعض والمراد نسبة الموجبات إلى الموجبات والسوالب بعض ما
إلى السوالب والكلية إلى الكلية والجزئية إلى الجزئية
فإذا قلنا الضرورية أخص من الدائمة فالمراد أنه كلما
صدق الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية
الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية والسالبة
فإن قلت هذا إذا كان اعتبار النسب بين
مواد الموجهات فإنه يمتنع صدق قضية على قضية لكن
لم لا يجوز اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات ان يكون
أعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فإنها مواد
تجري فيها التصادق قلت لأنه لو اعتبر ذلك لم يصح
ما ذكره من الأحكام ولم يكن بين القضايا إلا المباينة
لأنا إذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة صدق عليها

أنها ضرورية ولا يصدق عليها أنها دائمة إذ ليس الحكم
فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا القياس ولقائل
أن يقول لم لا يجوز أن يراد بالحكم بالضرورة والدوام
أعم من أن يكون بالمطابقة أو بالالتزام حتى يكون الحكم
بالضرورة مثلا حكما بالدوام والإطلاق إلى غير ذلك
وح يصح أن يكون نسب القضايا باعتبار تصادق
مفهوماتها هي أن كل قضية يصدق عليها أنها ضرورية
يصدق عليها أنها دائمة ومطلقة قال والضابط أقول
الضابط في تركيب القضايا أن اللادوام إشارة إلى مطلقة
عامة أعني أنها عبارة عن معنى يلزمه مطلقة عامة موافقة
للقضية المقيدة بها في الكم أي في الكلية والجزئية ومخالفة لها
في الكيف أي الإيجاب والسلب لأن معناه في الموجبة
أن ثبوت المحمول للموضوع ليس بدائم فيلزم سلبه عنه
في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة أن السلب
ليس بدائم فيلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة
المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة
موافقة للأصل في الكم مخالفة له في الكيف لأن سلب
الضرورة عبارة عن الإمكان فإن كان سلب ضرورة
الإيجاب فهو ممكن عام سالب وإن كان سلب ضرورة
السلب فهو ممكن عام موجب وأما الموافقة للأصل
في الكم فاصطلاح والأشهر أن يعتبر اللادوام في

البعض كما سيجيء في العكوس وقد يورد في الاحكام قضايا
خارجة عن الثلث عشرة وهي ثمانية عشر الاول الحينية
المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان
وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الثانية الحينية اللادائمة
وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الثالثة
اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات الرابعة الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها
بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا
كل انسان فهو متجاف بالامكان في بعض اوقات كونه
نائما الخامسة الحينية الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام
الذاتي السادسة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة
بحسب الذات السابعة الوقتية المطلقة وهي المحكوم
فيها بضرورة النسبة في وقت معين الثامنة الوقتية
اللاضرورية وهي المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
التاسعة المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة
النسبة في وقت من الاوقات العاشرة المنتشرة
اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية
الحادية عشر المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة
في وقت معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة
والمطلقة الوقتية بان كلا منهما اخص مما يليه الثانية عشر

بعدم

المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي
الثالثة عشر المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية
الرابعة عشر الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان
النسبة في وقت معين الخامسة عشر الممكنة الوقتية اللادائمة
السادسة عشر الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومهما
ظاهر السابعة عشر المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام ضرورة بحسب الذات الثامنة
عشر الوقتية اللاضرورية وهي الوقتية العامة المقيدة
باللاضرورة الذاتية **قال** الفصل الثاني **اقول**
قد عرفت ان الشرطية قضية تنحل الى قضيتين اي الى
نسبتين لا تكونان مرددتين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى الذي سبق
واعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب
وطرفا الشرطية ليسا قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق
والكذب وان اريد اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا حاجة
الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل التحليل ايضا
قضيتان بالقوة ومثلا، وفي الاعتراض نظر للتامل والتحقيق
انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان مشتملتان
على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما
ان والفاء وقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد
سلبنا عنهما الحكم بل نخرج عن الحكم فيهما ما اخرج عن التمام وصحة
السكوت وصار كل منهما ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب

بسبب ما يعم لا ما معا، ركن لظهور ان المؤدين في المقدم والتالي
لسا مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد
الى النسبة كيف والاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء
عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين وذلك بمجرد
زوال المانع لا بزيادة شيء آخر فانه المركب قضية بالفعل
لكن بعض اجزاء الشرطية وهو ان الفاء كان مانعا للحكم عن
التمام فاذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب
الى قضيتين يشتمل كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع من
غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي القضية الشرطية ليسا بقضيتين
لكنهما يحتملان الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل ظاهر ان
ادوات الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء
باق على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غايته انه مقيد
بشرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان الكلام عند اهل
العربية قيد ليس الا قلت هذا انما يكون باعتبار اهل العربية لان
الكلام عندهم معقول فيه يفيده الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه
فيها هو النهار والمحكوم به الموجود واما باعتبار المنطقيين
فتخلفا عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام الى الاتصال بينهما
نذاك او انفصاله عنه فالاعتباران مختلفان ويسمى الجزء الاول
من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه
وانما قلنا غالبا لانه قد يتأخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت
الشمس طالعة والسؤال بحذف الجزاء في هذا المقام انما هو باعتبار

النحاة قال اما المتصلة أه اقول قد سبق ان الشرطية اما
متصلة واما منفصلة والمتصلة اما لزومية او اتفاقية وقد
اشار ههنا الى تفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر
فاللزومية الصادقة هي التي يصدق فيها التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية بان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل
منهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابن عمرو فعمرو
اب له وهذا يكون في اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم
فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية الصادقة هي التي يكون صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما على الصدق
اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى
الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف
الثاني والتحقيق ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة
مقتضية الا انهم لما لم يطلعوا ... المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي
صدق التالي على تقدير صدق المقدم واعتبروا ذلك
سموا المتصلة لزومية والا اتفاقية فالاتفاقية على هذا
لا بد من صدق طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على ما يحكم فيها

يصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية
عامة لكونها أعم من الأولى ويكفي فيها صدق التالي كقولنا
إن كان الخلاء موجودا فالإنسان ناطق لكن يجب أن يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لو كان التالي الصادق منافيا
للمقدم كقولنا إن لم يكن الإنسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق
الاتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب أن اللزومية
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بمجرد توافقهما على الصدق
أي من غير علاقة أو من غير اعتبارها فإن كان الحكم مطابقا
فصادقة وإلا فكاذبة **قال** أما المنفصلة **أقول**
قد سبق الإشارة الإجمالية إلى أقسام المنفصلة وأشار ههنا
إلى تفاصيلها وتحقيقها وعنوان المنفصلة إما حقيقية وإما مانعة
الجمع وإما مانعة الخلو والحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي
بين قضيتين في الصدق والكذب على ما هو شأن الانفصال
كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا أعني أن قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا
يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق
فقط أي من غير أن يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على
الكذب كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا ومانعة
الخلو هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب فقط أي من غير أن
يتنافيا في الصدق كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق

لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون مباينا للحقيقية
وقد يطلقان على ما هو أعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم
فيها بالتنافي في الصدق مطلقا ومانعة الخلو ما يحكم فيها
بالتنافي في الكذب مطلقا وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن
يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في جانب
الكذب بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي
وعدمه ويصدق أن يكون مراد المصنف هذا ويكون قوله فقط
إشارة إلى عدم الحكم في جانب آخر لا إلى الحكم بالعدم و
الآخر أن يحكم في جانب الكذب بالتنافي أو بعدمه أو لم
يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء
حكم في جانب الصدق بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء منهما
فمانعة الجمع بالمعنى الأول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب
وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم
بالتنافي وعدمه في الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن قيد
الأمرين فكل منها أعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما
بالمعنيين الأخيرين أعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى
الثالث خاصة أعم منها باعتبار المفهوم أيضا فتأمل واعلم
أن التنافي بين الطرفين في الصدق هو في الحقيقية معنى امتناع اجتماعهما
في الوجود إذ لا معنى لوجود القضية إلا ثبوتها في نفس الأمر
أي صدقها وهذا التنافي اجتماع حصول الطرفين في الوجود

كما في قولنا اما ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير
يجتمعان في الوجود ولكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء كثير
بعينه لا يجتمعان في الثبوت اي الصدق اصلا فان قلت
ثبت ان الحقيقية لا تتركب الا من جزئين لانه يجب ان يؤخذ
فيها مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي
في الصدق والكذب والشيء لا يكون له الا نقيض واحد فلا
لو تركب من ثلثة اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني
مثلا والثالث ان كان صادقا لم يكن معاندا للاول
وان كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لكن قد جوزوا التركب
عن الحقيقية من اكثر من جزئين فكيف اعتبر في تعريفها الجزئين
قلت لا بأس بذلك لانه اذا تحقق من اكثر من جزئين
تحقق الجزءان فاعتبر في التعريف الاول الذي لا بد منه وتحقق
اما ان اعتبرنا ظاهرا فالحقيقية انما تتركب من اكثر من جزئين
كقولنا اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او حرف والشكل اما اول
او ثان او ثالث او رابع والكلي اما نوع او جنس او
فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب
وان رجعنا الى التحقيق فالحقيقية انفصال واحد والنسبة الواحدة لا
تكون الا بين شيئين فبعد زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة
فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي منفصلتان على
معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها اذا قلنا اما ان

اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات
مانعات الجمع واذا قلنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او
لا انسانا فهي ثلث منفصلات مانعة الخلو باعتبار الانفصال بين
كل امرين واعلم انه ليس كل ما فيه ادوات الانفصال يجب
ان يكون احدى المنفصلات الثلث لانه قال في الاشارات
وقد يكون لغير الحقيقية اصناف اخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولنا رايت اما زيدا او عمرا او العالم اما ان يعبد الله
واما ان ينفع الناس **قال** وكل واحدة **اقول**
كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية
واما اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين في الصدق
والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مانعة
الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات الجزئين
اما في الحقيقية فبان يؤخذ مع الشيء نقيضه كقولنا العدد زوجا
او ليس بزوج او المساوي نقيضه كقولنا زوجا او فردا والا
كلا من الجزئين ان كان نقيضا للآخر فذاك والا فلا بد ان
يكون كل منهما مستلزما لنقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض
كل منهما مستلزما لعين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل
منهما مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة الجمع فبان يؤخذ مع الشيء
ما هو اخص من نقيضه كقولك الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا
اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة
ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيستلزم صدق النقيضين

ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الورد الاخص للنقيض واما في مانعة
الخلو فلان نقيض الشيء اما مساو او اعم من نقيضه كقولنا زيد
في البحر او لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق بالعكس
اي كونه لا يغرق اعم من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما
ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم
ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة الورد
الاخر لذلك الاعم فان قلت التنافي لذات الجزءين
ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة
وملزوم قلت المراد بالتنافي لذاتيهما انه اذا لوحظ الجزءان
وجد فيهما مقتضى التنافي في الصدق والكذب او في احدهما وهو
اعم من المنافاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاقية
ساقطة ان يكون التنافي بمجرد [illegible] الجزئي في ذلك من غير
ان يكون فيهما مقتضى التنافي بان وقع احدهما صادقا
والاخر كاذبا فيصدق الحقيقية كقولنا الاسود الكاتب
اما ان يكون اسود او لا كاتبا او وقعا كاذبين فيصدق
مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او لا كاتبا
او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود
او كاتبا قال وسالبة كل اقول قد سلم موجبة المتصلة
للزومية والاتفاقية وموجبة المنفصلة حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو كل منها عنادية او اتفاقية وتمام المعتبرات
اما كان للموجبات من هذه الثماني واما سالبة كل منها
فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبها فالسالبة
اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع
توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل عن الفرق
بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق
السلب وسلب الاتفاق وانفصال السلب وسلب
الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب والحاصل
ان المقدم والتالي فيهما بمنزلة الموضوع والمحمول في الحملية
واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة
في ايجاب الحملية وسلبها بوجود الموضوع والمحمول
وعدمهما بل بوقوع النسبة وانتزاعها فكذا هيهنا لا عبرة
بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بوقوع اللزوم
والعناد والاتفاق ورفعها قال والمتصلة الموجبة
اقول صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها
عدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال
والانفصال فصدقها وكذبها بذلك الاعتبار لا باعتبار
الطرفين وهما اعني المقدم والتالي حال كونهما جزءين
من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا قضيتين ح
لكن بعد حذف الادوات الاتصال والانفصال
تصيران قضيتين وكل قضية فهي صادقة او كاذبة فالاطراف
بعد التحليل اما ان تكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فصارت اربعة وكل

ولا كاذبين معا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد ... عفي عنه
١٢٧٥ وكفى عبده

من الشرطيات الست عشر اما صادقة او كاذبة بعض الاثنين
والثلثين فههنا اشارة الى كل من الاثنين والثلثين من
اي قسم من الاقسام الاربعة مركب بحسب الدلالة
على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فصدق
المتصلة الموجبة الصادقة مركب عن صادقين وعن
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق واما المركب
عن مجهولي الصدق والكذب فكقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام السابقة
ولا تركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا
لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب
الملزوم وكذب الصدق الكاذب لاستلزام صدق
الملزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما وقوله لامتناع
استلزام الصادق الكاذب اعلى الدعوى بلفظ
وهذا انما يكون في الكلية واما الجزئية فقد تركب عن مقدم
صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية الكاذبة عن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا
في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة
الكاذبة تركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن
صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين فيه بحث من وجهين
الاول انه لا بد في الاتفاق من عدم العلاقة فمجرد كذبها

كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه
ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عندهم عدم ملاحظة
العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة فان قيل اذا اعتبر العلاقة
ولاحظها في الصادقين كالمتلازمين كانت اتفاقية كاذبة
عن صادقين قلنا هذا الكون غير اتفاقية لا ان يكون اتفاقية
كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الا
حكام السابقة ايضا مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق
عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق فالصادق
احكام الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب
وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة
صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب
صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح فيه
مع الاشارة الى ان المعتبر فيهما ان لا يكون الحكم باعتبار
العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة
تصدق عن صادقين وتكذب عن كاذبين كالسوالب في
كل من الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم العلاقة
والعامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال
كاذب وسقوط وعن مقدم كاذب وتال صادق في
في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر

فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة والصدق على التقدير
لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها
قلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان التالي حقا اما
في اللزومية فلعدم صحة التالي بناء على جواز استلزام المحال
المحال واما عند عدم اللزوم فلانه ليس صحة التالي في الواقع و
الا لم يكن حاكما على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر
لا يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضاء صدقه
وكذبه فافهم قال فالمنفصلة اقول لا فرق في
المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم
تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما سيجيء فتسميتها انما
يكون باعتبار تركبها من هذه الاقسام اعني صدق الطرفين
وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الاخر فالمنفصلة الموجبة
الحقيقية الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط
لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع و
كذب احدهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب عن
صادقين لتحقق الاجتماع وعن كاذبين لتحقق الارتفاع
وهذا الحكم تشترك فيه العنادية والاتفاقية والاتفاقية يعلم
كذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن
التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما ومانعة الجمع
الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان

لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما
او بكذب احدهما والكاذبة تتركب عن صادقين
ضرورة اجتماعهما على الصدق بناء على الاشتراك
والاخص بكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق
التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو
الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب
لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما
والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين واما على
التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا
التنافي في الكذب لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان بهما
هذا الحكم الموجبات الثمانية واما السالبة فتصدق عما تكذب
عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه
اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح الحكم بعدمه
وبالعكس قال وكلية الشرطية اقول
الشرطية ايضا تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذلك
باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال
فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان كان بين كلية
الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع
ههنا بمنزلة الافراد في الحملية فكلية الشرطية انما تكون بان
يحكم بلزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده له
في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول

المقدم فيها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت محالة
في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه
ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن
ان يجامع انسانية زيد من كونه قايما او قاعدا او كاتبا
او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير
ذلك ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في انفسها
ليشمل ما اذا كان المقدم محالا كقولنا كلما كان الفرس
انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس
لانسانيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع
انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وضاحكا لا الى
غير ذلك وان كانت محالة في انفسها واذا قلت
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه منافاة
فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها
مع الزوجية وكذا قياس غير الكلية وقوله جميع الا
وضاع متين عن الازمنة والاحوال والتقادير
لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخرج عن
وضع البتة فثبوت الحكم على جميع الاوضاع
يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير
وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم
لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق كلية شرطية

شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم
والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالي او
مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له
فانه ح لا يلزمه التالي ضرورة امتناع استلزام الشئ
للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي
او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي
لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشئ للنقيضين
فان قيل لا نم امتناع استلزام الشئ للنقيضين
وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشئ امرا ممكنا
واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز
ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي
ونقيضه في المنفصلة قلنا ح لا حاجة الى التقييد المذكور
لو استلزم الشئ النقيضين لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين
وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما صدق
المقدم لم يصدق نقيض الآخر اصلا ومعاندة المقدم لاحد
النقيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة
فلو كان معاندا له اعني للنقيض الآخر لزم المعاندة
اي المنافاة بين اللازم والملزوم وهو مح لان المنافاة
بين الانفكاك واللزوم بمنعه يستلزم الانفكاك وعدمه
في نفس الامر وهو مح فان قيل المركب من النقيضين

يستلزمهما كقولنا كلما كان الشي انسانا ولا انسانا فهو
انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان
فنقول لا نم صدق المتقدمتين وانما يصدق ان لو كان
لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء اللزوم فظاهر انه
لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم الانسانية ولا للعدم
الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب
الالزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر
وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم
الجزم بصدق الكلية لان الحكم وان جاز ان يسلم السفسطي
لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك
واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي
لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضنا على وضع لزوم
نقيض التالي اتصافه كان استلزامه للسفسطي واجبا
وجوابه الشرطية ان يكون الحكم باللزوم او العناد على
بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا
قد يكون اذا كان الشي حيوانا فهو انسان فانه انما يكون
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
الشي ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على
وضع الشي من العنصريات اذ لا يطلق النامي والجماد
الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان
يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم

الجزئي الا هذا وان كانت الجزئية في ضمن الكلية جاز استقلال
المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشي
انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون
دخل في الاقتضاء لكن لا استقلال به والا لكان اللزوم
كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون اذا وجد الخمسة
وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت
الخمسة وباشتراط الدخل في اقتضاء اللزوم سقط ما قيل
من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين
فرضنا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع
وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق السالبة
الكلية اللزومية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية
الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان
محتاجا الى ضميمة ويشترط كون الضميمة ضرورية غير جائزة
الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين
اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها
عليها وفيه نظر لانه اذا تحقق الضميمة تحقق بسبب اللزوم
تمامه فصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية
كانت الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط
اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا
في اقتضاء اللزوم وهو حاصل سواء صح انه ذلك
الامر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم

العناد وعلى وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك و
زيد في هذا الآن اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال
الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا
فهو انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات
والعناديات فما بال الاتفاقيات قلت لما لم يكن
الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعر ض
لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع الكائنة
في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع والا
لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع
نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية
الانسان وح لا يتحقق التوافق على الصدق واما
في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق
التنافي واذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر
فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها
فجزئية او على معين فيها فمخصوصة والا فمهملة وتحقيق
السور ظاهر من الكتاب ولفظة مهما بحسب اللغة
انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية وهم
قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية
المتصلة قال الشرطية اقول اجزاء الشرطية
اما متشابهة بان تركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
واما متخالفة بان تركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة

او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المتخالفة
الاجزاء ينقسم في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية
مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او بالعكس او يكون
المتصلة مقدما والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان
المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع لا يتبدل بالتقديم
والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها
الا بمجرد الوضع فان قدم في الذكر يسمى مقدما او اخر يسمى تاليا
ولو عكس صار المقدم تاليا والتالي مقدما ولم يتغير مفهوم
القضية بل لفظها وله بحسب الطبع فعل معناه بحسب
المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم
اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه
اعم ومفهوم مقدم المنفصلة المعاند اسم فاعل ومفهوم
تاليها المعاند اسم مفعول ويجب ان يكون معاندا
ايضا لان عناد امر لآخر في قوة عناد الآخر له وفيه نظر
لان مفهوم مقدم المتصلة على مقتضى التفسير السابق قضية تفسيره نخ
حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقديرها او بلا ثبوت
ومفهوم التالي قضية حكم في المتصلة بثبوتها او لا ثبوتها
على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق
على ما في اللزومية والاتفاقية وبالجملة لا مدخل للزوم
مدخلا في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء في نفس
الشيء لا يقتضي عدم تميزها بحسب المفهوم لان غاية التلا زم

في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير
مفهوم المعاند اسم مفعول بل يحسن اتحاد مفهومي
المقدم والتالي في المتصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية
حكم في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على
ما سبق من التفسير الا انها ان قدم في الذكر سمي مقدما
وان اخر سمي تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة
والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدق
عليه هذه المفهومات بحسب المراد لا نفس المفهومات
يعني اذا اخذنا المتصلة ونظرنا الى طرفيها مما طبع احدهما
وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا كقولنا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا كان في طبع كونه انسانا اقتضاء
كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في احد طرفيها
ما يقتضي كونه مقدما ومفهوما ولا يخفى ان هذا في بعض
المتصلات واذا كان مقدم المتصلة مما اقتضى تاليها
بالطبع فقد يخالف الاجزاء فقد يكون في طبع الحملية
اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونها
لازما وقد يكون بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة و
المتصلة والمنفصلة فبهذا الاعتبار تحصر الاقسام
في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام
المتصلات كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان فمن لم يكن حيوانا لم يكن

م منفصلة

لم يكن انسانا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان تشمس متشابه ومن او لا تشمس ان
كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوانية
ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا
اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا واما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان
دائما اما ان يكون الشمس طالعة والليل موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا امثلة المنفصلات
اما ان يكون العدد زوجا او فردا اما ان يكون اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجودا اما ان يكون العدد اما
زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
اما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا واما ان
يكون الشيء واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا اما ان
يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج واما ان يكون
العدد اما زوجا واما فردا قال الفصل الثالث
اقول رتب الفصل على اربعة مباحث الاول في
التناقض الثاني العكس المستوي الثالث في عكس النقيض
الرابع في تلازم الشرطيات وابتداء بالتناقض

كلما كان ص
منفصلة حقيقية

لتوقف الثابتات في العكوس والتلازم عليه والمراد
بتوقف بعضه تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر في
هذا القياس فلذا اصطلح بانه اختلاف يقتضي احترازا
عن اختلاف يقتضي كالمفردين والمفرد والقضية وقوله
بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق
على هذا الاختلاف ولو تركه لم يبح قدح في التعريف
لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول
والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى وقوله بحيث
يقتضي احتراز عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس
ليس بطبيب مما ليس صدق احدهما وكذب الاخرى
بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف
القضيتين المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى لكن
لا بالنظر الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة
فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة
ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان
لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان بعض الانسان ليس بحيوان فان اقتضاء الصدق
والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية المادة لا للذات
الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد

تكذبان كقولنا كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان
بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف
بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا بالمحمول ففيه نظر لان
القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجامعه لا ما يغايره مما يمكن
اجتماعه معه فالاختلاف بالايجاب والسلب انما
يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب والسلب لا ما
يكون فيه مع الاختلاف بالايجاب والسلب اختلاف
شيء آخر فافهم قال ولا يتحقق الا اقول لما علم ان التناقض
عبارة عن الاختلاف المذكور بين ان ذلك الاختلاف
متى يتحقق فقال القوم انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين
في ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الشرط ووحدة الكل ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو اختلف
شيء من هذه الوحدات لم يتحقق التناقض لانه يصدق
عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب
وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود وفي الكل والجزء العين اسود
اي بعضها ليست باسود اي كلها وفي الزمان زيد
نائم اي ليلا ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس

في الدار ليس بجالس في السوق وفي الاضافة زيد اب
اي لعمرو وليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر
الآن مسكر اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل واكتفى
بعضهم بثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء
والكل مندرج تحت وحدة الموضوع لان الجسم الا
غير الجسم الابيض بعضه اسود وكلا العين غير بعضها ووحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول
لان الجالس في الدار ليس غير الجالس في السوق
والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة
غير المسكر بالفعل بعدم التناقض في الصور المعدودة
لعدم الاتحاد في الموضوع او المحمول وما قيل وحدة
الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان
يكون الشيء في زمان واحد في مكانين وهذا غلط
ظاهر لان ههنا نسبتين احديهما النسبة الايجابية
والاخرى النسبة السلبية فيجوز ان يكونا جمعا في زمان
واحد كل منهما في مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن
في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق فافهم واعلم
بان وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كالمكان
بعينه لان النائم في الليل غير النائم في النهار ولذا
الامام اي الطوسي بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلا

بالاستقلال لانها خلاف الامر في التناقض فالتصريح بها
يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية تحت
رعاية في امر التناقض ولما كان هذا الكلام حطا سا
اقتصر البعض على وحدة الموضوع والمحمول ثم جعل وحدة
الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان
ولا يخفى انه احصر واشمل وانضبط لان الاختلاف قد يكون
بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي بالعلم الوسطي
من المداد المركب على القرطاس البغدادي بعض كذا
الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي
بهم آخر على قرطاس آخر فان قيل قولنا السراج
مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا السراج
بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع
والمحمول قلنا لا نم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن
للدهن غير السراج المقارن لعدمه وههنا بحث وهو
ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة
الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على
الاطلاق لانه اذا عكست القضايا المذكورة العكس اللازم
فصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجع الى
المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى العدول برجوع
ع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير
تخصيص بل الاصوب ذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة

النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه
الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول
وما يتعلق بهما اختلف النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة
الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك
الزمان وعلى هذا القياس متى لم تختلف النسبة لم يختلف
شيء من الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورات فلا بد
فيها المهملة لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع
والمحمول من الاختلاف في الكمية اعني الكلية والجزئية
لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض
الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فان
الموضوع متحد فيهما بحسب اللفظ في مفهوم البعضية
اعني بعض الافراد التي يصدق عليها الحيوان والتعيين
خارج عن مفهوم البعضية وكذب الكليتين في تلك
المادة كقولنا كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان
بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبر
فلا بد في المخصوصات والمحصورات جميعا مع
رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة
لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية
جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص يكذب الضروريتان
كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة

بالضرورة ليس كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان
بكاتب بالامكان لان امكان السلب لا يرفع
امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم
بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته له
ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة وسلب له
لا انه سلب [illegible] وكذا ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك
لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب
الامكان ضرورة [illegible] سالبة ممكنة بل سالبة ضرورية
فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف
الجهة في جميع الموجهات بل في الضرورية والممكنة
فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها [illegible] او مساوية
ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة
بتلك الجهة وكذا ما يساويه [illegible] الضرورة والاطلاق
[illegible] ويتسلسل لزيادة التوضيح قال ويعكس الضرورية
اقول لما كان [illegible] في احد النقائض [illegible] فقصدوا
ان يحصروا النقائض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل
استعمالها في العكوس والاقيسة وربما اطلقوا
اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية
اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون [illegible]

بعضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا
لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم تعتبر رعاية لجاز
الطرفين لتعين ضبط النقائض فالبسائط نقائضها
بسائط ضرورية الا ان رفع النسبة الواحدة تكون نسبة
واحدة فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة العامة لان
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا نحو
انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم ان نقيض الممكنة
تكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب
في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض
اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي لان نقيض
دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض
لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزمه السلب
في بعض الاوقات سواء كان في الجميع اولا ولقائل ان
يقول الثبوت والسلب في وقت ما ليس مفهوم
المطلقة لانها المحكوم بفعلية النسبة من غير قيد وهي
اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني المطلقة
المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت
اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذا

الذات وكذلك فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا
المطلقة العامة ونقيض المطلقة غير معين ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة
العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة
الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة
العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
وظاهر ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها متنافيان
جزما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض
اوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا
في المشروطة الضرورة ما دام الوصف واما اذا اعتبرنا
الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة
والحينية الممكنة على الكذب اذا لم يكن للوصف
مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان
حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات يناقض
السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض للايجاب
في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف
يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض
الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل محو

يستعمل ما دام محمولا كقولنا بالاطلاق ليس كل محبوب
يستعمل في بعض اوقات كونه محبوبا **قال** واما المركبات
أقول القضية المركبة فان كانت كلية فنقيضها رفع
مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع
الجزء الايجابي على التعيين او برفع الجزء السلبي على
التعيين فلا يصح ان يؤخذ في نقيضها احد الامور الثلثة
على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان
يجتمع مع الاصل على الكذب ومن امكان ارتفاع
الشيء مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان
حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزء السلبي اعني
مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان
حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما
كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزء
السلبي ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع
مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من
الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين ان يكون
برفع احدهما لا على التعيين فانه متحقق مع التغاير
الثلث وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
وطريقه ان يؤخذ نقيض كل من الجزئين ويركب منهما
منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة لو كان بارتفاع

بارتفاع كلا الجزئين صدق المنفصلة بجزئيها ولهذا لم يصح
اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدق احد جزئي
المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض عليها من جهة
انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة شرطية سواء كان
الاصل موجبة او سالبة وكما ظهر بعد معرفة ان كل
مركبة من اي بسيطتين تركبت وان نقيض كل بسيطة اي
شيء هو عرفت ذلك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة
من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة تحققت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في
الايجاب والسلب او المخالفة وذلك نقيض قولنا
كل انسان ضاحك لا دائما قولنا اما ليس بعض الانسان
بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى
هذا القياس نقيض الوقتية الخاصة اما الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة
الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين ينافي
سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة
الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول

اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما
ساقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة
ولا خفاء في الامثلة قال واما الجزئية المركبة
ان كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين كما في الكلية لان مفهوم الكلية نقيضه مفهوم
جزئيها ضرورة انه اذا في كل منهما مجموع الافراد فتعين
احد الجزئين يكون مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيض
المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية فان مفهوم
جزئيها اعم لانهما يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب
في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما اي بعض ج ليس ب معناه ان ذلك
البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما
اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لا يلزم
ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان
مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة يكون رفع احد الجزئين
اخص من ان يكون نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض
الاعم اخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع احد
جزئيها اعني مفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما
نقيضا الجزئين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص

الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض
الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه
اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فلكذب
اللادوام لان الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع
في الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان
يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس بحيوان بالاطلاق
واما كذب كل واحد من الجزئين من نقيض جزئيها اعني
الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم
بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي
الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما
فظ فلكذب قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل
جسم حيوان دائما نعم المطلق كاذب ضرورة ارتفاع
جزئيها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
لامتناع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة
الجزئية ان يردد الترديد بين النقيضين لكل واحد واحد
من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان
لا دائما كل جسم اما حيوان او ليس بحيوان دائما لان
قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في
وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب
دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج

ليس ب د ايما يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا
عن كل ج دائما والثاني ان يكون بعض ب مسلوبا
عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الآخر دائما فان استثناه
اعنى الجزء الثاني على اجماله ومثل كل ج اما ب
دائما او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة
مساويا للنقيض وان فصلناه قلنا اما كل ج ب دائما
او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما
وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة مانعة
الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق
آخر في اخذ نقيض المركبة الجزئية ولقائل ان يقول
التردد بين نقيضي الجزئين كاف في نقيض المركبة الجزئية
ايضا والنقض انما يكون واردا من جهة اهمال
شرائط نقيض الجزئين لان قولنا اما الموجبة والسالبة
المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم
حيوان لا دائما فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم
بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني كل جسم حيوان
بحيوان دائما ولا شك ان التردد بينهما صادق
ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض
قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل
جسم حيوان دائما او لا شيء من الجسم الذي ليس بحيوان
حيوان دائما قال والشرطية اول انما

انما احتيج في الحملية الى هذا التفصيل لتوحدهما
مبسوطة موجهة والا فالتعريف مع تحقيق الشرائط
كاف في احد النقيضين فلا حاجة في الشرطية الى تفصيل
والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع اللزوم
والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو
قال البحث الثالث في العكس كما على القضية
الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك يطلق
على نفس هذا التبديل ولهذا فسره بجعل الجزء الاول
من القضية ثانيا وجعل الجزء الثاني منها اولا مع بقاء
الصدق والكيف اي الايجاب والسلب بقوله
الجزء الاول والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله
عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الجزء في الذكر لان
العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا والمراد جعل يكون له تاثير في المعنى
لان عامة مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون
الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
لا يكون عكسا بقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
اذ لا تغاير في المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين
الزوج والفرد على ما يشهد به المنفصلة ويعقل
مفهومها وما يقال من ان الحكم في الاول لمعاندة الزوجية
للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية والمراد بتغاير

الكشف أن الأصل إن كان موجبا كان العكس موجبا وإن
كان سالبا كان سالبا وذلك لأن العكس لازم من لوازم
الأصل والموجب قد يتخلف عن السالب وبالعكس فإن
في نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا أعني
قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفي نحو قولنا لا شيء من
الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا أعني قولنا بعض الفرس
انسان فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد
بقاء الصدق أن الأصل لو كان صادقا كان العكس صادقا
وذلك لأنه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز أن يكون الصادق لازما
للكاذب وينبغي أن يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق
بلا واسطة ليخرج قولنا كل ناطق انسان بالنسبة
الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الأصل بطريق
الاتفاق دون اللزوم فإنه لا يعد عكسا له وليخرج أيضا
لازم الأصل بواسطة لزومه للعكس كالأعم من العكس مثلا
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى لا شيء
من ب ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج بالاطلاق
أو بالامكان العام مع أنه ليس بعكس يظهر بما
ذكرنا أن التعريف لا يخلو عن الاختلال قال
أما السوالب أقول قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها
أشرف وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقف

توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه وإنما أن
منها ما ينعكس الى الكلي والكلي إن كان سالبا أو
من الجزئي وإن كان موجبا كما سيجيء فالسوالب الكلية
أو جزئية وإن كانت كلية فسبع من الثلث عشرة وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا ينعكس لأن أخص السبع وهي الوقتية لا تنعكس لأنه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لأن كل
منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس
الأعم لأن العكس لازم للعام والعام لازم للخاص
ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وإنما عبر بالسالبة
الجزئية لأنها أعم من الكلية والامكان العام لأنه أعم
الجهات فكذب العام يوجب كذب الخاص
ولما كان معنى الانعكاس من القضية أنه يلزمها أخص قضية
حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان منطبق
على جميع المواد ولما كان عدم الانعكاس أن ذلك
غير لازم كان التخلف بحسب مادة واحدة كافيا فيه
قال فالضرورية أقول أما السوالب الكلية
المنعكسة فالدائمتان منها أعني الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة ينعكسان الى دائمة كلية مثلا إذا صدق بالضرورة

او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج
والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق بجعله
صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او بالدوام ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة
وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير
صدق الموجبة التي هي نقيض العكس ولما كان الاصل
مفروض الصدق والترتيب صحيحا كان الانتاج
المحال ناشئا من نقيض العكس فيكون محالا فيكون
العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق دائما لا شيء
من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نسلم انه يلزم
يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على
طريق اللزوم و ح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم
اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم ان يكون عكسا لان
العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد
الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه
وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي
الى المحال وامكان المحال محال وههنا بحث وهو ان العكس
اخص نقيضه يلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة ليست
عكسا للضرورية فلا يجب اثبات لزوم العكس بالمطلقة

يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة
جزئية فلا نسلم ان عكس الدائمتين الدائمة الا بعد بيان
ان الضرورية غير لازمة بيّنوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية
زيد للفرس دون الحمار مع امكانها له يصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع
ان يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه
مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب
عن الفرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبني على ان المعتبر صدق
الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر ولا عبرة
بالفرض **قال** واما المشروطة **اقول** المشروطة العامة
والعرفية العامة الكليتان تنعكس عرفية عامة كلية
بالبرهان المذكور بعينه ولا ينعكس المشروطة كنفسها
لانها اذا اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق
في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت
بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار في الواقع
الا الوحشي صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام

لا يصدق

في الكل فلانه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن بكاتب
ما دام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب
بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض
وستعرف ان لا دوام السالبة موجبة وحتى لا ينعكس الا جزئية
قال واما السوالب فاقول السوالب ان كانت
جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصة منها تنعكسان
الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس
بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب
بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل و
ظ و د ب بحكم اللادوام ود ليس ب ما دام ج والجيم منافيان
في د بمعنى انه ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
احيان كونه ب فيلزم ان يكون ب في بعض احيان
كونه ج لان الوصفين متقارنين على ذات واحدة في
وقت واحد ثبت كل واحد منهما في وقت الآخر ضرورة وقد كان
ليس ج ما دام ب هف واذا صدق على تلك الذات
ج و ب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما وهو المط وغير الخاصتين من السوالب الجزئية
لا ينعكس اصلا لانها اما الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السبع التي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة العامة واخص الاربع اعني الضرورية المطلقة

ى وقد كان ذ ليس ب دام ج هف

حارا مع كذب لا شيء من الجامد بحار بالضرورة ما دام
جامدا لا لان بعض الجامد حار بالامكان حين هو جامد
وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار الاول
منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات
اتصافه بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة
بين الوصفين حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء
الآخر عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني منافاة
مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول
وهذا لا يستلزم منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه
لوصف الموضوع لان اتحاد ذات الموضوع
والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة والعرفية
الخاصتان الكليتان ينعكسان الى عرفية عامة كلية مقيدة
باللادوام في البعض يعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما بحسب الذات صدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق
اما صدق العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم الخاص اما اللادوام في البعض فلانه لو
لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالاطلاق هف اما عدم لزوم اللادوام

لاينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
و اخص السبع اعنى الوقتية لاينعكس ايضا لصدق قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
و اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما مر وبها انبه
على طريق اخر في بيان عدم انعكاس السبع والاستدلال تبيين
ان الكلية من السبع لاينعكس وهى اخص من الجزئية
فيلزم عدم انعكاس الجزئية قال واما الموجبة اقول
حكم الموجبات باعتبار الكم انها سواء كانت كلية
او جزئية او مهملة او شخصية لاتنعكس كلية او جزئية لجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع صدق
الخاص على كل افراد العام وانما ذكر الشخصية لعدم
الاعتداد بها في العلوم و ذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية
وانما قال انها لاتنعكس كلية ولم يقل انها لاينعكس الا جزئية
لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان
المحمول مما يحتمل الكلية و الجزئية كما في قولنا كل انسان
او بعضه حيوان بخلاف قولنا بعض الانسان زيد فان
عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد
انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى
كل ناطق انسان قلنا لانم انه عكس اذ العكس ما يكون

لازما بالنظر الى نفس التبديل ومصداقه قيام البرهان عليه
مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجملة فانه يمكن
والوصفيات الاربع تنعكس حينية مطلقة مع قيد اللادوام
في الخاصتين اما لزوم الحينية فظاهر من المتن واما عدم
لزوم الزايد فلان الضرورية اخصها وهى لاتنعكس الى
اخص من الحينية كما عرفت مثلا لجواز انفكاك وصف
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف
الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان
بالضرورة مع كذب كل انسان كاتب ما دام انسانا
واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق في عكس الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب
ج دائما فنجعله صغرى لما يلزم الاول من الاصل اعنى
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب
دائما ونجعله كبرى لجزء الثاني اعنى اللادوام وهو قولنا لا شيء
من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق
يستلزم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو نقيض
لقولنا كل ب ب دائما لايقال ينبغى ضمه الى الجزء الثاني
لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو محال لوجود الموضوع
لانا نقول لانم استحالة ذلك في المطلقة الا ترى الى صدق
قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان

معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات اتصفت به
في الجملة واما قيد اللادوام في عكس الجزئيتين فلا يمكن بيانه
بهذا الطريق لان جزئي الجزئية جزئيتان والجزئية لا ينتج كبرى
في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض ذلك البعض الذي
هو ج و ب بالفعل ما دام ج لا دائما د فد ب و ج
وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون
ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد
كان ب لا دائما هف واذ قد صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق
وهو مفهوم لادوام العكس والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظاهر وبيان
عدم لزوم الزائد ان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل منخسف مضيء
بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء
والمص وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في
تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئيتين الخاصتين
اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام يجري في
الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس
الجزئية لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام
لازم الخاص قال وان شئت اقول
في بيان العكوس ثلثة طرق الاول الخلف وهو ضم نقيض

نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا الثاني الافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصفا الموضوع
والمحمول ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع
وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات
او السوالب المركبة ولم يستعمله المص الا عند تعذر طريق
الخلف لانه في الظاهر قياس من الشكل الثالث وبيان انتاجه
مبني على طريق العكس وانما قلنا في الظاهر لما يجيء من ان
الافتراض ليس بقياس الثالث طريق العكس وهو ان
يعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس
محالا فيكون العكس حقا وانما قال ينافي الاصل ليشمل التناقض
والمضادة مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق
فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل
الجزئي اعني بعض ج ب ويجري هذا الطريق في السوالب
ايضا مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب فليصدق لا شيء من
ب ج والا لصدق بعض ب ج وينعكس الى بعض ج ب
وهو مناقض لا شيء من ج ب وانما خصصه المص
بالموجبات لانه قدم عكوس السوالب فلو بينها
بما يتوقف على عكوس الموجبات كان البيان دوريا
بعد ولانه لو بين عكوس السوالب بما يتوقف على عكوس

الموجبات وعكوس الموجبات بالسوالب على عكوس
السوالب كان دورا والجواب ان البيان بالخلف
بعد كثير في احكام المنطق كالاحكام التي بنيناها بتغيير
الشكل الاول وان الدور انما يلزم ان لو لم يكن لكل
من عكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر
قال واما الممكنتان فاقول ذهب المتقدمون
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق
بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول انه لولاه لصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج
ب بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني انا نجعل لا شيء من
ج ب بالضرورة كبرى والاصل صغرى لينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وهو محال الثالث انا نوعين
ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج
فبعض ب ج بالامكان واجيب بان الاول موقوف
على انعكاس في السالبة الضرورية وقد تبين انها
لا تنعكس الا دائمة والثاني والثالث موقوفان على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع
فلما كانت الدلائل المذكورة ضعيفة عند المصنف ولم يطلع
على برهان يدل على الانعكاس وعدمه توقف في ذلك
فان قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو

ض

الضروريه

هو الامكان كما هو رأي الفارابي فانعكاس الممكنة ظاهر
وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث ويلزم
انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل
كما هو رأي الشيخ فعدم الانعكاس ظاهر لورود النقض في
الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان
وبهذه الصورة مما اطلع المصنف فلا وجه للتوقف قلت
المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب
الامر ام بحسب الفرض العقلي وان الفعل بحسب الفرض
هل مساو للامكان ام لا على ما سبق ولهم في هذا المقام
برهان قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة
مثلا زمان وبه يتم المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
امكن ان يصدق كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض
ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان
وعلى هذا التمثيل واجب بمنع التلازم فان صدق
الامكان لا يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق
يقتضيه فيصدق كل عنقاء طائر بالامكان ولا يمكن صدقه
بالفعل وفيه نظر قال اما الشرطية اقول هذا في اللزومية
واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون
المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا
ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت

علمه صح
في عدم الانعكاس
الفعل

الانعكاس الممكنة

خاصة فان كانت مفهومها توافق التفصيل في الصدق فلا
عكس لها لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل بحسب
المفهوم ولا مغايرة هاهنا كما في المنفصلة فان مفهومها الحكم
بتنافي الطرفين وان كان مفهومها الحكم بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فتصور بها العكس
لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض على
انعكاس الموجبة اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة
وجدت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت
الثلثة وجدت العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى
للزوم الجزئي الا ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم
وظاهر ان تحقق الثلثة دخلا في اقتضاء لزوم تحقق العشرة
لانها بعض من العشرة **قال** البحث الثالث **اقول**
ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل
نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع
بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس
حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب
هاهنا حكم الموجبات ثمه حملية كانت او متصلة حتى ان
الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة
كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من
الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما

الى ما ينعكس اليه سوالبها بالعكس المستوي الى غير ذلك
من الاحكام وذلك بالدلايل والنقوض المذكورة ثمه مثلا
اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب
وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف واعترض المتاخرون
بانا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق
بعض ما ليس ب ج بل الصادق ح هو السالبة الجزئية
اعني ليس بعض ما ليس ب ج وهو اعم من قولنا بعض
ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فتغير التعريف الى ما ذكره المص وهو انه عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل
الجزء الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة الاصل
في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد
بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس والعبارة
الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين
الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف
وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهر فلانا اخذنا
نقيض الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني
اولا ونقيض الاول ثانيا واما على تعريف المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه
بان جعلناه اولا **قال** اما الموجبات اه **اقول**

على راى المتأخرين حكم الموجبات في هذا العكس حكم
السوالب في العكس المستوي فان كانت كلية فالسبع
منها اعني الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا ينعكس اصلا والدائمتان ينعكسان دائمة
والوصفيات الاربع ينعكس عرفية عامة لكن مع
قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظاهر من المتن
وان كانت جزئية فالخاصتان منها ينعكسان عرفية خاصة
مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج و ب
ما دام ج لا دائما د فد ليس ب بالفعل لتقييد الاصل
باللادوام وليس ج في جميع اوقات ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون ليس ب
في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هف
ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب
يصدق على الموضوع على د انه
وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق على د انه ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني
اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيه اعني قولنا ليس
بعض ما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما وهو

وهو المط وعم الخاصيتين من الموجبات الجزئية لا
ينعكس لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين
هي الضرورية واخص السبع اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشيء من الوقتية
والضرورية لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان
بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض
القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم
انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم
لما عرفت قال واما السوالب اه اقول السوالب
سواء كانت كلية او جزئية لا ينعكس كلية لجواز ان يكون
بعض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان
يصدق بعض ما ليس بحجر ليس بانسان
بحجر مع كذب كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب
باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار الجهة فالخاصتان
ينعكسان جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائما صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان
ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو
ايجاب فنفرضه د فد ليس ب لانه كان بالفعل وهو ظاهر
حكم الجزء الاول ذلك

قولنا م

وقد ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع
اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المط وهذا ظاهر لكن ذلك انما يكون على لو لم
يكن الاخص لازما وههنا يلزم الحينية اللادائمة اما الحينية
فلما مر واما اللادوام اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
فلان د الذي هو ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لكان
ج دايما فيكون ليس ب دايما لدوام سلب الباء بدوام
ثبوت الجيم وقد كان ليس ب لا دايما هف ولا ادري
كيف ذهب هذا على المص وقد صرح به في كتبه من تصانيفه
والوجدان والوجود شاهدان بعكس مطلقة عامة اي اذا صدق
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات
الاربع صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض
وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب
بالفعل وهو ظاهر ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق وبالخلف ايضا اذ لو لم يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق يصدق لا شيء مما ليس ب
ج دايما وينعكس بالعكس المستوي الى لا شيء من ج ليس ب
دايما وتلزمه كل ج ب دايما لوجود الموضوع بحكم
اللادوام واللاضرورة الى العكس يصدق ليس بعض
الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

قال واما بواقي السوالب او اقول ذهب المص الى
انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة والممكنتين
وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم
لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس واما سوالب
الحمليات المذكورة فلانها لو لم يستلزم وجود الموضوع
لم يصح فرضه د واثبات شيء له حتى يتم طريق الفرض ولم
يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق
الخلف لكن قد بين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق
في الفعليات لا شيء من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب
قولنا بعض ما ليس ببعد فهو خلاء بالضرورة ضرورة صدق
قولنا لا شيء مما ليس ببعد بخلاء بالامكان وفي الممكنتين لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض
المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار
بالامكان العام ضرورة صدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة واما المتصلات اللزومية فلا نسلم
على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان ا ب
فج د صدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا
صدق قد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب فيجعله صغرى
للاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال
او بعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
وقد كان الاصل كلما كان ا ب فج د فيلزم استلزام

آ ب للنقيضين و سوح لاستلزامه اجتماع النقيضين
و على انعكاس السالبة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
آ ب فج د صدق قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب
والا الصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فلا يكون
اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
آ ب فج د لان آ ب لما لم يكن مستلزما للنقيض ج د
كان مستلزما لنقيضه في الجملة والجواب اما الاول فلاستحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فان الملازمة الجزئية
ثابتة بين كل امرين وان كانا نقيضين برهان من الشكل
الثالث والاوسط مجموع الامرين فكلما صدق
هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان وكلما صدق
هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا
صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه
والاولى استحالة استلزام آ ب للنقيضين فانه يجوز ان
يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال والثاني ان قولنا قد
لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قولنا
قد يكون اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء
مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت
موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان آ ب فج د اتفاقا يلزم صدق علام موافقه

موافقه علام ج د لا ب في كل الازمنة ان كان الاصل
كليا او في بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق موافقة علام
ج د لا ب في بعض الازمنة التي كان ج د موافقا
فيلزم موافقة الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق النقيضين
في الواقع وهو مح وان كانت سالبة لا ينعكس اصلا
اذ لا يلزم من سلب موافقة ج د لا ب موافقة علام ج
د لا ب لجواز ان يكون ذلك السلب بعدم آ ب واما
المنفصلات فلا ينعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة
بين امرين سلب المعاندة بين بعض احدهما وعين الآخر
لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم
من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين بعض
احدهما وعين الآخر لجواز ان لا يكون الشيء الواحد
معاندا لشيء من النقيضين كاكل زيد فانه لا يعاند اكل
عمرو ولا عدمه كذا ذكر المص في الجامع وبه يتبين
انه مراده بالشرطيات هنا غير الاتفاقيات ولكن
ليس بذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقتص
ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس
معلوم قال البحث الرابع اه اقول جرت
العادة التقوم بالكسمتا الى تلازم الشرطيات
نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المص على قليل من
ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية يستلزم منفصلة

موجبة كلية مانعة الجمع مركبة من عين مقدم المتصل وبعض
تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض
مقدم المتصل وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعني
مانعة الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة
الكلية في اللزوم بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع
تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احدى جزئي المنفصلة
وتاليها نقيض الآخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احدى جزئي المنفصلة
وتاليها عين الآخر مثال ح متعاكس على ب في اللزوم
اذا كان ح مستلزما لب كما ان ب مستلزم له والى
برهان الجميع اشار بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال ل
يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين
عين اللزوم ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما
فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم لازما
ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو
لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون
اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كليا
فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر
لجاز ثبوت احدهما مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال
على سبيل منع الخلو واذا كان بين الامرين منع الخلو
فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر لجاز

لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الآخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان منع الجمع
ومنع الخلو مستلزما للاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية
مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو جميعا لزم استلزامها
اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الآخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل واحد
من الجزئين مستلزما لنقيض الآخر لم يكن بينهما منع الجمع
ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لم يكن
بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا
وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا يكون فردا
وكلما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحد من مانعة الجمع ومانعة
الخلو مستلزمة للاخرى من نقيض الجزئين بمعنى ان منع
الجمع بين امرين مستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو
جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين
فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي
منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق
اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما
ان يكون لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس
قال المقالة الثالثة اقول لما كانت العمدة

في الايصال الى التصديق هو القياس وضع المنالة
وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات والقياس
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر والمراد بالقول الاول المؤلف المعقول
اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ
اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول
الآخر عن المعقول ظ واما عن الملفوظ فباعتبار انه
دال على المعقول فان القياس الملفوظ ليس بقياس من
حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معنى معقول
فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى
العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم
يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الآخر هو المؤلف
المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ
بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس
القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا
والمراد من القضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد
القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج
المركبة فلانها انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة
مركبة عن قضيتين فلا يقال انها قضيتان وبهذا يندفع
الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة

المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى
سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب
ان تكون مسلمة اي مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها
بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس فيدخل
في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره
وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم
المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيات وقوله
عنها يخرج ما يستلزم قولا آخر بخصوص المادة
كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه
يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا
وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر بواسطة
مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات
كما في قولنا آ مساو لب وب مساو لج بواسطة
صدق كل مساو للمساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه
المقدمة لم يصدق القول الآخر كما في قولنا آ نصف لب
وب نصف لج لا يلزم آ نصف لج اذ لا يصدق ان
نصف النصف نصف واما غير اجنبية اي يكون لازمة
من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن
بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بمساو
بالنسبة الى هذه البعضية اللازمة [illegible] والمقدمة النوعية
بان يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس
حتى يدخل فيه القياس المبني بطريق العكس المستوي
ويخرج المبني بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم
اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في
في العكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس
المساواة وهذا الوجوب مما لا تقتضيه تعريف القياس
وقوله قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة
لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمة وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان
وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما ضرورة استلزام
الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نسلم انها لازمة من المقدمتين
فان معنى اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وقط
ان المقدمة الاخرى لا دخل لها فيه مثلا قيل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان
مع انه عين الصغرى قلت لا نسلم ان هذا قياس
ولو سلم المغايرة متحققة بان هذه المقدمة في القياس
مشروطة بان يكون مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا
بان ينتظم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف

مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا ينتج لعدم
وضع وتاليف مخصوص قال وهذا الاستثنائي اقول
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
يسمى القياس استثنائيا مثل لاشتماله على حرف الاستثناء
اعني لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس والا
اقترانيا لانه من اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان
النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه يشتمل على
مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون
الشيء معها بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة
بالفعل ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من مقدمات
القياس على ما مر في التعريف قلنا لا نسلم فان النتيجة
في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي
القضية الحملية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا
هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي القياس لان المقدمة
الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالي للمقدم
اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي
او المقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا
لكنه جسم ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس
انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فيه

وان لم يحكم عليها اخرجها من كونها قضية وعن احتمالها
الصدق والكذب **قال** وموضوع المط **اقول**
بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الاقتراني
الحملي وكان الانسب ان يعمم الاقتراني او لا الى الحملي والشرطي
ثم يبين ذلك في الحملي او ان يقول بدل الموضوع والمحمول
المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ووجه تسمية
الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع في
الغالب اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون
اكثر افرادا ووجه تسمية الحد المكرر بالاوسط لتوسطه
بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا ويحصل العلم بالانتاج فان
القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا
اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب فان قلت الحد الاوسط
في الشكل الاول والرابع لا يتكرر لانه اذا وقع محمولا
فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات
قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى ان ليس
المعنى ان كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه
ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث
يصدق ويقال عليه مفهوم الشكل فنص على ذلك الشيخ
في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان
ما يقال له المثلث هو بعينه يقال له الشكل واذا كان
المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا

وكل شكل كذا المعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو
كذا كان تكرر الاوسط بحاله ما اذا قلنا مورد التقسيم
الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور او تصديق
بان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا انما
يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق
عليه العلم فهو كذا فلا تكرر للاوسط لا ينتج والحاصل
انه ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع
عين مفهوم المحمول ففاسد وان اريد انه يصدق
عليه مفهوم المحمول فتكرر الوسط في الشكلين ظ **قال**
واقتران الصغرى **اقول** الحق ان القياس باعتبار
ايجاب مقدمتيه المعتبرتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه
موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فعد بهذا الشكل مع اختلاف
الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس
كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث
والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد
على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط
ثم من الاوسط الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج
للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لمواف

الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتماله على
الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول
وكونه سببا للكلي الذي هو اشرف وان كان السلب من
الجزئي وان كان ايجابا لان الكلي انفع في العلوم وادخل
تحت الضبط وان كان موضوعا فهو الثالث لموافقته
في ص الاول الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول في المقدمتين
جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه
بعضهم عن درجة الاعتبار قال اما الشكل الاول
اقول يشير ههنا الى شرائط الاشكال بحسب الكمية
والكيفية وسيورد في فصل المختلطات شرائطها
بحسب الجهة وعدة الشرائط شرائط لقياس الاشكال
حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذكور قياسا لعدم
لزوم القول الآخر منها فالشكل الاول شرطه بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو
على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى
بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت
الاكبر ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه
ع كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال
فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع
الكبرى ما سلب عنه الاوسط وح يتحقق الانتاج

الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب
فهو آ ينتج كل ج آ قلنا لو سلم الانتاج هنا انما يكون
هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما
سلب عنه ب محمولا في الصغرى وح يكون موجبة
سالبة المحمول اعني كل ج هو ليس ب ولا نزاع
في انتاجها صغرى اما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت
جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير المحكوم عليه
بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس فان قيل بشرط تعيين ذلك البعض حتى
يتحقق الانتاج قلنا ح يصير البعض شخصية او كلية باعتبار
ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى فان قلت
هذا الشكل مشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة
فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني بثبوت الاكبر
لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر
فلو توقف العلم بالنتيجة على ثبوت الاكبر للاصغر
وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعني ان كل انسان
جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من
الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم وهذا محال
قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث

مثل ان يكون المراد ببعض الحيوان انسانا فح يكون المعنى كل حيوان انسان

الوصف فالمطلوب هو الحكم بالاكبر على ذات
الاصغر باعتبار كونهما من افراد الاصغر والمعلوم
في الاكبر الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار
كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في ثبوت
الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم
لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انهما من افراد الانسان
الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث هي افراد
الانسان قال وضروبه اقول المهملة في حكم الجزئية
والمخصوصة في حكم الكلية لا نجعلها كبرى لهذا الشكل كقولنا
هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن
الجزئيات وكل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات
الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن
المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين
اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين
الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وجه ضرب

ترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب ان
الايجاب الوجودي اشرف من السلبي العدمي والكلية
التي هي اسم واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف
الكلية لكونها من الجهات المتعددة ازيد من شرف
الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة
الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم
الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج قال
واما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية
الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت
الكبرى جزئية يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة
تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل
على ان النتيجة ليست بلازمة له اذ لو لزمته لاستحال اختلاف
مقتضى الذات اما بيان الاختلاف عند اتفاق
المقدمتين ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس او لا شيء من الناطق بحجر واما عند
جزئية الكبرى فمن موجبها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس ومن سالبتها
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر

ليس بحيوان قال وهي وبه السالبة ادل الضروب
الناتجة للشكل الثالث ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان
اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين
كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او
بالعكس و السالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت
اربعا اعني الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين
والموجبة مع السالبتين و اما بطريق التحصيل فلان
الكبرى الكلية ان كانت سالبة مع الصغرى الموجبة
وان كانت مع موجبة السالبتين الاول من موجبة
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج
لا شئ من آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس
اما الخلف فبان يؤلف نقيض النتيجة مع الشكل الاول
صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة
فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج آ
لصدق بعض ج آ فنضمه الى لا شئ من آ ب ينتج بعض ج
ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هف
وليس من القياس لانه الانتاج فالخلف من الماذ
وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون
من الصغرى اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقة وهو
امتناع كذب النقيض واما العكس فبان يعكس

بعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول
فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى آ الضرب
الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة كلية لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ
من ج آ بالخلف كما مر وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة هكذا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج
لا شئ من آ ج وينعكس الى لا شئ من ج آ وانما لا تنعكس
الكبرى لانها موجبة تنعكس جزئية فلا يصلح كبرى
في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج
ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس
الكبرى كما مر في الاول وبالافتراض وهو ان نفرض
موضوع الصغرى ط فيحصل مقدمتان احديهما كل د ب
والاخرى كل د ج فنجعل الاولى صغرى لكبرى الاصل
هكذا كل د ب ولا شئ من آ ب ينتج من الاول
هذا الشكل لا شئ من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض
ج د ونضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ
من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو
المط الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل
آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وهو ظ ولا يمكن

نتيجة بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لان الثابت به الجزئية لا ينعكس على الاطلاق
وبتقدير الانعكاس لا يقع في كبرى الشكل الاول واما الافتراض
فيحتاج الى الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحمل عليه بالايجاب
فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ووجه
ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين لشمولهما الكلي يتقدما
على الاخرين ولاشتمال الاول والثالث على صغرى
الشكل الاول تقدما على الثاني والرابع قال شرط الشكل
الثالث اه اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى لان الحكم بتقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية
او الجزئية بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا
او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر
ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب
الكبرى لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الانسان بصاهل او حمار والحق في الاول الايجاب
وفي الاخرين السلب وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
والا لجاز ان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاخر
ولهذا تحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض
الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس وفي سلبها بعض

بعض الحيوان ضاحك وبعضه ليس بناطق او صاهل وصورة
المنتجة تعيين الشرطين سره اما بطريق الخلف فلان ايجاب
الصغرى اسقط ما ينتج كما مر في الاول وكلية احديهما
اسقطت الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين واما بطريق
التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية
تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين ونتيجة
هذا الشكل لا يكون كلية لان اخص الضروب المنتجة
للسلب هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان
الكلية لجواز ان الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر
عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس وطريق
بيان انتاج هذا الشكل ايضا الاول الخلف ويجري في
في الضروب كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل قياس
من الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المفروضة
الصدق وهذا محال ما نشأ من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق
النتيجة الثاني العكس اما عكس الصغرى فيجري في الاربعة المذكورة
ليرجع الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف
الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا وفي الاكبر
محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجري في الخامس والسادس

الى نقيضها
الى ينتهام در الشكل الاول ١٢
والاصغر
اي موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ١٢

لان كبراهما جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول وربما عكس
الكبرى تجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل عكس
الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم تعكس النتيجة مثلا
اذا صدق كل ب ج وبعض ب آ فنقول بعض آ ب
وكل ب ج فبعض آ ج وينعكس الى بعض ج آ وهو
المط وكذا في الاول ولا تجري في الاربع الباقية
اما في الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة
فلا يصلح لصغروية القياس واما في الثالث فلان
صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول الثالث
الافتراض وقد يستعملونه في الكليات فلهذا استواه
الاربع الاخر دون الاوليين اما في الثالث والرابع
في الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب آ فنفرض
موضوع د فكل د ب وكل د ج يجعل المقدمة
الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل
ب آ فكل د آ يجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د
ج وكل د آ ينتج من الاول هذا الشكل بعض ج آ وهو
المط وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس
في الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج بعض ب آ
نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ يجعل
المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج كل
د ج يجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل

د آ ينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المط
وهكذا في السادس لا لانه يشترط ان تكون السالبة
فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فلا يصح فرضه شيئا
معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس آ
لا دائما نفرض موضوع الكبرى د فكل د ب ولا شيء
من د آ بحكم الاول اي كل ب ج ينتج كل د ج يجعله
صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د آ لينتج من ثاني
هذا الشكل بعض ج ليس آ وهو المط ووجه ترتيب
الضروب ان الاول اخص بحسب الايجاب
والثاني اخص بحسب السلب والاخص اشرف
ثم قدم الثالث والرابع على الاخريين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع للكلية
كالخامس على السادس وترتيب الرابع والخامس
ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية مع الكبرى
الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا
نظرا الى تقديم الموجبات المحضة **قال** واما الشكل
الرابع اه **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية
والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما فيهما
بالكيف مع كلية احديهما اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل
انتفيا جميعا لزم احد الامور الثلثة اما السلب في المقدمتين
واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف

مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان
واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل
فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس
ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الناطق انسان فضروبه المنتجة باعتبار هذا
الاشتراط ثمانية بطريق الحذف لسقوط اربعة بعموم السلب
واثنين بعموم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين بعموم
المختلفتين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى
الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة
الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية
فالحاصل ثمانية الاول الموجبتان الكليتان لكونه اشرف
من الجميع الثاني الموجبتان مع جزئية الكبرى لاشتراكه
الاول في ايجاب المقدمتين الثالث الكليتان
مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الثاني بعكس
الصغرى الرابع الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه
اخص من الخامس اعني الموجبة الجزئية الصغرى
والسالبة الكلية الكبرى الخامس موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول

الاول السادس سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى لارتداده الى الشكل الثالث السابع موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى لاشتماله على الايجاب الكلي
بخلاف الثامن اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى وانما جعل هذه الثلثة في المرتبة الاخيرة لافتقارها
الى زيادة شرط على ما سيجيء وهذا جعل الثامن في
اخر الكل مع ارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
وانما قدم السادس على السابع لانه يرتد الى الشكل
الثاني والسابع الى الثالث وطرق البيان الستة
الاول بالتبديل ويسمى الخلف ايضا وبيان بعكس الترتيب
اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل
الى الشكل الاول ليخالفهما اي كلي المقدمتين ثم عكس النتيجة
وهذا يجري في الاول والثاني والثالث والثامن دون
الباقية لان صغراها موجبة جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل
الاول او كبراها سالبة فلا تصلح لصغروية الشكل الاول
الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجري في الرابع
والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري
في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج الشكل الاول والثالث
عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب السادس
كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا

وكل آب ينتج من الثاني بعض ج ليس آ ويجري في الرابع
والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا
ذلك ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف
ولا في الثالث لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ولا في
السابع والثامن لان الجزئية لا يصلح كبرى وفي الشكل
الثاني الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وذلك
في السابع كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب كل ب
ج وبعض ب ليس آ ينتج من الثالث بعض ج
ليس آ ويجري في الاولين والرابع والخامس ايضا
لكنهم لم يلتفتوا اليه لما مر ولا يجري في الثالث والسادس
والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث
الخامس الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
القياس لينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى
اما في الصورتين الاولين فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
وصغرى للقياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي
الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وكل آ ب صدق بعض ج
آ والا فلا شيء من ج آ نجعلها كبرى كقولنا كل ب ج ينتج لا
شيء من ب آ وينعكس الى لا شيء من آ ب وقد كانت الكبرى
كل آ ب هف واما في الثالث والرابع والخامس و
السادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه الصغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى

مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء من
ج آ والا فبعض ج آ لنضمه الى كل آ ب ينتج بعض ج ب
وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من
ج ب هف ولا يجري في الاخرين لعدم كون كبرى الشكل
الاول جزئية السادس الافتراض وهو في الثالث والخامس
اما في الثالث اعني قولنا كل ب ج وبعض آ ب فنفرض موضوع
الكبرى د فكل د آ وكل د ب نجعل المقدمة الثانية كبرى
لصغرى من القياس هكذا كل ب ج وكل د ب ينتج
من الاول هذا الشكل بعض ج د نجعله صغرى للمقدمة
الاولى هكذا بعض ج د وكل د آ لينتج من الشكل
الاول بعض ج آ وهو المط وان شئت ضممت الثانية الى
الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ونجعله
صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د آ ينتج من
اول الشكل الثالث بعض ج آ واما في الخامس اعني
قولنا بعض ب ج ولا شيء من آ ب فنجعل موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج نجعل الاول صغرى لكبرى القياس
هكذا كل د ب ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من د آ نجعله كبرى للثالثة هكذا كل د ج ولا شيء من
د آ ينتج من ثالث الشكل الثالث بعض ج ليس آ وهو المط
فظهر من ذلك ان ما ذكروه من ان الاقيسة ابدا تكون
من ضروب اربعة من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب

رد على المولى شمس الدين الدمشقي في شرحه المسمى بالدرة البهية في شرح الرسالة الشمسية حيث صرح ان الاقيسة ابدا تكون [illegible]

اجلى والآخر من الشكل الاول ليس بصحيح لان الآخر اخص في
الضرب الثاني من هذا الشكل امكن ان يكون للقياسين
احدهما من الشكل الاول والآخر من الشكل الثالث الذي
هو اول من الرابع كما قررنا وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان
يكون احدهما من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث
كما اذ لو فرضنا في الكبرى حتى يكون لا شيء من بعض ج
ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بيانا له
والتحقيق على ما ذكر في الاشارات ان الآخر اخذ تبيين
القياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس الا
تغيرا ما في الموضوع والمحمول بان يعتبر البعض الذي
هو موضوع الجزئية وسمي مثلا د ويجري عليه اسم الموضوع
والمحمول واجزاء احد المترادفين على الآخر ليس من قبيل
الموضوع والحمل حتى يتحقق نسبة ويتركب منها قياس يشتمل على
على حدود متغايرة يحمل بعضها على بعض فهو انما اورده
على صورة القياس لازالة الاشتباه بفرض البعض الذي
من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه
في الكليات الا عند الضرورة **قال** والمتقدمون
حصروا **اقول** لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا على
انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا
عدم انعكاسها لما عرفت حصروا الضروب المنتجة عن
الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة وبينوا عقم الثلثة الاخيرة

شرح م
كلما صدق الضرب الثاني من الشكل الرابع
صدق كل د ا وكل د ب مع صدق الصغرى
وكلما صدق كل د ا وكل د ب مع صدق
الصغرى صدق بعض ج د مع صدق
كل د ا وكلما صدق بعض ج د مع صدق
كل د ا صدق بعض ج ا فينتج انه كلما
صدق الضرب الثاني من الشكل الرابع
صدق بعض ج ا فيستلزم هذه النتيجة
ان كل ضرب ثان من الشكل الرابع
يستلزم موجبة جزئية

بالاختلاف كقولنا لا شيء من د بل ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان
ناطق وبعض الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان
انسان والمتأخرون يشترطون في هذه الثلثة كون
السالبة احدى الخاصتين حتى تنعكس ليرتد السادس
الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج
الثامن بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المطلوب
ولا ينتقض النقوض المذكورة في بيان الاختلاف
لكون السالبة فيها بسيطة **قال** الفصل الثالث
اقول اراد بالمختلطات الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهة وعقد الفصل الاشكال بحسب جهة المقدمات
وبيان جهات النتائج فالشكل الاول شرطه ان تكون
الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة والخاصة لان الكبرى
يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم
عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما يدل على ان الاصغر
مما ثبت له الاوسط بالامكان ويجوز ان لا يخرج
من القوة الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه ولهذا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة
وهذا ظاهر اذا اخذ في الموضوع اتصاف الذات

بالوصف بالفعل في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف
بالفعل في الذهن كما هو راي الشيخ فيشمل الصغرى الممكنة
نتيج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو راي الفارابي اذ لا
فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد
لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا قال والنتيجة
منه اذا اعتبر اختلاط الموجهات بعضها ببعض حصل اقول
مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلا من ضرب
ثلثة عشر في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة
وعشرين حاصلا من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر بقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والثاني في
جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات
الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلا من
ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربع واربعين اختلاطا حاصلا
من ضرب احد عشر في اربع فان كان الاول فالنتيجة
كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان
فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام او كان
فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا
يكون في الكبرى ضرورة كما اذا كانت احدى العرفيتين
دون المشروطتين تحذف عن الصغرى قيد الوجود وتلك
الضرورة المخصوصة وتحفظ الباقي ثم تنظر في الكبرى فان

فان كان فيها قيد اللادوام بان يكون احدى الخاصتين
ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام
جهة النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو
النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من الضرورية
دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة
منتشرة ثم لا بد ههنا من بيان امور خمسة والاول ان
النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذلك للاندراج
البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة والاصغر
مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة الثاني ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى
وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام و
الوقت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم
لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري له
ذاتا او وقتا الثالث حذف قيد الوجود من
الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان
كان مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون
مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط
بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط

فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب
قولنا كل انسان حيوان لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم
على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لا
جل الوصف ولا بشرط الوصف وقيل لما كانت
الصغرى في هذا الشكل موجبة وكان لا دوامها سالبة
فلم يكن لها دخل في الانتاج الرابع حذف الضرورة
المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم تكن ضرورية امكن
انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فجوز انفكاكه
عن الاصغر فلا يصدق الضرورة الخامس ضم لا دوام
الاكبر وذلك لاندراج البين فان قيل الاندراج
البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى كما في جميع اختلاطات
هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط
في النتيجة ولما كان له في القسم الثاني دخل في حكم الكبرى
لكونه ما دام الوصف الاوسط لم يكن بد من العدول
بكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من
كونها تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى
عليك ان القياس الصادق المقدمات لا يتركب
من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية
الخاصة لان النتيجة اللازمة اعني الضرورية اللادائمة
او الدائمة اللادائمة محال والمحال لا يكون لازما للصادق

م

للصادق واعلم ان ما ذكروه في تفصيل نتائج
الاختلاطات انما هو على سبيل التحقيق او
بالبعض لان الاخص من النتائج المذكورة غير لازم
للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالدائمة
قال وأما الشكل الثاني اقول شرط الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين
او كون الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني
الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انتفيا لكانت
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر واخصها
المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة السوالب اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية واختلاط
الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
غير منتج في الضربين الاولين منه اخص الضروب
للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا لا دائما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع ان الحق الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا
وكل شمس مضيء في وقت معين لا دائما كان الحق
السلب واما في الضرب الاول فلانا اذا جعلنا المحمول
في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة

سن

ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما ولا شي من القمر
او من الشمس بمنخسف في وقت معين لا دايما متى لم ينتج
هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر
الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم
استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا
مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد علم من
الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها
لم ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين
فلو استعمل مع غير الضرورية والمشروطتين لكان
انتاجها مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع
الدائمة محتمل للاختلاف اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل
رومي فهو اسود بالامكان ولا شي من الرومي باسود
دائما مع ان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شي من
الزنجي باسود دايما كان الحق السلب ويلزم من هذا
عدم انتاج الممكنة مع العرفية العامة لكونها اعم و
يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة ايضا
اذ لا مدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها
موافقة للصغرى في الكيف فرجع الاختلاط الى ممكنة
صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها وفيه نظر لجواز ان

مع الدائمتين او العرفيتين نخ

اخص نخ

من الممكنة مع العرفية العامة نخ

الممكنة مع الدائمة

لجواز ان ينتج كل من جزئي المنفصلة وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج المنفصلة المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج
ان لا ينتج شي من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم
يستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان
الممكنة الكبرى لا ينتج مع غير الدائمتين لانتفاء الامرين اعني دوام
الصغرى وكون الكبرى من المنعكسات الست لكن انتاجها مع
الدائمة محتمل للاختلاف لصدق قولنا كل رومي اسود دائما ولا شي من الرومي
باسود بالامكان مع حقية الايجاب وصدق قولنا ولا شي من الهندي بابيض
بالامكان مع حقية السلب ولا يخفى عليك تفصيل الصور ببيان
عقم الضرب الثاني بجعل المحمول معدولا **قال** والمنتجة **اقول**
قد سقط من الاختلاطات الثمانية والتسعين بسبب الشرط
الاول اربعة وسبعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى
عشر في الكبريات الست وبسبب الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان
الصغريان مع الدائمة والعرفيتين والكبريان مع الدائمتين فبقيت
المنتجات اربعة وثلاثون والضابط في جهة النتيجة انه ان كان احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط
ان تحذف منها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام وقيد
الضرورة وحدها كانت او وصفية فلا بد ههنا من بيان امور الاول
ان النتيجة دائمة وكالصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض لا يقال اذا كان
الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف

الآخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكذب نتيجة الضرورية ضرورية
لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمختلط
المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمختلط غير لازم للكلام
غير مطلق وبهذا يصدق في الفرض المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض
الحمار بفرس بالضرورة الثالث اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين
بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه لانه مما يتعدى
الى النتيجة اصلا لانه لو كان في احدى المقدمتين فقط يكون موافقا
للمقدمة الاخرى فلا ينتج ولو كان في كلتي المقدمتين فمع وجود كل
منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكشف ومع فقدهما
اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة
وممكنة الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين
بحذف قيد الضرورة من الصغرى لو وجدت فيها سواء كانت اخص
بها ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون الا وصفية او وقتية
اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين واخص الاختلاط
من الضرورية الوصفية او الوقتية ومن مقدمة اخرى هو الاختلاط
من مشروطتين او من وقتية ومشروطة وشيء لا ينتج الضرورة
اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الآخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه بل منافاة المجموعين

المجموعين وهو غير المط واما الثاني فلان الاوسط ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة
وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر
وهو غير المط والمذكور في الكشف وغيره ان الضرورة ان
اختصت بالصغرى حذفت والا فلا يخفى ان اختلاط المشروطة
مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة ومع
المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط
اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الآخر لزم
منافاة الوصفين ضرورة واما في المشروطة واحدى الو
فلان الاوسط اذا كان منافيا للوصف وملازما لذات في
وقت كان ذلك الوصف منافيا لتلك الذات في
ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا قيد
المشروطة بالضرورة لاجل الوصف

واما الشكل الثالث

شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية
الصغرى لان اخص الاختلاطات امكان الصغرى اعني
اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في اخص الضروب اعني الاول عقيم
للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا اركب الفرس دون الحمار
وعمرا المركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب
زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد

الكشف

بالضرورة ما دام
اذا فرض بشرط
الوصف او بالضرورة
فلا ينتج
الوصف

فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا
بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
لكان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب
وقد جرت العادة بان يسهو الى بيان العقم على ايراد
هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول
من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سالبة اقتصروا على
مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب الثاني
منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني اوضح كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة
مع جهة الايجاب وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء
من الانسان بفرس بالضرورة مع جهة السلب وقس على ما ذكرنا
اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة
وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين في الثلث عشرة
وبقي المنتجات مائة وثلثة واربعون والثالث في جهة
النتيجة ان الصغرى ان كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة
كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى
بالقيد الذي المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان يحذف
من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة
ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل وان يضم الى العكس
الصغرى لا دوام الكبرى ان اشتمل عليه كما اذا كانت احدى
الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة مثلا قولنا كل

كل ب ج دائما وكل ب آ دائما ب لا دائما ينتج بعض
ج آ حين هو ج لا دائما اما الاصل فلما مر في المطلقات واما
اللادوام فلما يضم الصغرى الى لا دوام الكبرى هكذا كل ب
ج دائما ولا شيء من ب آ بالاطلاق ينتج ليس بعض ج آ
بالاطلاق وهو معنى لا دوام النتيجة واما الشكل
الرابع شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور
خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت
موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سبق من وجوب
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت
موجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما ينتج
اما الصغرى فلان الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول
والثاني والرابع والخامس والسابع وامكان الصغرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي
هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات
اعني الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة التي هي
اخص المركبات اما الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور
كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة
وصدق قولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس
مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد
لا دائما مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاط مع
جهة الايجاب ظ واما في الرابع فلانا اذا اخذنا بدل الكبرى

في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال
الثاني لا حمار من المركوب زيد بمركوب عمرو ولا شيء مما هو
لا فرس هو مركوب زيد بمركوب عمرو ما دام لا فرسا فمركوب
زيد لا دائما لكان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاط
مع حقية السلب ظ وان الكبرى فلان الضروب التي كبراها
موجبة ايضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس و
والممكنة الكبرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني
وفي الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن مع
اخص الضروبات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول
فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب
زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل
حمار مركوب زيد بالامكان مع حقية السلب الضروري وصدق
الاختلاط مع حقية الايجاب ظ واما في الثالث فلانا
اذا بدلنا قول الصغرى لا شيء من مركوب زيد بناهق فهو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب
الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا نظر
والشارحون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على بيان
العقم في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المط لان المط
مثلا هو ان الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل
فافهم الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة في هذا الشكل
مما ينعكس لان الضروب المستعملة على السالبة هي الستة

المشتملة

الستة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة اعني الوقتية
لا تنتج في الثالث الذي هو اخص من السادس والثامن
وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسابع مع اخص
البسائط اعني الضرورية واخص المركبات اعني المشروطة
الخاصة والوقتية فلا يوجد سالبة اصلا اما الاول فلعدم انتاج
الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك لصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر
قمر بالضرورة مع امتناع سلب منخسف القمر عن المنخسف الثاني
عقمها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة
العامة ويعلم دخل اللا دوام في الانتاج لكونه سالبة
مطلقة غير منعكسة فلا ينتج مع اصل الصغرى ولا مع لا دوا
مها اولى من قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا قياس
عن سالبتين لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لا دوام
الصغرى فافهم وبيان عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وكل منخسف القمر ما دام منخسف
القمر مع امتناع السلب الثالث عقمها مع الوقتية في الثالث
ايضا وذلك لانه يصدق لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل منخسف القمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الرابع عقم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية
في الضرب الرابع وذلك يصدق قولنا كل منخسف هو منخسف
القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما

مع امتناع السلب الخامس عقيم لاختلاطها مع المشروطة
الخاصة فيه اذ ذلك لصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما و
لا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
السادس عقيم لاختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بان نجعل
صغرى الثاني قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف
بالتوقيت لا دائما الشرط الثالث ان يصدق الدوام على
صغرى الضرب الثاني بان تكون ضرورية او دائمة او يصدق
العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الوصفيات
الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة وجوب انعكاس
السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب
القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقيم انما
اذا اورد صورة يمتنع فيها الايجاب وفي الشرط الثالث والثاني
لم يورد صورة يمتنع الايجاب والعموم اعتمدوا على ان
كل ضرب اشتمل على سلب نتيجته سالبة فاذا اتى بصورة
امتناع السلب يعلم المطلوب للخصم ان تكون النتيجة موجبة

ممكنة

ممكنة والنتيجة كبرا اما المستلزم الموجبة من السوالب وبالعكس
والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل
لان من الناس من اعتقد انها تتبع اشرف الجزئيات فلو اتبعت
شيئا من الجزئيات بعينها كان دورا لتوقف ثبوت التابع
على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان تكون
كبرى الضرب السادس من المنعكسة السوالب لا الممكنة
انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الثالث فلا بد ان تكون صغراه
خاصة ليصلح للانعكاس كما عرفت في فصل القياس ورجح
لابد من ان تكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل
الثامن انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان تكون كبراه
من الست المنعكسة السوالب الشرط الخامس كون صغرى
الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام اي تكون احدى الست المنعكسة السوالب لان
انتاجه انما هو بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى
الخاصتين فلا بد في مقدمتي الضرب الثامن ان تكونا بحيث
اذا انعكستا انتجتا من الشكل الاول سالبة خاصة لو الشكل
الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كان كبراها احدى الخاصتين
وصغراها احدى الست فلا بد فيهما من ان تكون الصغرى
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان تكون
الكبرى احدى الست لانها صغرى الشكل الاول لانتاج النتيجة

السكل الاول انما تكون سالبة خاصة اذا كانت الصغرى
احدى الوصفيات الاربع واما اذا كانت احدى الدائمتين
فالنتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة لانا نقول مما يحصل
من اللادوام الخاصة فينصرف الى النتيجة السالبة الجزئية اللادوام
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكان
الاول ان يترك اشتراط كون صغرى القياس احدى الخاصتين
لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس ولهذا لم يتعرض لاشتراط
ذلك في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه
اما في السادس فظاهر واما في السابع فلان انتاجه انما يظهر
بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فلا بد ان تكون كبراها
احدى الخاصتين وصغراها فعلية لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل
الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعليات
في جميع ضروب الشكل الرابع والنتيجة

الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة

في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون
حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي
الضرب الثالث ستة واربعون حاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات
الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن

والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغريين الخاصتين مع الست
وفي السابع اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشر والقانون في جهة النتيجة انها في
الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين
او كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة وفي
الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى احدى الدائمتين والا فعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم
لزوم اللادوام بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه بعكس الصغرى وفي السابع كما
في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه اليه بذلك وفي
الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل
من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها
الى الشكل الاول بعكس الترتيب في الثلاثة الاول وبعكس المقدمتين
في الرابع والخامس

الفصل الثالث

المراد بالاقترانيات الكائنة من الشرطيات الاقترانيات
المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشرطية
حملية او لا وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق الا ان في المطالب
الحصولية ما من شرطيات لا سيما في الهندسة المشتمل عليها
كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد شيئا

لرجوعه بذلك اي بسبب عكس الصغرى

[illegible]

الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة
الاقترانات الحملية تغني عن ذكرها وهو بيّن فانّ شيئًا لا يشبه
احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم ارسطو
الاول ذكرها ولم ينتقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد
باختراعه ووضعه في الكتاب وقال انا قد علمنا في هذا
الباب كما في ترتيب من ما في عشرته بعد استخراجه
ووقع التأكيد بين الى الفاضل الفارابي وكانه يتحول ويتعرض عنه
لثقله وغموضه وكره خطابه وضعف بيانه ومع ذلك فالشيخ
اخل بكثير منها وادعى عقم كثير مما هو منتج واشترط امورًا لا
يتوقف الانتاج عليها نعم لم يستقص الكلام فيها صاحب
الكشف ومن تبعه واقتصر المصنف منها في هذا الكتاب على شيء
يسير يليق بالمختصر وترك اكثرها لثقلها جدا وبعدها عن
الطبع ونحن نعود اتى فنقول اقسام القياس الشرطي خمسة
لان تركبه اما من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب
من متصلتين واقسامه ثلثة لان اشتراك المقدمتين اما في جزء تام
منهما اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان ا ب
فج د فكلما كان ج د فه ز واما في جزء غير تام اعني احد طرفي
المقدم او التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
د ه فو ز واما في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر كقولنا
كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ط وكلما كان ه ط فو ز

والمطبوع من ثلث الاقسام هو الاول فقط وحكمه ظاهر
من المتن الا انه مخصص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين
او اتفاقيتين على تقدير جواز تأليف القياس من الاتفاقيات
واما اذا كانت احديهما لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا
يليق بهذا الكتاب وورد على اللزوميات انه يصدق قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
واجيب بانه لو اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر
فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب
النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يرى انه
زوج القسم الثاني القسم الثالث
من اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من منفصلتين
واقسامه اقسام الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب
او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز والثاني كقولنا
دائما اما كل ا ب واما كل ج د ودائما اما كل ج د واما كل
ه ز والثالث كقولنا دائما اما كلما كان ا ب فج د واما كلما
كان ا ب فو ز ودائما اما كل ه ز واما كل ج ط والمطبوع
من هذه الاقسام هو الثالث اعني ما يكون الشركة في جزء غير
تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د واما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب

اوكل ج ه او كل و ز لما ان كل واحد من المنفصلتين
وقوع احد جزئيها حاصر وانه مانع الخلو فالواقع من المنفصلة الا
ان كان الجزء الاول اعني كل آ ب فهو اول اجزاء النتيجة
وان كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع منه من المنفصلة
الثانية اما الجزء الاول اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا
كل ج د وكل د ه ينتج لقولنا كل ج ه وهو ثاني اجزاء النتيجة
واما الجزء الثاني اعني كل و ز وهو آخر اجزاء النتيجة فعلى كل تقدير
لا بد من صدق احد الاجزاء من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة
وتنعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال
الشكل الثاني قولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما لا
شيء من ه د او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب او لا شيء من ج ه
او كل و ز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل آ ب او كل
ج د ودائما اما كل ج ه او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب او بعض
د ه او كل و ز مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل آ ب
او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب
او بعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق القسم
الثالث منه من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب
من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تكون
صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما مقدم المتصلة
او تاليها فالاول كقولنا كل آ ب وكلما كان كل ب ج فكل د ه
والثاني كقولنا كل آ ب وكلما كان كل ج د فكل ه ب والثالث كقولنا

ينتج كلما كان د ج فكل ه

كلما كان آ ب فج د وكل ب ه الرابع وهو المطبوع من بين
الاقسام ان تكون الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كقولنا
كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه لانه كلما صدق
المقدم صدق التالي بالفرض والحملية صادقة في نفس الامر وينتج
التالي مع الحملية ج ه لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق
ج ه وهو مفهوم النتيجة المطلوبة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار تأليف التالي مع الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما
كان آ ب فج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان
آ ب فد ج وكل د ه والرابع كقولنا كلما كان آ ب
فد ج وكل ه د القسم الرابع منه القسم
الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان تكون الحمليات
مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول
ان تكون التأليفات من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
النتيجة كقولنا كل ج آ او ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د
ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولا بد
من صدق احد اجزاء الانفصال اعني ادا ج وبعض ب
فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط
وهذا معنى اتحاد النتيجة وتنعقد الاشكال الاربعة فيه باعتبار
تأليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له الثاني ان تكون
التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة

ينتج كلما كان آ ب فلا شيء من ج ه

بعد اجزاء الانفصال وكان كل واحد من الحمليات

يكون النتيجة منفصلة مركبة من نتايج التأليفات كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال وانها نوع صدقه
ينتج مع الحملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة ونعتقد الاشكال
الاربعة فيه ايضا القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان يكون الحملية
واحدة والمنفصلة مانعة خلو ذات جزئين يشاركها الحملية
في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة
اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة او الجزء الثاني
اعني كل ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د فلا بد
في الواقع من صدق كل ا ط او كل ج د وهو مفهوم المنفصلة
وانعقاد الاشكال ههنا ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية
اكثر من عدد الانفصال او يكون بعدده صح لكن لا يكون كل
واحدة من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فقد
اهمله المص لبعده عن الطبع

اجزاء

القسم الخامس
القسم الخامس من اقسام الاقترانات الشرطية
ما يتركب من المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان الشركة بينهما
اما في جزء تام فيهما او في جزء غير تام منهما او جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى والقسم الاول مما اهمله المص ومثاله قولنا

الشركة

وقولنا دائما اما كلما كان ا ب فج د واما كلما كان ه ز فر ح
وكلما كان ز ح فط ى والقسمان الاولان كل منهما على ضربين
لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع
منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما
يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب
فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز
يمتنع اجتماعه مع ج د كلا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك
هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو
في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز
لان بعض الاوسط اعني بعض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني بعض ا ب وعين ه ز اما الاول فلان بعض اللازم
يستلزم بعض الملزوم واما الثاني فلامتناع الخلو من ج د وه ز
وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
واذا كان بعض الاوسط مستلزما للطرفين انتج ان
الطرف الاول اعني نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز بقياس
من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق
الطرف الاول اعني نقيض ا ب وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق
الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فهو ز و

المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت حقيقية كان
القياس منتجا للنتيجتين جميعا واما الثالث وهو ما يكون المشترك
في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب واما كل ج د
و د اما ما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب واما
كل ج ه او و ز لان كل ج د ثابت على تقدير ا ب و ج ه
فالرابع من المنفصلة ان كان الجزء الاول اعني كل د ه
فيها اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج
ه ثابتا على تقدير ا ب وان كان الجزء الثاني اعني و ز يكون الوا
على تقدير و ز على تقدير ا ب يلزم احد الامرين اما كل د ه
واما و ز وهذا معنى النتيجة والاستقصاء في هذه الاقسام وتحصيل
ما لها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب والله الملهم بركة
ادرك الى الصواب واما الفصل الرابع
قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او
نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة والنقيض لا يجوز ان يكون
نفس احدى مقدمتيه بل جزء منها والمقدمة التي يكون النقيضة جزءا
منها شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى
احدى جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع
ويكون حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او
شرطيتين او حملية وشرطية فان كان مقدم الشرطية و
تاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا شرطيتين

كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان
الاستثناء اعني المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان
كان الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس
فبالعكس ويشترط في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية
موجبة اذ السالبة عقيم لانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او
انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او عدمه
الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كونه كاذبا فيستفيد العلم بصدق احد
الطرفين او بكونه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا الكلام
نظر لا حصل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق
احد الطرفين او بكونه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير
الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فالاولى ان يقال الشرطية
ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يراد وضع المقدم
ليعلم صدق التالي وهو ممتنع لان العلم بصدق التالي حاصل
قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها
وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما ان يراد استثناء
نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال
بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق
اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما

اتفاق تكونهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة
فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها
هذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر وان
كانت منفصلة فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا استثناء منه ولو نوقش في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء
هو صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد من
الاستثناء هو العلم بصدق احدهما على التعيين ويمكن دفعها
بمنع المقدمة الاولى الثاني ان تكون الشرطية كلية وقد عرفت
معناها او تكون الاستثناء كليا متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم او لو استثنى
الاخر جاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع ع
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر
او رفعه اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع
الاستثناء فانه ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا ان كان
زيد الان فهو كريم لكنه عالم الان ثم الشرطية التي هي جزء
القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود
الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض
مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم والا
لبطل اللزوم ولا ينعكس شيء منهما اي استثناء عين التالي

عين التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج
م نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم نعم ان كانت
جاز ان اللازم مساو ومانع الانتاج ح لا يكون بالنظر الى
صورة القياس بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا
ترى انهم لا يقولون بان من الموجبات ما تنعكس كلية مع صحة
ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال يصدق قولنا
كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس
بضاحك مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان لانا نقول يجب
اخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض
الضاحك بالاطلاق ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية
منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع
الارتفاع وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع
ع وان كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما كان عين الاخر لامتناع
الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالمنتج من المتصل
او المنفصل الغير الحقيقي استثناءان ومن الحقيقي اربعة

الفصل الخامس ٥ القياس المركب لمطلوب واحد
يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين لا ازيد
ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما

الى الكسب قياس وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة تحصل للقياس المنتج للمط
فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه
غني عن الشرح والقياس الخلف اه سمي الخلف
لانه يؤدي الى الخلف اي المحال على تقدير عدم احقية المط وقيل لانه
ياتي المط من خلفه اي ورائه الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا
في الاقتراني والاستثنائي في اقسامهما المذكورة وجب ترديد هذا
القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر
عليه راي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني والآخر استثنائي
اما الاقتراني فمركب من متصلة اخذ فيها الملازمة بين المط الموضوع
على انه ليس بحق وبين نقيض المط ومقدم الملازمة بتلك بذا لهما الآخر
الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر مح ومقدم الملازمة فانها
يحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المط على انه ليس بحق
ومن الامر المح واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي نتيجة ذلك
الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيعلم تحقق
المط لحقيته لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق المح لكن
المح ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق فالمط متحقق الثالث
الاستقراء ق والاستقراء ما الحكم على كلي لوجوده في
اكثر جزئياته وانما قال لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع
جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وحيث ان الحكم اذا وجد
في جميع الجزئيات يعد وجوده في اكثرها ورد في مرح القوم بان الاستقراء

بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو
الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد
للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظ لان الاستقراء حجة موصلة
الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المط من الاستقراء
لا نفسه ولكنهم ارادوا ان اثبات المط بالاستقراء هو اثبات حكم
كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام
وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات
وهو الموافق للكلام اي نص العبارة حيث قال الاستقراء تصفح الجزئيات
الواقعة تحت امر كلي لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب
بتصفح جزئيات ذلك الكلي المطلق والاولى واحد هو الاستقراء والايجاب
الحكم لذلك الامر الكلي او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي به لكون المستقرئ
يتتبع جزئياته ليحصل المط يقال استقرأ البلاد اذا تتبعها قرية
قرية من ارض الى ارض الرابع التمثيل ق والتمثيل هو اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مثل ما مر في
تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك ليثبت في
المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث
لانه كالبيت في التأليف الذي هو الحدوث فاذا رد الى صورة القياس
صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكشف الخلل فيه من جهة الكبرى
بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من الصورى فالجزئي الاول اصغر والثاني
سعة الحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل
قياسا لا بالشاهد على الغائب والاصل على الفرع والجامع شاهدا

والشبهها تسا لما فيه من تفاوت جزئي بجزئي والحاد من ناس الشيء بالشيء اذا
قدره على مثاله ويسمون الاصل فرعا والشبيه اصلا لابتناء الاصل عليه
في ثبوت الحكم علة والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة ودليلا فيقال
علة الجامع للحكم ظن ان الاول الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على
الشيء الذي له صلوح العلية ذلك الحكم وجودا وعدما يعني ان الحكم
يثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم
دائرا وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر
وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور لا
العلية في جميعها اما لكونه بالنسبة اليها تاما وهو مفيد او متعين والثاني بسط
آخر رجع الى صورة فيها اوسط الجامع يشكل القياس هو بين وذكر
حادث يستغني عن اصل التنقيح وعن بيان صدق مادة الدوران واما ثانيا
فلتطرق المنع لا يكفي علة للدائر كالجزء الاخير العلة والشرط المساوي
لها فان ثبوت تحقق ان اي صلوحها للعلية تام فيما في صلوح ما جعلوه مدارا
لذلك الظن التالي السبر والتقسيم المردد بين النفي والاثبات وابطال علية
ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه فانه والثاني
الثابت والاول باطل لضرورة الاشتراك بالواجب فتعين الثاني
وهو ايضا لا يفيد التعيين لكن التقسيم غير حاصر ويحتمل ان يكون العلة
غير ما ذكر سلمنا ان صفة الوجوب وقوله وبعد ان سلم علية المشترك
في المقيس عليه معناه لم يستلزم الوجوب انه يوجد الجامع علة
للحكم في الاصل فلا يلزم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا فينبغي العلية في الفرع

في الفرع لا بسبب انتفاء الشرط او لوجود المانع اذا اريد بالعلة المؤثر
في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام يجب ان لا يوجد على هو اصلا
يعني بعد ثبوت العلية بحكم الاصل جنسا ونوعا التمثيل قياسا او وسط
الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان الظن
دون اليقين واما الخامسة القياس كما يتبين باعتبار
الصورة اي الاقترانية والاستثنائية والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي
الى الاشكال الاربع على ما مر كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه لا يخلو اما
ان يفيد تصديقا او تاثيرا او غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم و
الجازم اما ان يعتبر فيه حقيته اولا والمعتبر اما ان يكون حقا في الواقع او لا
فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان والمفيد للتصديق الجازم الغير
الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير
حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف
والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة
والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق
هو الشعر والمصنف اشار الى ما ذكرناه بكلام انه الصناعات الخمس في حصر من
اصناف القضايا فقال مواد الاقيسة اما يقينيات او غير يقينيات واراد
باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن
للحاكم به ان يحكم بخلافه فالجازم خرج الظن وبالمطابق خرج
الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ويسمى القضايا
الواجب قبولها فان كان اليقين ... يكون بالبرهان فكسب ... في

الضرورية قيل المنفصل أن المواد الأول الستة ينحصر في الست والمكتسبات لا تكون
أول بل ثواني وأما وجهها وأما الحصر في الست لأن العقل إما أن لا
يحتاج في الحكم إلى شيء غير تصور الطرفين وهو الأوليات أو يحتاج
إلى شيء غير العقل فيعينه على الحكم أو إلى المحكوم به أو إليهما جميعا الأول
هو المشاهدات والثاني إن كان يحصل ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة
فهو الحدسيات وإن كان لا بسهولة فهي المكتسبات وليست من المواد الأول
المبحوث عنها وإن لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها
والثالث وهو ما يحتاج إليه في كليهما إن كان من شأنه أن يحصل بالإخبار
فهو المتواترات وإلا فهو المجربات والأوليات فهي قضايا يحكم العقل
بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا الكل أعظم من الجزء والنفي والإثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين
فإن كانت الأطراف جلية التصور والارتباط فالحكم واضح مطلقا
وإلا فهو واضح لمن كانت الأطراف والارتباط جلية عنده غير
واضح مطلقا لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الأولي لعدم تصور الأطراف
وذلك إما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله وإما لتدنس الفطرة
بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجهال
وأما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة
وتسمى حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة والحواس الباطنة وتسمى
وجدانيات كالحكم بأن لنا جوعا وغضبا ثم إن الأحكام الحسية
جزئية فإن الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارة وأما الحكم بأن
كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الإحساس من الجزئيات

من الجزئيات فذلك الحكم والوقوف على علته وبهذا يظهر أن الحاكم
بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس بمجرده كما توهمه الشارح
وأما المجربات فهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة
قياس خفي وهو أن يعلم أن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له
من سبب وإن لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب
علم وجود المسبب قطعا وبحثه عن الكسر أما أن الاستقراء الأشياء
هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بأن السقمونيا مسهل للصفراء وأما
الحدسيات فهي قضايا يحكم بها بحدس قوي في النفس مفيد للعلم كالحكم
بأن نور القمر مستفاد من الشمس لما نرى من اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف أوضاعه فهي كالمجربات في تكرر المشاهدات
ومقارنة القياس الخفي إلا أن السبب في المجربات معلوم أنه ما هية
وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وأيضا توقف علمه بالحدس لا بالفكر
والانتقال من العلوم إلى المجهول ونفس الحدس سرعة انتقال الذهن
من المبادي إلى المطالب يعني بحسب تمثيل المطالب في الذهن مع
دفعة ففي العبارة تسامح وتفسيره المتن بأنه عبارة عن الظفر
على المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن
مع الحدود الوسطى كونك من غير حركة سواء كان مع شوق أو لم
يكن بخلاف الفكر فإنه حركة في المعاني المطالب إلى مباديها وما لا يستطيع
وربما يتأدى وإذا حادث فإنما يتم بحركة أخرى من المبادي إلى المطالب
في الفكر إمكان الانقطاع ووجود الحركة بخلاف الحدس فإن الانتقال
فيه دفعي لا تدريجي والخلاف في تحرر وذكر في شرح الإشارات

ان للعقل والحدس مراتب في الزيادة الى الاطلاع بحسب الكيفية والكم اما بحسب
الكيفية فالسرعة الزيادة وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد الزيادة الى العلوم
وعلية الاول في العقل اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر لتجرده
عن الحركة وفيه بحث لان الانتقال في السرعة والبطوء وان كان فعليا
لابد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هي الحركة المتعبة
التي لا تطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادة بعد
امكان المحكوم به والوثوق بعدم امكان التواطؤ على الكذب كالحكم
بوجود مكة وبغداد ويشترط الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر الا
فيما يستند الى المحسوس اما العدد الذي لا يحصل التواتر الا بالحصول
فيه حصول العلم بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم اشتراط
الخمسة او الاثنى عشر او العشرين او الاربعين او السبعين فلا دليل عليه
تنبيه قالوا بان يحصل العلم بالمتواترات من حيث العلم بعدد مخصوص
وان يحصل بانضمام الوقائع والقرائن المستفيد العلم الحاصل من التواتر
والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير الا اذا كان لذلك الغير حاصلا
واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس
فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي
القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين وتسمى
والقياس المؤلف من مقدمات البرهان لاجل ان يكون من القضايا
الست بل قد يكون من الكسبيات المنتهية اليها او المركب من الست الاساس
الذي مواده الاولى من الضروريات الست سواء كان مقدماته
ضرورية او مكتسبة منها يسمى برهانا وما قال ان البرهان لا يتألف

بط

له

لا يتألف الا من الضروريات فمعناه انه لا يتألف الا من قضايا يكون
التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية في نفسها او ممكنة او وجودية
وسواء كانت بديهية او مكتسبة فمواد قياس مؤلف من اليقينيات
لافادة اليقين والاوسط فيه اما ان يكون علة لحصول التصديق
بالحكم المطلوب في الذهن فقط ويسمى البرهان برهانا ... اما ان يكون مع
ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادة
اللمية اعني علية الحكم على الاطلاق واما الدليل لا يكون كذلك ويسمى برهانا
انيا لافادة الانية اعني الثبوت في العقل دون العلية في الوجود
ثم الاوسط في برهان اللم مع انه علة لوجود الاكبر لا يجب ان يكون
ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان
يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك اليها النار و
كل خشبة تحرك اليها النار فقد وصل اليها فان تحرك النار علة
لوصول النار مع انه معلول للنار وفي المثالين ... و
في برهان الان لم يكن معلولا لوجود الحكم في الخارج ... كلا
كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالاول سمي
خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد
غبا فهي محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق
بل كل منهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق
واما غير اليقينيات اما المشهورات فهي قضايا يعتبر بها لتطابق آراء الكل

وسط

الغب نوع من الحمى

الكل كحسن احسان الانسان الى الاباء او اراء الاكثر كوجود الاله
او اراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت المشهورات قد تكون
صادقة بل اولية فكيف تحصل من غير اليقينيات قلت المراد من المشهورات
لا يعتبر فيه اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء سواء
كان صادقا او لا فبعض القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا
باعتبار وقد يبلغ الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينهما
بان العقل الصريح الذي لا يلتفت الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات
من غير توقف دون المشهورات ولذلك يسقط العقل الحكم بقبح الكذب
اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات فان العقل
لا يسقط بالتناسي الى الجزء اصلا واما المسلمات فهي قضايا
ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبتني عليها الكلام او تكون مسلمة
فيما بين اهل تلك الصناعة سواء كانت حقة او باطلة والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتاه من نوع
واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة
او مسلمة لانتاج قول آخر والمراد من قضايا توجد من حيث انها مشهورة
او مسلمة وان كانت في الواقع صادقة بل اولية والحق انه اعم من ان يكون
باعتبار الصورة ايضا فالمعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان
قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا
والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام
الخصم والجدل قد يكون مجيبا حافظا للرأي وغايته ان لا
يصير ملزوما وقد يكون سائلا معترضا هادما للوضع وغايته ان

ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب من
الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء وقد يحصل من غير
ان يثبت لكنها اصلح كالامثال السائرة واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها
بسبب ترجيح جانب الحكم كقولك كل من يطوف بالليل فهو سارق
والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح مطرد الحكم مع تجويز الطرف
الآخر وان كان المستعمل اياها في الخطابيات يصرح بالجزم بها
ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات الاكثرية
والمتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس الذي يؤلف من مقبولات
من حيث انها مقبولة او مظنونة يسمى خطابة وظاهر من كلام بعض العلماء
ان الخطابة لا يكون الا قياسا والحق انها قد يكون قياسا وقد يكون
استقراء وقد يكون تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير منتج
كالموجبتين في الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج والغاية منها الا
الترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا
اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط او
نحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب
التخيل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير
ذلك والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل او ترك او رضا
او سخط او نوع من اللذة المطلوبة ولهذا تعد الاشعار في
بعض الحروب وعند الاستمداد والاستعطاف بالاعداء غير ما
وذلك لان الانسان للتخيل اطوع منه للتصديق لانه اعرف

والانشاد باصول طبعه والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب
الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من
ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون
في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا
فيه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور
الان واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في
امور غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات
حقة يصدقها العقل ويطابق العقل والوهم كما في ما يجري
مجرى الهندسيات من الوضوح لا اختلاف فيها اصلا واما
واما في المعقولات الصرفة فكاذبة لان الوهم يساعد العقل
في المقدمات البينة الانتاج ويعارضه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد
وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب
للمحسوسات واوقع في الضمائر والقياس المؤلف منها يسمى
سفسطة والغرض منها اسكات الخصم وتغليطه واقوى منافع
معرفتها الاحتراز عنها والمغالطة والمغالطة
قياس فاسد صورة او مادة ويتألف من القضايا المشبهة بالاوليات
او بالمشهورات من جهة اللفظ او المعنى والوهميات مشتبهة بالمشهورات
معنى فالمغالطة اعم منها والمغالطة لا تعد بحسب الذات بل
بحسب التشبه به ولولا قصور الهمم لكان للمغالطة صناعة والمتكلم
كالمتوسعون في مباحث صناعات الخمس ويتفننون في شرائطها
واحكامها ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض

في بعض مصنفاته على البرهان والمغالطة لان منافعهما شاملة لكل
من يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد اما البرهان فبالذات
لمعرفة الاغلوطة المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض لمعرفة السموم
المحترز عنها بخلاف البواقي فان منافعها انما هي بحسب الاشتراك
في مصالح التمدن اعني اجتماع الانسان مع بني نوعه للتعاون
والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص والنوع من
الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتاخرون اقتصروا على شيء
من مباحث المغالطة وجعلوا البرهان المطلوب بالذات كان لم يكن
شيئا مذكورا او لا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة
منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ
اما ان يتعلق بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته
او بحسب حاله وهيئته الحاصلة من خارج واما ان يتعلق بالمركب
بحسب نفسه بمعنى التركيب او بتوهم وجود التركيب عند عدمه
او توهم عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في
القضايا بحسب اطرافها ونسبتها واما في تأليف القضايا بعضها
مع بعضها وفي تفصيل ذلك اطناب وما في الكتاب ظاهر فلا نطول
وضع الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج من فساد المادة واما من فساد الصورة كقولنا الكلية
الكبرى اجيب بان اصل الكبرى ههنا الصدق طبيعية وتنتج
لفساد الصورة وبكذب كليته ومع تفسد المادة فجعل فساد
القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى انه لو صدق كلية

بالطبيعة بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة نظرا الى قوله كلية
الكبرى عند التعبير عنها ومعنى كلامه انه اذا وقع فيه لا يصدق
الا طبيعة مكان فيه يجب ان يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس
فاسدا من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بطريق الكلية والمذكور
في شرح الاشارات ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه
قال الفساد الراجع الى مادة القياس هو ان يكون القياس
مشتملا على مقدمات لو وضعت بحيث يكون منتجة لما كانت
على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة قياس حجة لم يكن مسلمة
وقوله واخذ الامور الذهنية مكان القضية مثال الى مثال لو كان
شريك البارى ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في
الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان
تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه ... والغلط فيه
ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا واخذ
الامور الخارجية مكان الذهنية مثاله الى مثال الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم فالجوهر عرض
والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة
في العقل دون الموجود الخارجي المستقل بالمغالطة ان لم
يوقع ذلك فهو مغالطة بنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف
سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدل سمي مشاغبا والفيلسوف
يونانيه فيلسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة
ماخوذ من سوف وهي الحكمة ومن اسطس وهو التلبيس فهو الحكمة

الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة البحث الثاني
اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل اما
الموضوع فهو ما يبحث في العلوم عن اعراضه الذاتية كما عرفت
ومعنى كونه جزءا من العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه متعين
الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم اخر دونه لان تنتهي الى العلم
الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود ولانه لا يعرف
هويته كيف يطلب شيء له وبهذا يظهر الجواب عما قال انه ان اريد
بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقفه
عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع
فهو من المبادي وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد
قد يكون له موضوع واحد اما على الاطلاق كالعدد للحساب
واما ما يعرض له عارض اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يقع في العلم
الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد يكون له موضوعات
بشرط ان يكون متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما في ذاتي
كالخط والسطح والجسم اذا جعلت موضوعات الهندسة
فانها تتشارك في المقدار واما في عرضي كبدن الانسان
واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما يشاكلها اذا جعلت
جميعها موضوعات علم الطب فانها تتشارك في كونها
منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما انه تمايز العلم بحسب
تمايز الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب
الموضوعات وتباينها فاذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص

من جهة ع

وبهذا المعنى مع شهرته
ووضوحه قد خفي على
الشارح ... ١٢ ه

فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص
يكون تحت الاخر وجزءا منه كعلم المجسطي الذي يكون الطبيعي التعليمي
فانه جزء من علم الهيئة الذي موضوعه المقدار ولم يكن العام جنسا
للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين
ومقيدا في الاخر كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة يتعلمها اكر وكذا
الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود
والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر
لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فاما
يكون الموضوع شيئا واحدا لكنه بحسب معنيين مختلفين كالاجرام
العالية للهيئة من حيث الشكل وعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او
يكون شيئين مختلفين يكون بينهما مشاركة في البعض كموضوعي الطب
والاخلاق المشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن
من جهتين مختلفتين او لا يكون مشاركة وح اما ان يكونا معا
تحت شيء فيكون العلمان متساويين في المرتبة كالهندسة
والحساب او لا يكون كذلك وح لو كان احد الموضوعين معا رضا
لاعراض ذاتية مخصوصة بالاخر كالعلم الباحث عنه من حيث ذلك
الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر كالموسيقى
تحت الحساب من حيث البحث في الموسيقى عن النغم من حيث عروض
لما يتبع عدده منسوبة للتأليف وتلك النسب فتبعها دلالة
بحده لم يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احد الموضوعين معارضا
لاعراض الاخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي

والعالم بكس
كاوام العالم نحو

كالطبيعي والحساب وما خطر في العلم انما يصير جليا على حدة لانه يعني لموضوعه
من الموضوعات يبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن كذلك بل احد
العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق
لكان العلم الجزئي على كليا ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم الحساب
جعل علما على حدة لانه جعل له موضوع على حدة هو العدد
وخاصة يبحث فيها يعرض للعدد من جهة ما هو عدد فلو كان المحاسب
يبحث في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب الهندسة يبحث
في المقدار من جهة ما هو كم لكان الموضوع فيهما الكم لا العدد
والمقدار وكذا لو كان المحاسب يبحث في العدد من جهة ما هو موجود
لكان له ان يبحث فيما يعرض للموجود من حيث هو موجود فكان الحساب
لا يغاير الفلسفة الاولى وعلى ذا مبنى كذا في الشفا والمبادي
فهي الاشياء التي يبني عليها العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
والتصورات حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع
العلم اي الشيء الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم او مفهوم
الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولنا في الطبيعي ان
موضوعه الجسم الطبيعي بل الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد
الثلثة واما جزئه كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول
فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من
اجزاء مختلفة الصور واما عرضي ذاتي له كقولنا الحركة كمال اول
لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديقات بوجود الموضوع
واجزائه يكون مقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض الذاتية

ى
ع

انما يحصل في العلم نفسه بحدود الاول ويجوز ان يكون حدود الجنس الا انها
وحدود الاشياء اذا اخذت بها يكون حدود الجنس الا اسماء
ويمكن ان يحصل بعد التصديق حدود الجنس لا معنا والتصديقات
من المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم وتنقسم الى مقدمات
غير بينة يجب تسليمها يبتنى عليها ومن شأنها ان يبين في علم آخر اعلى
ومن الاكبر او اسفل بشرط ان يكون مبنية على ما يبنى بها في العلم
الاعلى لئلا يصير البيان دورا وذلك كما يتبرع بان الجسم من
اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ في الالهي لاثبات الهيولى ويبين في الطبيعي
هي مبادي بالقياس الى العلم المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم
الاخر وهذه ان كان تسليمها مع مسامحة وحسن ظن بالمعلم سميت
اصولا موضوعة كقول اقليدس في اول المقالة الاولى لنا ان نصل من
كل نقطة بخط مستقيم ولنا ان نعمل باي بعد شئنا وعلى كل نقطة
شئنا دائرة وان كان مع استنكار وتشكك سميت مصادرات
ن كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكان الزاويتان الداخلتان
في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون
المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر
واما مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وتسمى العلوم المتعارفة
على الاطلاق وهي اما عام تستعمل في جميع العلوم كقولنا الشيء
الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يجتمع كرها في العلم الا بالقوة
واما خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
واذا اورد المقدمات البينة في مواضع العلوم تحسب تخصيصها بتلك

بذلك العلم والتخصيص قد يكون بالجزئي كما يقال في الهندسة المقدار اما مشترك
واما مباين فخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي
هو المثبت والمنفي بالمشترك والمباين ولهذا التخصيص صار من العوارض
العامة خاصة بالهندسة وصالحة لان يبحث فيها فصدرنا وقد يكون الموضوع
ع وحده كما يقال المقادير المتباينة لمقدار واحد متباينة وبه تخصيص الموضوع
الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول لانفصال الشيء
المتباين عن المقادير المتباينة وبه العددية واما المسائل فهي
ن القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان
فهي لا تكون الا كسبية وبهذا لا خلاف فيه لاحد والقول بان ضروريات
كونه غير كسبية يعد ضدا وموضوعات المسائل قد يكون موضوع العلم
اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك للمقدار او مباين
موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين ان يكون لهما
مقدار واحد يعد كليهما جميعا والمباينة بخلاف فيهما واما عرضي ذاتي له
كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا
في النسبة اي كونه نسبة مقدار نسبته الى احدهما مثل نسبة الاخر
اليه كالاربع اذرع من الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية
كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلعا ما يحيط به الطرفان ان
ضربه ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احدهما في الطرف
في الاخر فان الحاصل من ضرب الاربع في نفسها ستة عشر كالحاصل
من ضرب في الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل

خط يمكن أن يقسم الخط بنوع من المقدار وأما مع عرض ذاتي له
كقولنا كل خط قام على خط فإن الزاويتين الحادثتين على جنبتيه إما
قائمتان أو مساويتان لقائمتين فالخط أخذ مع كونه خطاً قائماً على
خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضاً ذاتياً للموضوع لنا
كل مثلث فإن زواياه الثلاث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فإن زاويتي قاعدته متساويتان فالمثلث المذكور مخصوص
نوع من المثلث وأما محمولات المسائل فهي الأعراض الذاتية
للموضوع كما مثلنا لم يكن ذاتياً له أو أعراضاً غريبة
أما الأول فلأن ذاتي الشيء يجب أن يكون معلوماً قبله فما سأله فيمتنع
كونه مطلوباً بالبرهان فإن قيل كون النفس أو الصورة جوهراً
أصل المطالب العلمية مع أن الجوهر جنس لهما أجيب بأن النفس إنما يقع
في أول الأمر لا من حيث ماهيتها بل من حيث إنها شيء ما يتصرف في
الجسم يصدر عنها أثر منه والجوهر المطلوب إثباته لها لكن المفهوم
الحسي لم يثبت هو لها المفهوم بل من حيث هو بعينه الماهية
المسماة بالنفس التي لم يحصل في العقل إلا بعد العلم بجوهريتها
وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها وأما الثاني فلأن لكل
صناعة موضوعاً يبحث أصحابها فيما يعرض له من جهة ما هو ذلك
الموضوع وأعراضه الغريبة لا بما هي عارضة لشيء من جهة ذلك
الشيء ويكون أعراضاً ذاتية له فلو وقع بحث الصناعة فيها لكان
موضوعها ذلك الشيء لا ما فرض موضوعها لها وبطل الصناعة

صناعة أخرى مثلاً لو كان الطبيب يطلب السهولة العارضة للإنسان
من جهة ما هو جسم مركب تركيباً لكان له لم يسقط فيما يعرض لجسم
المركب من حيث هو جسم كبير لكان الطب عين العلم الطبيعي كذا في الشفاء
فإن قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة عن الأعراض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة أمر أخص كالزوجية والفردية
والأولية والمركبة في الحساب وكالاستقامة والانحناء و
المساواة واللامساواة في الهندسة فإن كلاً من ذلك إنما يلحق
العدد والمقدار من جهة كونه عدداً مخصوصاً ومقداراً مخصوصاً
والقوم يعدون تمام الأعراض الذاتية ويبحثون عنها وعن
بعض الأعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكلام
مما لا يحصون في بحث الصناعة عنها ويعدون تمام الأعراض
الغريبة وكذا الأعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الأعم
كالسواد والحركة للإنسان وبالجملة كل عارض لا يختص
بموضوع من الصناعة فالجواب عن الأول أن العرض الذاتي
قد يكون بحيث لا يلحق الموضوع لا مطلقاً بل بحسب المقابل
أي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد إما زوج وإما فرد
وقولنا الخط إما مستقيم أو منحن ويكون العرض الذاتي
في التحقيق هو كون الموضوع أحد الأمرين ككون العدد زوجاً
أو فرداً أو كون الخط مستقيماً أو منحنياً وعن الثاني بأنهم أخطأوا
في تفسير العرض الذاتي في أن الأعراض التي لا تختص بالموضوع
بل تلحقه من جهة جزئه الأعم هل هي أعراض ذاتية أم لا حتى قسم

العرض الذاتي يوجه لا مدخل فيه بما سواء عمّ من موضوع الصناعة
فلا اشكال عليه ومن فسّره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق بعد اشترط
في الاعم عند الاستعمال في الصناعة لم يختص بالموضوع
فالمناسبة يختص في المقادير بالنسبة المقدارية و
في الاعداد بالعددية واما على وجه العموم
فلا يعتد به في الصناعة ولا يحصل من الا
ثار والمطلوبة بالابعاد ويكتنف
بهذا القدر من مباحث الموضوع
والاعراض الذاتية فان
الاستقصاء فيها
مما لا يليق
بهذا
الكتاب

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب
في يوم الاربعاء في وقت الضحى في
بلدة توقات في ماه اول صفر اللهم
اغفر عني ذنوبي ولوالديه بحق
السموات والارضين وبحق جميع الانبياء
والمرسلين وبحق محمد خاتم النبيين
آمين يا رب العالمين

في تاريخ سنة اثنى وستين وثمانمائة تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بـ...
وقف عبده